الجامعة اللبنانية

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية

العمادة

المسؤولية القانونية للكتاب بالعدل في القانون اللبناني

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد

فاروق محمد سليقا

إشراف الدكتور وسام غياض

الدكتور وسام غياض	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور رامي عبد الحي	**أستاذ**	**عضواً**
الدكتورة ماري الحلو	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

2019

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة

وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

إهــــداء

إلى سناء الغالية

والأميرتين هيا وريم

كل الشكر والتقدير

للدكتور وسام غياض مشرفاً وصديقاً وأخاً

المسؤولية القانونية للكاتب
بالعدل في القانون اللبناني

المقدمة:

تشكل مهنة كتابة العدل مرآة للتشريع ، فالعدل هو القاعدة الأساسية في قواعد الحقوق كما في قواعد الأخلاق، والإلتزام العملي بالعدل في الميادين كافة يُعدَ من أهم العوامل المؤثرة في تكامل المجتمعات وازدهارها، فتشتد مع ذلك الحاجة لدى الأفراد في المجتمع إلى ضبط المعاملات في صيغة رسمية أمام شخص له صفة رسمية وتوثيقها لديه، حتى يطمئن الأفراد إلى حجّية الأوراق التي تثبت ما لهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات[١]، وهذا الشخص هو الكاتب بالعدل. وعبارة «الكاتب بالعدل» تحيل إلى تركيب لغوي من لفظين هما: الكاتِب والعدْل.

والكاتِب إسم فاعل من كَتَبَ ،وهو من يتولى عملاً كتابياً إدارياً[٢].

أما العدْل فهو إسم المصدر من عَدُل، وعَدُل أي يعدِل عدالةً وعكسها ظلْم.[٣]

أما الدلالة النحوية لحرف الجر "الباء" بين الكلمتين فهو يفيد معنى الإلصاق، أي أن العدْل لصيق بالكاتب لشدّة عدالته.

من هنا إهتم التشريع الإسلامي بالعدل في التنفيذ أي في ميدان العمل، فأكد القرآن الكريم على ضرورة توثيق المعاملات بقوله تعالى: (يا ايها الَّذين آمنوا إذَا تداينتم بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مُسمّى فاكْتبوهُ وليكْتب بَيْنكم كاتبٌ بِالعدْل ولا يأْبَ كاتبٌ أنْ يكتبَ كما علّمه الله فليكْتبْ وليُمْللِ الذي عليْه الحقّ وليتّقِ الله ربَه ولا يبخسْ مِنه شيئاً)[٤]، وقد إشتملت هذه الآية على ذكر المسمى الوظيفي الذي ما زال معمولاً به حتى يومنا هذا[٥] ألا وهوالكاتب بالعدل [٦].

وعلى الرغم من هذه الأهمية المعطاة للكتابة في الإثبات من حيث ضمان عنصر الأمان لدى المتعاقد في إمكانية تثبيت حقوقه عند المنازعة فيها، لم يكن الفقه الإسلامي يوليها القدر ذاته من الأهمية وفضّل الشهادة في الإثبات إلى حين تبيّن أن لنظام الشهادة مساوىء عملية وأن هناك ضعف كبير في المعرفة بالكتابة وخصوصاً الإنشاء القانوني، فتحرير عقد من قِبل شخص عادي لا يمكن أن يؤمّن حماية للمتعاقدين م

١) علي مصباح إبراهيم ،العقود المسماة –البيع و الإيجار والوكالة ،الطبعة الثالثة ،لم يُذكر دار النشر ٢٠١٢، ص ٢٨

٢) معجم المعاني الجامع الإلكتروني-معجم عربي عربي www.almaany.com.

٣) معجم المعاني الإلكتروني ،المرجع عينه.

٤) لقرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٢.

٥) رانيا سنجق، ما هو كاتب العدل، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com، ٦/نيسان/٢٠١٥، الساعة ٧:٢٥.

٦) وهو اللفظ المستخدم في سوريا وعمان ...في حين استخدمت دول عربية أخرى لفظة "الموثِق" كما في الجزائر ومصر والمغرب، أما المشرع اللبناني فقد استخدم لفظ "الكاتب العدل" و جمعها "الكتاب العدل" ، وسنستخدم لفظ "الكاتب بالعدل" ، الأكثر دقة .

مخاطر وقوع أخطاء أو إغفال ما يوجبه القانون، وهذا ما ساعد على نشوء مؤسسة كتابة العدل، أو مكاتب التوثيق[١] (Notariat).

ومع ظهور القانون الروماني بدأت تظهر معالم كتابة العدل بالمفهوم الحديث، فقد كان الكتاب بالعدل يطلق عليهم إسم (الموثّقين) يُعدّون موظفين مكلّفين للقيام بأعمال قضائية، وكان لهم ما يعرف بسلطة القضاء الإختياري التي يمكن للمتعاقدين اللجوء إليها بحسب رغبتهم لإثبات معاملاتهم[٢].

وقد كانت "الشكلية" هي الطابع المميّز في المراحل الأولى للقانون الروماني، وكانت تُعزى إلى طبيعة المجتمع الروماني الزراعية التي جعلته محدود الصلات بالعالم الخارجي فقلّت المعاملات وكان التعاقد نادراً، على أن القانون الروماني لم يبقَ محافظاً على الشكلية المذكورة وإنما تحرر منها بعد ذلك بحيث أصبح يعطي الإرادة قسطاً من الأثر القانوني فظهرت العقود العينية ثم العقود التي تُعقد بمجرد التراضي وأولّها العقود الأربعة الأكثر رواجاً وهي: البيع، الإيجار، الوكالة والشركة[٣].

أما في فرنسا، فقد كان القانون ٢٥ المعروف بقانون "Ventose" والصادر في السنة الحادية عشرة للثورة الفرنسية بتاريخ ١٨٠٣/٣/١٦ هو أول قانون فرنسي ينظم كتابة العدل[٤]، وقد عرّف هذه المهنة في المادة الأولى منه كما يلي: "كتّاب العدل هم موظفون عموميون مهمتهم التصديق على الأعمال والعقود التي يجب أو يريد الفرقاء إعطاءها الصفة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العامة ولإثبات تاريخها، ولحفظها، وإيداعها، وتسليم صور عادية وصور صالحة للتنفيذ عنها"، وهذا التعريف إعتمده القرار المتعلق بنظام كتاب العدل تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ ولا يزال ساري المفعول حتى يومنا هذا مع إستبدال عبارة " موظف عام (Fonctionnaire Public)" بعبارة أدق وهي "ضابط عمومي (Officer Public)".

ومصطلح "ضابط عمومي" هو ما اعتمده كذلك المشرع اللبناني في تعريفه للكاتب بالعدل في المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ المتعلق بنظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل[٥] والتي نصت على أن:

"الكاتب العدل هو ضابط عمومي يناط في حدود إختصاصه القيام بالأعمال المبينة في هذا القانون وفي غيره من القوانين والأعمال التي يطلب أصحاب العلاقة إثباتها مرتبط بوزارة العدل ولا يتقاضى من الدولة أي راتب أو تعويض ويتقاضى أتعابه من أصحاب العلاقة وفقاً لأحكام هذا القانون".

ويتبين لنا من خلال التعريف أعلاه مدى الأهمية التي تحظى بها مهنة الكاتب بالعدل لجهة أنها خدمة قانونية عامة تلعب دوراً أساسياً في تحقيق الأمن والإستقرار التعاقدي، كما تظهر أيضاً خطورة الخطأ الذي قد يقترفه الكاتب بالعدل لما ينجم عنه من ضياع للحقوق، يوجب معه ترتيب مسؤولية قانونية على عاتقه ...

---

١) علي فارس فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ص٧-٩-١٠.

٢) عبد الحميد الحنفي، المسؤولية المدنية للموثق، دراسة مقارنة، منشورة في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق ، مصر ،١٩٩٢ ، ص ٣ و ما يليها.

٣) هشام علي صادق ، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٢ ،ص ٣٠٨.

٤) علي فارس فارس ،كتابة العدل بين النص و التطبيق ، المرجع السابق و ص ١١.

٥) "ينظم هذا القانون كتابة العدل ومهامها ويحدد أصول ممارستها" والمادة الأولى من القانون ١٩٩٤/٣٣٧.

وبالرغم من أهمية مسؤولية المهنيين بصورة عامة، وكتّاب العدل بصفة خاصة، إلا أن الباحث في هذا الموضوع يجد أنه لم يحظَ بدراسات وافية من قِبل رجال القانون كما حظيت بها موضوعات المسؤوليات المهنية الأخرى كالمحامي والطبيب... إلخ. وعلى ذلك فإن هذا الموضوع حتى أيامنا هذه يكاد يبدو موضوعاً حديثاً يصلح للدراسة المعمقة.

وتأسيساً على ما سبق، فإن هذه الدراسة هي محاولة متواضعة للإجابة على التساؤل الرئيسي الذي يدور حول مسؤولية الكاتب بالعدل القانونية، وهو التالي:

إذا كانت مهنة كتابة العدل على قدر كبير من الأهمية والخطورة والحال هذه، فإلى أي حد يمكن إعتبار القواعد القانونية المقرّرة لمسؤولية الكاتب بالعدل في القانون اللبناني كافية لحماية حقوق الأفراد من جهة وضبط المهنة من جهة ثانية؟

نبحث في مجال التساؤل المطروح أعلاه من خلال عرض القواعد العامة التي تحكم مهنة الكاتب بالعدل وبالتالي تحدد المسؤولية القانونية على عاتقه، وهي خطوة أولى لا بد منها، تمهيداً لتبيان آثار تكريس المسؤولية المذكورة، و ذلك وفقاً للخطة التالية:

❖ القسم الأول: القواعد العامة لمسؤولية الكاتب بالعدل

- الفصل الأول: الخصوصية القانونية لعمل الكاتب بالعدل
  - المبحث الأول: طبيعة عمل الكاتب بالعدل
  - المبحث الثاني: إرتباط الكاتب بالعدل بوزارة العدل

- الفصل الثاني: الصلاحيات الموكلة إلى الكاتب بالعدل
  - المبحث الأول: صلاحية توثيق المعاملات
  - المبحث الثاني: حجّية المعاملات الموثقة

❖ القسم الثاني: الآثار القانونية لمسؤولية الكاتب بالعدل

- الفصل الأول: ملاحقة الكاتب بالعدل مسلكياً
  - المبحث الأول: المخالفات المرتّبة للمسؤولية التأديبية
  - المبحث الثاني: العقوبات التأديبية المفروضة

- الفصل الثاني: ملاحقة الكاتب بالعدل مدنياً أو جزائياً
  - المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمساءلة الكاتب بالعدل مدنياً
  - المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمساءلة الكاتب بالعدل جزائياً

القسم الأول:

القواعد العامة لمسؤولية
الكاتب بالعدل

يُعد الكاتب بالعدل بمثابة الجندي المجهول على صعيد الممارسات القانونية العملية، فهو يقوم بعديد من الإجراءات القانونية الأساسية لعشرات الآلاف من المتعاقدين وهذه مهمّة كبيرة ملقاة على كاهله.

ومن المعلوم أنه سنداً للقواعد العامة، فإن كل مسؤولية مترتبة أساسها موجب أخلّ صاحبه بالإلتزام به، وبعبارة أخرى خالف أسس مهامه وتجاوز حدود صلاحيته المعطاة له، ولكن قبل التطرق إلى الصلاحيات الموكلة للكاتب بالعدل لا بد من التوقف عند خصوصية "مهنة" كتابة العدل التي تؤثر على نوع أو آثار المسؤولية القانونية المترتبة عليه أو على تعدّدها (كما سنرى لاحقاً في معرض الدراسة). وعلى ذلك: ندرس الخصوصية القانونية لعمل الكاتب بالعدل أولاً (الفصل الأول)، ثم نتناول الصلاحيات الموكلة إليه ثانياً (الفصل الثاني) .

الفصل الأول: الخصوصية القانونية لعمل الكاتب بالعدل

لكتابة العدل خصوصية إستدعت تنظيمها بموجب قانون خاص وهو ق ١٩٩٤/٣٣٧ المتعلق بنظام الكتّاب العدل، وسنداً للمادة ٢ من القانون المذكور فإن الكاتب بالعدل هو "ضابط عمومي ...مرتبط بوزارة العدل"، ومن هنا يتبيّن لنا أن الخصوصية المذكورة تتمثل في أمرين: الأول هو طبيعة هذا العمل والثاني هو إرتباط الكاتب بالعدل بوزراة العدل.

المبحث الأول: طبيعة عمل الكاتب بالعدل

على الرغم من قيام المشرع بتعريف الكاتب بالعدل في نظام كتّاب العدل كما بيّنا سابقاً إلا أن هناك لبساً يدور حول تحديد طبيعة عمل الكاتب بالعدل أي كتابة العدل، فهي تدخل في بعض جوانبها في مفهوم الوظيفة العامة، وفي جوانب أخرى تقترب من المهن الحرة، لذلك نتناول الكاتب بالعدل كموظف عام ثم كصاحب مهنة حرة لنتوصّل لاحقاً إلى توضيح الوصف الفعلي لعمله.

النبذة الأولى: الكاتب بالعدل موظف عام

لم يعرّف المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩ والمتعلّق بنظام الموظفين العمومين الموظف العام، فعرّفه الفقه بأنّه: "الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام"[١]. واشترط لإكتساب الموظف للصفة "العامة" أن يشارك مباشرةً بتنفيذ المرفق العام و أن يكون خاضعاً للقانون الإداري وفي حال وجود نزاع بينه وبين الإدارة يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري[٢].

ولمعرفة مدى إنطباق صفة الموظف العام على الكاتب بالعدل لابد من إستخلاص خصائص عمل الكاتب بالعدل لنتبيّن صحة أو عدم صحة الفرضية القائلة بكونه موظفاً عاماً، وذلك من خلال إيراد الخصائص المؤكدة لها ثم الخصائص النافية لها.

- **الفقرة الأولى: الخصائص المؤكدة لصفة الموظف العام ويمكن تلخيصها في ما يلي:**

أ. الكاتب بالعدل يقدم خدمة عامة: يتولى فيها التوثيق الرسمي للتصرفات والأعمال القانونية وضمان حمايتها بهدف عدم نشوب خلاف بين الأطراف[٣] ويتأكد ذلك من خلال طبيعة الأعمال التي يقوم بها والمحددة في نظام كتاب العدل (ق.١٩٩٤/٣٣٧) فقد أوضح النظام المذكور ان الكاتب بالعدل يقوم بالتنظيم والتصديق على المستندات المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وعلى أي سند لا يمنعه القانون ويحفظ أصلها ويعطي ذوي العلاقة صوراً عنها (البند ١ من م ٢٢ من القانون) وتكون للأسناد التي ينظمها نفس القوة الثبوتية الملازمة

١) عبد اللطيف قطيش، نظام الموظفين نصاً و تطبيقاً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ١٥.
٢) موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ١٦.
٣) عصمت عبد المجيد بكر، المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي ودار الكتب العلمية ٢٠١٢، ص ٣٨٩ .

للأسناد الرسمية (المادة ٢٨ من القانون)، كما جعله القانون مخوّلاً لممارسة سلطة عامة من خلال إعطائه سلطة "الإستعانة بمباشرين وبرجال قوى الأمن الداخلي لأجل القيام بجميع التبليغات الصادرة عن دائرته" (البند ١٠ من م ٢٢ من القانون عينه). من دون ذكر الحاجة إلى إذن أو صيغة تنفيذية ما.

ب. يخضع للمجلس التأديبي للموظفين: فقد نصت المادة ٥٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والمتعلّق بنظام الموظفين على أنّه: "يعتبر الموظف مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرّض للعقوبات التأديبية إذا أخلّ بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين..." كما نصّت المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ والمتعلّق بنظام المجلس التأديبي العام للموظفين على أنْ تجري الإحالة على المجلس وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة في الإدارة التابع لها الموظّف ...". وقد قرر المشرع صراحةً في قانون نظام الكتّاب بالعدل إمكانية إحالة الكاتب العدل على المجلس التأديبي للموظفين بموجب المادة ١٤ منه وذلك في حال ملاحقته مسلكياً عن إرتكابه لمخالفة تأديبية (كما سنرى لاحقا" في القسم الثاني من الدراسة).

ج. يتمتع بحصانة إدارية: وهذه الحصانة معترف بها للموظف بموجب المادة ٦١ من نظام الموظفين المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للموظف و تحديداً في البند رقم (٢) منها والذي تضمن ما يلي: "إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناءً على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها"، وذلك ما تقرربالنسبة لملاحقة الكاتب بالعدل جزائياً التي "تخضع بالنسبة للأعمال الناشئة عن ممارسة مهامه لترخيص من وزارة العدل" (م ١٦ من نظام الكتّاب العدل).

د. يخضع لسن التقاعد الخاص بالموظفين: وهو سن الرابعة والستين المنصوص عليه في المادة ٩ من نظام الكتاب العدل وأيضاً في المادة ٦٨ في فقرتها الأولى من نظام الموظفين.

ه. يرتبط بوزير العدل: وهذا الإرتباط مكرّس في مواد عديدة من نظام الكتاب العدل (م ١٠ – ١٢- ١٦ ....إلخ)[١]

- **الفقرة الثانية: الخصائص النافية لصفة الموظف العام**

هناك خصائص عديدة يتسم بها عمل الكاتب بالعدل تنفي صفة الموظف العام وهي التالية:

أ. لا يتقاضى الكاتب بالعدل أجراً أو راتباً من خزينة الدولة: بل رسوماً وأتعاباً من أصحاب العلاقة مباشرة وفقاً للقواعد التي تضمنتها المواد ٣٣ إلى ٣٦ ضمناً من نظام الكتاب العدل، وذلك بخلاف إلزامية تقاضي الراتب التي نصّت عليها المادة ١٦ من قانون الموظفين العمومين: "لكل درجة راتب يحدد بالقانون".

ب. لا يخضع لنظام إنتهاء الخدمة الخاص بالموظفين:

١) نتناول أوجه الإرتباط بين وزير العدل والكاتب بالعدل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

يتقاضى الموظف عند إنتهاء الخدمة معاشاً تقاعدياً أو تعويضاً صرفاً بحسب م ٦٦ من نظام الموظفين، أما الكتاب العدل فهم ينتسبون إلى مؤسسة خاصة وهي "صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل" (المادة ١٨ من نظام الكتاب العدل) وهو يتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري ويتولى التقديمات الإجتماعية والثقافية والصحية وتأمين راتب التقاعد، ويُموّل من الإشتراكات التي يحصّلها من الكتاب العدل.
وقد إستقر الإجتهاد الإداري على نفي الصفة العامة عن الصندوق المذكور فاعتبر أن "صندوق تعاضد كتاب العدل لا يعتبر مؤسسة عامة والطعن بقرارته يخرج عن صلاحية مجلس شورى الدولة"[١].
وحددت المادة ١٨ من نظام الكتاب العدل مهمة صندوق تعاضد وتقاعد الكتاب العدل وهي تكمن في "توزيع مساعدات مرضية وثقافية وسكنية، وتخصيص مرتب تقاعدي حسب ما تقرره لجنة إدارة الصندوق"، وهذه الأخيرة هي عبارة عن لجنة مؤلفة من ستة أعضاء، أربعة منهم من الكتاب العدل الأصيلين، وإثنان منهم من الكتاب العدل المتقاعدين، يختارهم وزير العدل ويسمّي من بينهم رئيساً (من الكتاب العدل الأصيلين، أي غير متدرج ولا متقاعد)، وهي تتولى إدارة صندوق التعاضد والتقاعد بحسب م ١٩ من نظام الكتاب العدل.
أما واردات الصندوق المذكور فهي تتألف من بدل إشتراك شهري تحدده لجنة الصندوق بعد موافقة وتصديق وزير العدل ومن الهبات التي تقرر اللجنة قبولها (م ٢١ من النظام المذكور).
ونشير في هذا الصدد إلى أن نظام الكتاب العدل لم يلحظ في المادة التاسعة منه والتي حددت سن نهاية ممارسة العمل عبارة "يتقاعد الكاتب العدل" بل عبارة "مهام الكاتب العدل" مما يؤكد وبصورة إضافية على الطبيعة الخاصة لعمل الكاتب العدل وعدم إعتباره موظفاً عاماً.

ج. يختاره صاحب المصلحة على أساس العامل الشخصي:

يلعب العامل الشخصي دوراً مهماً في اختيار صاحب المصلحة لكاتب العدل الذي يستطيع تحرير وتنظيم الإسناد لأي شخص يقصد مكتبه من أية منطقة جغرافية كانت ضمن الضوابط التي ينص عليها القانون[٢]، بينما لا مجال لاختيار الموظف العام. كما أن إعطاء الحرية للأفراد في اختيار الكاتب بالعدل يؤدي إلى تفاوت وتباين الواردات المالية بين كاتب وآخر وهو غير المتصوّر بالنسبة للأشخاص الذين يشغلون نفس الوظيفة العامة[٣].

د. لا يرتب على الدولة أية مسؤولية: الكاتب العدل لا يرتب على عاتق الدولة جرّاء عمله أية مسؤولية من أي نوع كان ويتحمّل شخصياً المسؤولية الجزائية أو المدنية عن أخطائه المهنية ...

١) مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٤٦٧، تاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٢، المصنف في إجتهادات مجلس شورى الدولة، موقع المستشار الإلكتروني www.almustachar.com، لم يذكر تاريخ النشر.
٢) علي فارس فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٧.
٣) فراس سامي حميد، الكاتب بالعدل (مهامه ومسؤوليته)، رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٣.

ه. لا يخضع لأي من القوانين التي تحكم الوظيفة: سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، بل إلى أحكام القانون ٣٣٧/ ١٩٩٤ الخاص بنظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل.

وبالإضافة إلى كل ما تقدم ، نقول بأن المشرّع لو شاء إعتبار الكاتب بالعدل موظفاً عاماً لأدخله في أحد الملاكات الدائمة لاسيما ملاك وزارة العدل وفقاً لما نصّت عليه المادة ٣ من نظام الموظفين في فقرتها الثانية: "لكل إدارة ملاك يحدد فيه عدد وظائفها الدائمة من كل فئة ...»".

مما يؤكد أن الكاتب العدل ليس موظفاً عاماً، فهل يكون صاحب مهنة حرّة؟

النبذة الثانية: الكاتب بالعدل صاحب مهنة حرّة

تبيّن لنا مما سبق أن الكاتب بالعدل يقوم بمهامه على مسؤوليته مقابل أتعاب تناسب الخدمة المؤدّاة وبإستقلالية تماثل إلى حد كبير الإستقلالية في إطار خصائص المهن الحرّة، مما يتطلّب معرفة الخصائص التي تؤكّد هذا الوصف لعمل الكاتب بالعدل وتلك التي تنفي هذا الوصف عنه.

- **الفقرة الأولى: الخصائص المؤكدة لوصف المهنة الحرّة**

يتقاطع عمل الكاتب بالعدل مع المهنة الحرة لتوافر الخصائص التالية في عمله :

أ. يستفيد الكاتب بالعدل مما يستفيد منه أصحاب المهن الحرّة في إطار قانون الإيجارات : وقد نصّت على ذلك صراحةً المادة ٨- البند (د) من نظام الكتاب العدل بقولها: "لا يباشر الكتاب العدل مهامهم إلا بعد:(...) د- أن يتّخذ كل منهم مركزاً لدائرته ضمن نطاق صلاحيته المناطقيّة المحددة في مرسوم تعيينه وتطبّق بشأن عقد إيجار هذا المركز الأحكام التي ترعى عقود إيجار المهن الحرّة". وفي المعنى ذاته أكّد الإجتهاد على أنّ الكاتب بالعدل يستفيد مما يستفيد منه أصحاب المهن الحرّة لجهة ممارسة المهنة في المأجور[١].

ب. يؤمّن على نفقته مركزاً لعمله ويتحمّل مصاريف المكتب والموظفين: يؤمن الكاتب العدل على نفقته مركزاً لعمله ويعيّن موظفيه ومساعديه ويتحمّل أجورهم وتعويضاتهم ومصاريف مكتبه ويؤدي ضريبة الدخل شأنه في ذلك كله شأن أصحاب المهن الحرة (م ١٧من نظام الكتاب العدل).

ج. ينتسب إلى مؤسسة خاصة (منصوص عليها في النظام المتعلق بالكتاب العدل) تشبه في دورها النقابة: وهي مجلس الكتاب العدل الذي أنشىء بموجب القانون رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ والذي تضمّن إضافة باب جديد بعد المادة ٤٤ من قانون نظام كتاب العدل ١٩٩٤/٣٣٧[٢] بعنوان "مجلس الكتاب العدل[٣]"، وهو يتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و الإداري و هو مرجع تمثيلي منتخب من الكتاب العدل يسهر على حسن

---

١) القاضي المنفرد المدني في بيروت، القرار رقم ٤٧، تاريخ ١٩٨٤/٥/١٦، مجلة العدل، العدد ٣/٢، لعام ١٩٨٤، ص٣٣٤-٣٤٠ .

٢) المادة ١ من قانون إنشاء مجلس الكتاب العدل ٢٠١٤/٢٧٢ .

٣) يضم المواد ٤٥ إلى ٥١ ضمناً" وهي تتعلق بإنشاء المجلس ومهامه وتنظيمه وإدارته.

أدائهم لمهامهم وعلى تطوير المهنة وإعلاء شأنها والتعاون مع المنظمات العالمية التي لها نشاط مشابه.
يعتبر منتسباً حكماً إلى المجلس جميع الكتاب العدل الأصيلين في الجمهورية اللبنانية، كما يمكن أن ينتسب إليه من يشاء من الكتاب العدل المتقاعدين (البند ٣ و ٤ من م ٤٥ من نظام الكتاب العدل).
يتألف مجلس الكتاب العدل من هيئتين: الجمعية العامة[١] ومكتب المجلس[٢] الذي يعمل على "رعاية شؤون الكتاب العدل والسهر على حسن أداء مهامهم والقيام بما يعززدور مهنتهم" وفقا" لما جاء في المادة ٥٠ من نظام الكتاب العدل، ومن أبرز ما يقوم به المجلس المذكور: إبداء الرأي في ما يتعلّق بمشاريع تخص المهنة وإقتراحات قوانين ومراسيم - إبداء الرأي حول إنشاء دوائر جديدة لكتابة العدل أو إلغائها او نقلها – السعي لحلّ الخلافات المهنية حبيّاً – التنسيق مع أجهزة الدولة وإتحادات الكتاب العدل في العالم – تنفيذ مقرّرات الجمعيات العامة – عقد مؤتمرات لتطوير المهنة – تمثيل المجلس تجاه السلطات العامة والغير والمحاكم ...
ونذكر أن واردات المجلس المذكور تتألف من بدلات إشتراك الكتاب العدل، ومن الهبات والوصايا والمساعدات التي يتولى مكتب المجلس قرار قبولها بعد موافقة وزير العدل عليها.

د. يشترط في الكاتب بالعدل التخصص العلمي لممارسة المهنة: إشترطت المادة الخامسة من نظام الكتاب العدل أن يكون الكاتب بالعدل "حائزاً الإجازة اللبنانية في الحقوق". ومن المعلوم أنه يشترط لإكتساب المهنة الحرة التخصص العلمي الجامعي (كما في الطب، الهندسة والمحاماة) مما يجعل الكاتب بالعدل قريباً إلى وصف صاحب مهنة حرة لهذه الجهة.

- **الفقرة الثانية: الخصائص النافية لوصف المهنة الحرة**

على الرغم من توافر الخصائص المشتركة بين كتابة العدل والمهن الحرة والمبيّنة أعلاه، إلا أنها غير كافية لاعتبارها مهنة حرة، وذلك لاتّسام عمل الكتاب العدل بخصائص تنافي عنصر "الحريّة" الذي يمثّل أحد العناصر الرئيسة المكوّنة للمهنة الحرة:

أ. يستوفي الكاتب العدل رسوماً لصالح الدولة: بالإستناد للمواد ٣٣ إلى ٣٦ ضمناً من نظام الكتاب العدل، يستوفي الكاتب العدل الرسوم لحساب الدولة ويتوجّب عليه توريد الرسوم المستوفاة على قصور العدل أو صندوق الخزينة المركزي أو الصناديق المالية في مراكز المحافظات والأقضية ضمن مهلة محددة، وبهذا تكون مهنة كتابة العدل أداة فعالة في يد السلطة العامة لمراقبة المعاملات وتحصيل الرسوم المستحقة لصالح الخزينة العامة. وقد

١) وهي تتألف من الكتاب العدل الأصيلين كافة ومن المنتسبين من الكتاب العدل المتقاعدين.
٢) وهو يتألف من ٨ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين الكتاب العدل الأصيلين و هو يتولى إدارة المجلس، وهم لا يتقاضون أي أتعاب لقاء قيامهم بالمهام المنوطة بهم ، وهو يعقد جلسات دورية يرأسها رئيس المجلس .

أكدت محكمة التمييز اللبنانية على هذا الإتجاه واعتبرت أن: "محكمة الأستئناف لم تخالف أي قانون أو أي مبدأ قانوني، عندما اعتبرت ان كتابة العدل ليست مهنة حرّة، وذلك لأن المهنة الحرة تتعارض مع التعيين ومع الإرتباط، في حين أن الكاتب العدل لا يمارس مهامه إلا بعد تعيينه من قِبل الدولة ، وهو يخضع لتعليماتها، و يستوفي رسوماً لصالحها، ولا يكون بالتالي حرّاً في مهنته"(١).

ب. يرتبط الكاتب العدل بوزارة العدل: إن الكاتب العدل وإن كان يقوم بممارسة عمله بشكل مستقل لمصلحة الأشخاص الذين يقصدونه في مكتبه إلا انه مع ذلك يرتبط بوزارة العدل ويخضع لإشرافها ورقابتها في حين أن المهنة الحرة تتطلب القيام بعمل ذي طابع علمي بحرية تنافي "الخضوع" المذكور.

النبذة الثالثة: الوصف الأصح لعمل الكاتب بالعدل

تأسيساً على ما تقدم بيانه في النبذة الأولى والنبذة الثانية أعلاه من هذا المبحث، أصبح من المؤكد ان الكاتب بالعدل ليس موظفاً عاماً وليس صاحب مهنة حرّة مما يعني أن عمله هو من نوع خاص يصدق عليه وصف الضابط العمومي غير الموظف.

- **الفقرة الأولى: كتابة العدل مهنة من نوع خاص**

لقد حسم الإجتهاد اللبناني مسألة توصيف عمل الكاتب بالعدل واعتبر صراحةً أن كتابة العدل هي مهنة من نوع خاص في موقع وسطي بين الوظيفة العامة والمهنة الحرة، وقد جاء في أحد القرارات القضائية ما حرفيّته:

"إن كتابة العدل المتصلة بالوظيفة العامة في بعض الأركان، المنفصلة عنها في أركان أخرى، وكذلك بالنسبة إلى موقعها من المهنة الحرة يتاتّى أنها لا هذه ولا تلك بل هي من وجهة الحقل النظري مهنة ذات ميزات منفردة، أي مهنة من نوع خاص، أي مهنة يمكن وضعها في موقع وسط بين الوظيفة العامة والمهنة الحرة" (٢).

- **الفقرة الثانية: الكاتب بالعدل ضابط عمومي غير موظف**

بالعودة إلى تعريف القانون ٢٠١٤/٣٣٧ (نظام الكتاب العدل) للكاتب بالعدل، نجد أنه استخدم مصطلح "ضابط عمومي" ولكن دون تحديد المقصود منه. إلا أنه يمكن تعريف الضابط العمومي

---

١) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، القرار رقم ٩١، تاريخ ٢٠٠١/٤/١١، صادر للتمييز، ج ١، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠١، ص ٢٥٤.
٢) القاضي المنفرد في كسروان، القرار رقم ٤٧، تاريخ ١٩٨٤/٥/١٦، مجلة العدل ، العدد ٣/٢ ، لسنة ١٩٨٤، ص ٣٣٤ وما يليها.

على أنه: "شخص طبيعي موظفاً كان أم غير ذلك يناط به ممارسة جزء من إختصاصات السلطة العامة إما على سبيل التفويض أو التنازل"[١].

ووفقاً للتعريف السالف الذكر فإن صفة الضابط العمومي فئتان:

- الفئة الأولى تضم ضباطاً عموميين موظفين، يمارسون السلطة العامة بمقتضى التفويض، وتكون السلطة أي الدولة مسؤولة عن أخطائهم المهنية (ومثال ذلك أمين السجل العقاري).

- أما الفئة الثانية فتضم ضباطاً عموميين غير موظفين، لا يخضعون لقانون الموظفين العموميين والدولة غير مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبونها، فتكون ممارستهم لعملهم على سبيل التنازل لا التفويض. وهذه الفئة التي ينتمي إليها الكاتب العدل.

وبالخلاصة يمكن القول أن الكاتب بالعدل هو ضابط عمومي أي شخص منتدب لأعمال ذات طابع رسمي، ليس موظفاً رسمياً و لايتقاضى راتباً من خزينة الدولة، وهو مرتبط بوزير العدل بأوجه عدّة نتناولها في المبحث الثاني أدناه.

---

١) نسيم بلحو، المسؤولية القانونية للموثّق، أطروحة أُعدّت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بكرة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥ ، ص ١١

المبحث الثاني: إرتباط الكاتب بالعدل بوزارة العدل

سنداً لنصوص نظام الكتاب العدل ق ١٩٩٤/٣٣٧، فإن الكاتب بالعدل يخضع لإشراف ورقابة وزارة العدل من اوجه ثلاث وهي: التعيين والتفتيش ومنحه الإجازات والنقل.

- **النبذة الأولى: من جهة التعيين**

نصّت الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الكتاب العدل على أنه: "يعيّن الكاتب العدل المتدرج بنتيجة مباراة"، واضافت المادة ٦ في البند الأول منها ان وزير العدل "يضع نظام المباراة..."، كما جاء في البند الثاني من المادة ١٠ من القانون عينه ما يلي: "يكلّف وزير العدل أحد الكتاب العدل المتقاعدين... وفي حال تعذر تكليف كاتب عدل متقاعد، لوزير العدل... أن يكلف أحد الموظفين الدائمين ... أو أحد المساعدين القضائيين... أو المساعدين القانونيين... ".
ويتبيّن من النصوص الواردة أعلاه أن إجراء تعيين الكاتب العدل بموجب مباراة تنظمها وزارة العدل هو الأصل، أما التكليف فهو إجراء إستثنائي، من هنا نعرض أولاً لشروط التعيين ثم ننتقل لدراسة شروط التكليف كإستثناء على التعيين.

- **الفقرة الأولى: شروط التعيين**

يُعيّن الكاتب بالعدل المتدرج بنتيجة مباراة يتولى وزير العدل وضع نظامها وتحديد المواد التي يمتحن بها (خمس مواد على الأقل)، ثم تحدد وزارة العدل مواعيد إجرائها على أن تعلن عنها في جريدتين محليتين وفي إذاعة لبنان الرسمية وذلك قبل الموعد المحدد لها بمهلة شهر على الأقل، وهي مهلة منطقية تتيح للراغبين بالتقدم للمباراة أن يستعدّوا لها من ناحية تجهيز الطلبات والإطلاع على المواد التي ستجري عليها.
ويشترط في المرشّح للمباراة أن يكون: (المادة ٥ من ق ١٩٩٤/٣٣٧)

١. لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل[١].
٢. أتم الخامسة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الرابعة والأربعين بتاريخ بدء المباراة[٢].
٣. سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء كتابة العدل، لذا فُرض عليه إبراز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية تثبت ذلك.
٤. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، ولم تحدد المادة الخامسة المقصود بالجنحة الشائنة ولكنها أوردت أنه: "تعتبر جرائم شائنة السرقة والإحتيال وإساءة الأمانة والشهادة الكاذبة

١) وهذا الشرط بديهي حيث يُحصر أداء الخدمات العامة في المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة اللبنانية مما يضمن لهم عدم مزاحمة الأجانب.
٢) البند الثاني من المادة الخامسة من نظام كتاب العدل المعدّلة بموجب ق رقم ٣٦٢، تاريخ ١٩٩٤/٨/١ والتي خفّضت السن المذكور من ٤٨ إلى ٤٤ سنة لمقتضيات متعلقة بالتمرس بمهام الكاتب العدل وأعباء مهنته.

والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات (أي جرائم الإعتداء على العرض وجرائم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة...) وجرائم المخدرات".

إذاً يمكن القول أن الجرم الشائن هو الذي يؤثر على مركز مرتكبه الأدبي والإجتماعي ويحط من كرامته ويُفقده ثقة الناس به، مما يجعله غير أهل لتولي الخدمات العامة التي تفترض النزاهة والصدق والتجرّد[١].

٥. حائزاً الإجازة اللبنانية في الحقوق[٢] ، علماً أن الإجازة قد تعتبر غير كافية من ناحية نسبة الكفاءة لدى حاملها و اشتراط شهادة أعلى يساهم في رفع مستوى المهنة .

ونشير هنا إلى أن نظام كتاب العدل قد أخذ بعين الإعتبار الشهادة العليا عندما قرر إعطاء حملة شهادة دكتوراه الدولة في القانون والناجحين في المباراة أربع علامات تضاف إلى مجموع علاماتهم عند ترتيب الناجحين.

أما الوضع في فرنسا فيختلف كلياً من هذه الجهة، حيث يتطلب الوصول إلى تولي "وظيفة" الكاتب بالعدل حيازة مؤهلات عملية وعلمية عالية، ويكون لمن يرغب في أن يصبح كاتباً بالعدل أن يسلك إحدى الطرق التالية:

- الطريق المهني (voie professionnelle)[٣]، حيث يتقدم المرشح الحائز على شهادة دراسات عليا في القانون (Maîtrise) إلى إمتحان دخول أمام مركز التكوين المهني الواقع على مقربة من المجالس الإقليمية لكتاب العدل. وبعد اجتيازه لامتحان الدخول يتابع الطالب تحصيله العلمي العملي والنظري لمدة سنة كاملة، بعدها يخضع لإمتحان يخوله النجاح فيه للحصول على شهادة أهلية تسمح له بالتدرج لمدة سنتين (إذا ارتكب خلال السنتين جرماً جزائياً ينم عن مخالفة الإستقامة والآداب يكون جائزاً للمجلس الإداري لمركز التكوين المهني شطبه من قائمة المتدرجين)، وبعد إنتهاء التدرج وتقديم الطالب لتقرير عن تدرجه يتحول من متدرج (l'élève notaire) إلى كاتب عدل مساعد (Notaire assistant)، ثم أخيراً كاتب عدل أصيل (Maître notaire) بناءً على تسميته (تعيينه) من قِبل وزير العدل.

- الطريق الجامعي (Voie universitaire) [٤]، حيث يتخصص الطالب بقانون كتابة العدل ويتم تحصيل التعليم في إحدى الجامعات التي أجرت إتفاقات مع المركز الوطني للتعليم المهني لكتابة العدل، وتكون مدة الدراسة ثلاث سنوات، يحصل الطالب باجتيازه السنة الأولى على دبلوم الدراسات العليا المختصة " Diplôme d'études supérieurs spécialisées de droit notarial (D.E.S.S)"

---

١) علي فارس فارس ، كتابة العدل بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٧ .

٢) وهذا الشرط يبرّر إشتراط المشرع أن يبلغ سن المرشح ٢٥ سنة على الأقل، فحيازه إجازة في الحقوق تتطلب عدداً من السنوات لإنهاء التحصيل العلمي المطلوب.

٣) D'après le site web, Mis à jour, le 26/7/2018, à 9h www.journaldunet.fr

٤) D'après le site web: www.ecole-notariat.fr

ثم يخضع خلال السنتين الدراسيتين اللاحقتين، فضلاً عن خضوعه لإمتحانات جزئية وفصلية، إلى حلقات دراسية خاصة بالتدرج المهني، يحضر بنهايته تقرير التدرج السالف ذكره حتى يستطيع أن ينال لقب كاتب عدل متدرج. وبعد انتهاء سنوات الدراسة الثلاثة وسنوات التدرج المذكورة، يُسلم الطالب الشهادة العليا لكتابة العدل التي يحمل بموجبها لقب كاتب عدل مساعد "Diplôme (D.S.N) supérieur du Notariat"، ويصبح بذلك مؤهلاً لأن يكون كاتب عدل أصيل بعد تسميته من قِبل وزير العدل.

- الطريق الموازي (Voie parallèle)[1]، حيث هناك لائحة من الأشخاص المؤهلين لوظيفة كاتب بالعدل وهي تضم: الأعضاء السابقين في مجلس الدولة وفي ديوان المحاسبة، الأساتذة المحاضرين السابقين في القانون والعلوم السياسية، والأساتذة المساعدين من حملة الدكتوراه في الحقوق وأتموا خمس سنوات في التعليم العالي، والمحامين السابقين في مجلس الدولة وفي محكمة التمييز الذين مارسوا وظائفهم لمدة سنتين على الأقل.

وبالعودة إلى الوضع في لبنان، لا بد من الإشارة إلى أنه تقدم طلبات الترشيح إلى وزارة العدل التي تعطي المرشح إيصالاً يثبت تقديمه الطلب ضمن المهلة المحددة لقبول الطلبات. على أن يتولى البت بالطلبات لجنة يعينها وزير العدل مؤلفة من القضاة العدليين والإداريين وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع المرشح ثم تقوم بمهام اللجان الفاحصة. وتجدر الإشارة إلى أن قرارات هذه اللجنة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة.

والناجح في المباراة يُعيّن كاتب عدل متدرج، بموجب مرسوم بناءً على إقتراح وزير العدل.

وبما أن مهام الكاتب بالعدل تتطلب كفاءة عالية فقد أوجب القانون (م ٧ من نظام الكتاب العدل) على الكاتب العدل المتدرج أن يخضع لدورة تدريبية مدتها ستة أشهر يلحق خلالها بإحدى دوائر كتابة العدل الأصيلة[2] وذلك دونما حاجة لإصدار أي نص.

ويلاحظ هنا أن مدة ستة أشهر هي مدة قصيرة نسبياً وقد لا تكفي للإلمام والإحاطة بكل جوانب كتابة العدل والتمكن فعلياً من الإنفراد بدائرة عدل خاصة.

كما أن هذه المهلة غير مقرونة بأي أثر يتعلق بتقصير الكاتب بالعدل المتدرج أثناءها أو ظهور عدم أهليته لممارسة المهنة!

- **الفقرة الثانية: شروط التكليف كإستثناء على التعيين**

أن المبدأ المعمول فيه والمتعلق بتعيين الكاتب بالعدل المتدرج يقضي بأن يتم بمرسوم بناءً على إقتراح وزير العدل، بعد أن يكون قد إجتاز المباراة بنجاح، حتى إنتهاء فترة التدريب ليصبح كاتباً بالعدل أصيلاً.

١) علي فارس فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص ٣٢.

٢) يصبح كاتب العدل المتدرج أصيلاً بعد أن ينهي فترة التأهيل (التكوين و التدريب المهني)، و قد نصّ قانون نظام الكتاب العدل في المادة الرابعة منه على أن: "الكتاب العدل متدرجون و أصيلون ".

واستثنائياً فقد نص نظام الكتاب العدل تحديداً في المادة ١٠ منه (المعدلة بموجب ق. ٢٠٠٣/٤٩٧ و ق. ٢٠١٤/٢٩٠ و ق. ٠١٧/٢٦) على حق وزيرالعدل بالقيام بإجراء التكليف بمهام الكاتب العدل الأصيل، وذلك في الحالات التالية :

١. حالة تغيب الكاتب العدل الأصيل بسبب إجازة
٢. حالة التغيب دون عذر مشروع
٣. حالة توقيفه مؤقتاً عن العمل
٤. حالات الشغور النهائي

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو التالي :
من هم الأشخاص الذين يمكن تكليفهم بمهام الكاتب بالعدل الأصيل؟
و الجواب أن وزير العدل يكلّف كاتب العدل المتقاعدين المنتسبين الى مجلس الكتاب العدل[١] وذلك ضمن الشروط التالية :

- أن لا يجاوز الكاتب بالعدل المتقاعد المكلّف حتى نهاية تكليفه السبعين من عمره.
- أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية اللازمة لممارسة المهنة.
- أن لا يكون قد صدرعقوبات بحقه عن المجلس التأديبي خلال فترة ممارسته لمهنة كتابة العدل ككاتب أصيل (باستثناء عقوبتي اللوم والتنبيه باعتبارهما من العقوبات اللتي تفرض لمخالفات بسيطة).
- أن يكلّف في نطاق المحافظة التي كان يمارس فيها مهنته قبل التقاعد أو في محافظة مارس فيها المهنة لأكثر من ١٠ سنوات.

وتجدر الاشارة الى أنه لا يجوز تكليفه أكثر من مرتين على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من البند (٢) من م ١٠ من نظام الكتاب العدل، كما ونذكر في هذا السياق أنه تم الغاء الفقرة ٣ من البند (٢) من المادة المذكورة المتعلقة بالتكليف خارج الدوام الرّسمي وذلك بموجب القانون ٢٠١٧/٢٦.
أما في حال تعذّر تكليف كاتب عدل متقاعد لعدم توافر الشروط أعلاه أو لأي سبب آخر لعدم كفاية عدد الكتّاب العدل المتقاعدين لملئ المراكز الشاغرة نتيجة حصر القانون لاجراء التكليف بكتّاب العدل المنتسبين الى مجلس الكتّاب العدل، فيحق لوزير العدل أن يكلّف أشخاصا ليس لديهم صفة كتاب العدل بمهام الكتاب بالعدل الأصيل، وهؤلاء الأشخاص هم: أحد المساعدين القضائيين أو المساعدين القانونيين الحاملين الاجازة اللبنانية في الحقوق منذ أكثر من ٥ سنوات، أو أحد الموظفين الدائمين في ملاكات وزارة العدل. على أن يتم تكليفهم ضمن الشروط التالية :

- أن يطّلع وزير العدل على رأي التفتيش القضائي، وكلمة "اطّلاع" تفيد مجرّد أخذ الرّأي لا الالتزام به بالضرورة.
- أن يقتصر التكليف على حالة التّغيب بسبب اجازة (ادارية أو مرضيّة)، فلا يمكن تكليف سوى الكتّاب العدل المتقاعدين (المنتسبين الى مجلس الكتاب العدل) في حالات الشغور

١)علما أن الفقرة (٤) من المادة ٤٥ من نظام الكتاب العدل ، المضافة الى النظام المذكور بموجب قانون انشاء مجلس الكتاب العدل ، نصت على أنه: " ... كما يمكن أن ينتسب الى المجلس من يشاء من الكتاب العدل المتقاعدين " بمعنى أن عضوية الكاتب العدل المتقاعد في المجلس غير أكيدة ، وحصر امكانية تكليف أحد الكتاب العدل المتقاعدين المنتسبين الى المجلس من شأنه أن يستبعد تكليف عدد كبير منهم بغير وجه حق!

النهائي أو التوقيف المؤقت عن العمل (أحد العقوبات التأديبية على ما سنراه لاحقا)، واستثناؤهم من تلك الحالات هو في محله اذ أنّهم يفتقرون للخبرة اللازمة لاتمام مهام كتابة العدل لفترة طويلة، سيما أنّ تكليفهم في حالة الشّغور النّهائي يصتدم بعقبة تطلّب الكفاءة لدى من يمارس مهام كتابة العدل اذ أنّهم قد يكونوا ممّن سبق وتقدموا الى مباريات تعيين كتّاب عدل متدرّجين ولم يجتازوها بنجاح، فلا يكون من العدل أو المنطق مساواتهم لاحقا بالناجحين وتكليفهم بمهام كاتب عدل أصيل مكانه شاغر بشكل نهائي.

- أن يكونوا من الحائزين على افادة من مجلس الكتّاب العدل تثبت متابعتهم لدورة تدريبيّة يجريها المجلس المذكور لهذا الشأن بعد موافقة وزارة العدل.

هذا و يجب الّا تتجاوز مدّة التّكليف ستّة أشهر متقطّعة أو متواصلة في السنة الواحدة بالنّسبة لجميع من ذكروا أعلاه ، كما يجب أن يذكر المكلّف بشكل الزامي على المعاملات التي يتولّاها كافة أثناء مدّة التّكليف عبارة: (المكلّف مؤقّتا بمهام الكاتب بالعدل في المنطقة...).

ويلاحظ أن نص المادّة ١٠ السّالفة الذّكر لم يلحظ أي شيء يتعلّق بالبدل الّذي يتقاضاه المكلّف (الكاتب العدل المتقاعد أو أحد الأشخاص المذكورين -أي أحد المساعدين القانونيين أو القضائيين أو الموظّفين الدّائمين في الوزارة-) عن مهامه التي يتولاها في حال تغيّب الكاتب العدل الأصيل بسبب اجازة.

أمّا في حال الشّغور النهائي أو تغيّب الكاتب بالعدل من دون عذر مشروع أو بنتيجة توقيفه مؤقّتا عن العمل، فيتقاضى الكاتب بالعدل المتقاعد المكلّف بمهامه ٥٠% من البدلات المحصّلة وتعود نسبة ٢٥% الى الخزينة و٢٥% المتبقّية الى صندوق التعاضد الخاص بالكاتب العدل.
ولا يمكن عدّ ذلك من باب التمييز بين المكلّفين لصالح المتقاعدين من كتّاب العدل على حساب الموظفين بمن فيهم المساعدين القضائيين والقانونيين، فالموظف يتقاضى مرتبا وتعويضات من خزينة الدولة، وهو ليس في نفس الموقع القانوني للكاتب بالعدل المتقاعد الذي عيّن بموجب مباراة تولّى بعد اجتيازها بنجاح مهام كاتب بالعدل متدرج ثم كاتب بالعدل أصيل ولم يتقاض مرتبا من الدولة، وتكليفه (أي الموظف) بشكل مؤقت بمهام كاتب عدل أصيل الى حين عودة هذا الأخير من اجازته انما لا يعدّل من موقعه القانوني، بل يستمر بمهام وظيفته ويحتفظ براتبه وحقوقه الناتجة عن وظيفته، بالتالي يكون مبرّرا أن "لا يستفيد المكلّف من الموظفين الدّائمين في ملاك وزارة العدل من تقديمات صندوق التعاضد والتّقاعد الخاص بالكتّاب العدل" على ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من م ١٠ السّالفة الذّكر.
يبقى أن نشير الى أنه في جميع الحالات يخضع المكلّف لجميع الواجبات المترتبة على الكاتب العدل الأصيل، وفقا لما قررته الفقرة الأخيرة عينها من المادة عينها.
ولكن على الرّغم من أنّ أحكام التّكليف الواردة أعلاه وضعت بما يناسب وضع المكلّف والغاية من الاستعانة به، الّا أنّها تنطوي على استثناء بغاية الخطورة يتمثّل باهمال المباراة المفروضة لتعيين الكاتب بالعدل وفي ذلك مخالفة صريحة لمعايير الكفاءة التي تقوم عليها المهنة، وان كان التكليف يتم بصورة مؤقتة كما سبق وذكرنا.

النبذة الثانية: من جهة التفتيش

يعدّ التفتيش الذي يخضع له الكاتب بالعدل أحد أبرز أشكال الرقابة التي يمارسها عليه وزير العدل، وقد نصّ المشرّع على اجراءات التّفتيش بموجب المواد ١٢ ، ١٣ و ١٤ من نظام الكاتب العدل بدون تعريفه، لذلك نعرّف التّفتيش أولا ثم نتناول الاجراءات المتعلقة به ثانياً.

- **الفقرة الأولى: تعريف التّفتيش**

نصّت المادة ١٢ من نظام الكتّاب العدل على أن: " يخضع الكتّاب العدل للتّفتيش الاداري والمالي... "

والتفتيش الاداري كما تظهر التّسمية، يرمي الى تحقيق أهداف ادارية محضة[١]، وهو عبارة عن اجراء تقوم به السّلطة الاداريّة بمقتضى نص قانوني يخوّلها ذلك، تهدف من خلاله الى التحقق من تنفيذ ما تأمر به وما تنهى عنه بموجب النّصوص المرعية الاجراء[٢].

أما التفتيش المالي فيستهدف مراقبة دقة العمليات المالية والكشف عن التجاوزات وتحديد مدى مطابقة تلك العمليات للقوانين النافذة[٣] .

إن فرض تفتيش مكاتب الكتّاب العدل من قبل المخولين بذلك قانوناً جاء بغرض التّثبت من إلتزامه بمقتضيات القانون المنظّم للمهنة من النّاحيتين الإدارية والماليّة، وهو يشمل جميع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء واجباتهم من خلال التدقيق بجميع أنواع المعاملات التي يختصون في إجرائها وفحص سجلّاتهم كافة.

وبهدف تسهيل إجراء تلك الرّقابة فقد أوجب القانون على الكاتب بالعدل أن يضع بيانا مفصلاً بالرسوم المتوجبة للخزينة والأتعاب التي يتقاضاها عن كل معاملة تدخل ضمن صلاحياته وأن يعلّقه في مكان بارز في دائرته (م ٣١ من القانون المذكور).

كما فرض عليه أن يمسك بصورة منظمة سجلات يقرها وزير العدل[٤] وهي تتكون من :

i. السجل اليومي: وتدوّن فيه العمليات اليومية التي يجريها الكاتب بالعدل بحسب تواريخها وملخص الأسناد وأسماء المتعاقدين وقيمة الرسوم والأتعاب المستوفاة.
ii. سجل الودائع: ويخصّص لتسجيل السندات والصكوك التجارية.

---

١) حاتم فهمي، التفتيش تعريفه وأنواعه، مقال منشور في مدونة الكترونية قانونية www.hatembokamellawyer، ١/نيسان/٢٠١٥ ، الساعة ٢:٤٧ .

٢) سحر مهدي الياسري، التفتيش الاداري، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.m.ahewar.org، ٢٠٠٦/٢/٨ .

٣) أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية و دورها في الحد من الفساد الاداري، دار المنهل، ٢٠١٦، ص ٣١٢ .

٤) سندا للمادة ٣٢ من نظام الكتّاب العدل وأضافت المادة ٤٠ من النظام عينه أنه: "على الكاتب العدل الذي أتلفت أو تضررت سجلّاته لأي سبب كان أو سرقت سجلاته أن يبلغ الأمر فورا الى وزارة العدل التي تنتدب على وجه السّرعة من يقوم باجراء الكشف ووصف الحالة ووضع تقرير مفصّل بها بحضور الكاتب العدل و يحفظ أصله لدى وزارة العدل و يتسلم نسخة عنه للكاتب العدل ".

iii. سجل المراجعات: ويذكر فيه أسماء المتعاقدين بحسب الحروف الهجائية وتاريخ معاملاتهم.
iv. سجل الوصايا: ويخصّص لحفظ الوصايا التي ينظمها ويصدّقها الكاتب بالعدل.
v. وسجل المراسلات .

على أن لا تنقل السّجلات المذكورة أعلاه لخارج دائرة الكاتب بالعدل إلا بناء لأمر السّلطة القضائية.

- **الفقرة الثانية: اجراءات التفتيش**

بالإستناد الى أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من نظام الكتّاب العدل ، يمكن تلخيص اجراءات التفتيش كما يلي :

- يتولى وزير العدل إنتداب ثلاثة قضاة (كحد أقصى) من بين القضاة الملحقين بوزارة العدل ليقوموا بإجراء التفتيش المالي والإداري على دوائر الكتّاب العدل[١].
- ويمكن لوزير العدل أن يكلّف موظّفين من ملاك وزارة العدل (من الفئة الثّالثة على الأقل) ليقوموا بإجراء التّفتيش المذكور تحت إشراف مدير عام الوزارة.
- كما يكون لوزير العدل أن يطلب من هيئة التّفتيش المركزي تكليف مفتّشين ماليين للقيام بالتّفتيش المالي لدى دوائر الكتّاب العدل.
- وترفع جميع تقارير التّفتيش إلى وزارة العدل.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى حق وزير العدل، بعد إطّلاعه على تقارير التّفتيش، أن يفرض عقوبة على الكاتب العدل الذي يتبيّن مخالفته للقوانين المعمول بها في مهنة كتابة العدل أو أن يحيله الى المجلس التّأديبي[٢]، كأثر قانوني لتفعيل إجراءات الرّقابة والتّفتيش.

النّبذة الثّالثة: من جهة منح الإجازات والنّقل

يقتضي هنا تعريف أنواع الإجازات الممنوحة للكاتب بالعدل ومعرفة إجراءات النّقل.

---

١) يتفاضى القاضي المنتدب للتّفتيش التعويضات اللتي يتقاضاها المفتّش لدى هيئة التّفتيش القضائي (م ١٣ من نظام الكتّاب العدل).
٢) سنتطرّق بالتّفصيل إلى معاقبة و تأديب الكاتب بالعدل في القسم الثّاني من هذه الدّراسة.

- **الفقرة الأولى : أنواع الإجازات**

جاء في المادة ١٠ من نظام الكتّاب العدل و تحديداً في الفقرة الأولى منها أنّه: "يمنح وزير العدل بقرارمنه الكاتب العدل :

أ- إجازة إدارية (...) .
ب- إجازة مرضية (...)."

والإجازة المرضية كما نعلم تمنح للكاتب بالعدل عند مرضه وتحدّد مدّتها في قرار إعطائها وهي تقصر أو تطول بحسب ظروف و مدّة العلاج بطبيعة الحالة.

أمّا الإجازة الإدارية فهي حقّ مكتسب للكاتب بالعدل، مكرّسةً مسبقاً بموجب النّص ومدّتها محدّدة بثلاثين يوماً كحد أقصى في السنة، تمنح له بناءً لطلبه الذي يجب أن يقدّمه قبل أسبوع واحد على الأقل، وتجدر الإشارة الى أنّه في حال الضّرورة يمكن منحه إجازة بمدّة إضافيّة تحدّد بقرار معلل منه.

- **الفقرة الثّانية: إجراءات النّقل**

نصّت المادّة ١١ من نظام الكتّاب العدل على ما حرفيّته :

" لا يجوز نقل الكتّاب العدل أو إجراء تبادل بينهم دون طلب خطّي منهم ويتمّ النّقل والتّبادل بموجب مرسوم.

ويستنتج من المادّة أعلاه النّقاط التّالية :

- على الكاتب بالعدل الرّاغب بإجراء النّقل أن يقدّم طلباً خطيّاً بذلك.
- لم يحدّد النّص مهلة البت بالطّلب.
- يتمّ النّقل والتّبادل بموجب مرسوم ويتضمّن حرفيّاً ما يلي:

" نقل/ت بناء على طلبه/ها السيّد/ة .... [الإسم] الكاتب بالعدل في....... [المنطقة] إلى كتابة العدل في........ [المنطقة]. (مركز شاغر – دائرة الأستاذ/ة....... [الإسم]) أو (دائرة الأستاذ/ة....... [الإسم] المنقولة إلى كتابة العدل في .... [المنطقة]) ".

إن الخصوصيّة القانونيّة التي تحكم مهنة الكاتب بالعدل والتي سبق وأوضحنا جوانبها في ما تقدم بيانه في الفصل الأول من القسم الحالي من الدّراسة ليست آتية من العدم، بل أن لها مبرّراً مهماً يتمثّل بدقّة و خطورة هذه المهنة لكونها تتعلّق بحقوق النّاس وإلتزاماتهم ... ممّا يتطلّب دراسة الصّلاحيّات التي تشتمل عليها مهنة الكاتب بالعدل.

الفصل الثاني: الصلاحيات الموكلة إلى الكاتب بالعدل

ترتبط مهنة الكاتب بالعدل إرتباطاً وثيقاً بالمصالح العامّة وإستقرار المعاملات نظراُ لكونها تقوم على توثيق المعاملات رسميّاُ لديه وما ينتج عن ذلك من إثبات للحقوق، فعليه توخي الدّقة القانونيّة عند إجرائها ضمانا للحق الذي قد يشكّل موضوع نزاع أمام القضاء مستقبلاً ....

وعليه، نتنناول صلاحية توثيق المعاملات و كذلك حجّية هذه المعلومات.

المبحث الأول: صلاحية توثيق المعاملات

يقوم عمل الكاتب بالعدل على توثيق المعاملات ممّا يقتضي معرفة المعاملات الدّاخلة ضمن اختصاصه.
والعمل لا يعني فقط ممارسة الصّلاحيّات بل يقابلها التزام بالموجبات المفروضة أثناء ممارسة الصّلاحيّات.

- **النّبذة الأولى: المعاملات الدّاخلة ضمن اختصاصه**

بادئ ذي بدء لا بدّ من الإشارة الى أنّ الكاتب بالعدل لا يمارس مهامه إلّا بعد أن يقسم اليمين[١] أمام محكمة الإستئناف في بيروت وأن يودع نماذج عن توقيعه وعنوانه لدى المديريّة العامّة لوزارة العدل التي تقوم بإيداعها جميع المراجع المختصّة، كما عليه أن يقدّم ضمانة يحدّد شروطها وزيرا العدل والماليّة، فضلاً عن اتّخاذه مركزاً لدائرته ضمن نطاق صلاحيّته المناطقيّة في مرسوم تعيينه (م ٨ من نظام الكتّاب العدل).

وتولّى المشرع في المادّة ٢٢ من القانون تحديد المعاملات الدّاخلة ضمن اختصاص الكاتب بالعدل بقوله "يقوم الكاتب العدل بتنظيم والتّصديق على الأسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وبصورة عامّة على كلّ سند لا يمنعه القانون أو لا يكون حصراً بموجب نصّ خاص من صلاحيّة موظّف عام آخر..." (البند ١ من المادّة المذكورة) وحدّدت بنود أخرى من المادّة عينها بعض أنواع المعاملات القابلة للتّنظيم والتّصديق. كما نصّت المادّة عينها في البند الثاني منها على أن يقوم الكاتب العدل ب " قبول وحفظ الأسناد والوثائق والودائع العينيّة وتسليم المودعين صورة مصدّقة عن البيان المنظّم من قبله والمتضمّن شروط الايداع ووصف الوديعة ". وإستناداً إلى الأحكام الواردة أعلاه نتناول أولاً المعاملات المتعلّقة بصلاحيّة التّنظيم والتّصديق وثانياً المعاملات الأخرى غير المتعلّقة بالتّنظيم والتّصديق.

- **الفقرة الأولى: المعاملات المتعلّقة بالتّنظيم والتّصديق**

---

١) وهي الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أحفظ سرّ وآداب المهنة وأن أقوم بأعمالها بأمانة وأن أتقيّد بقوانينها وأنظمتها وأن أتصرّف في جميع أعمالي تصرّفا يوحي بالثّقة".

ويشتمل التّنظيم والتّصديق على المعاملات التّالية:

أ. تنظيم الأسناد و التّصديق عليه:

وهي تشمل كل سند لا يمنعه القانون، وهنا أعطى المشرّع الكاتب بالعدل صلاحيّة واسعة لا يحدّها سوى حظر تنظيم الأسناد والعقود المخالفة للنّظام العام والآداب العامة وأحكام القانون الالزاميّة والأسناد الدّاخلة في اختصاص مرجع آخر أو المصادقة عليها وكذلك الأسناد العائدة لأصوله وفروعه أو أقاربه حتّى الدّرجة الرّابعة (البند١ ، ٢ و ٤ من م ٣٧ من نظام الكتّاب العدل).

ويعرّف التّنظيم بأنّه تلقّي الكاتب بالعدل لتصريحات المتعاقدين وتدوينها وصياغتها بالشّكل المناسب والمعبّر عن إرادة الفرقاء[١].

أمّا التّصديق فيعني الموافقة النّهائيّة على ما دوّنه الكاتب بالعدل في مخطوطة يطلق عليها إسم السّند تُتلى على المتعاقدين، وعلى الشّهود والمترجم إذا كانت هناك حاجة لوجودهم، ويوقّع في أسفلها جميع الحاضرين والكاتب بالعدل، وعبارة المصادقة هي ما يضفي على السّند الصّفة الرّسمية[٢].

ويطرح التّساؤل في هذا السّياق حول مفاعيل الزّواج المعقود أمام الكاتب بالعدل، فهل يحق للكاتب العدل أن يجري عقد زواج في ظلّ القوانين المعمول بها في لبنان؟

وفي الواقع أنّ عقود الزّواج كما نعلم ليست من العقود الواردة في قانون الموجبات والعقود بل تخضع لصلاحيّة المحكمة الشّرعيّة السنّيّة أو الجعفريّة لدى المسلمين، والرّؤساء الرّوحيّين لدى أبناء الطّائفة المسيحيّة، أمّا بالنّسبة لأبناء الطائفة الدّرزيّة، فقد تحدّد المرجع بقاضي المذهب أو من ينتدبه أو بأحد شيوخ العقل، لذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٢ من قانون الكتاب العدل السّالفة الذّكر، يكون كلّ زواج جار أمام الكاتب بالعدل باطلاُ. وأكثر من ذلك فالمادّة ٣٧ من القانون عينه تعتبر أنّه باطل أيضاً لكونه يخالف النّظام العام، على اعتبار أن موضوعه يتعلّق بالأحوال الشّخصيّة التي لا يجوز للفرقاء الإتفاق على مخالفة النّصوص المنظّمة لها[٣].

---

١) علي فارس فارس، كتابة العدل بين النّص والتطبيق، المرجع السّابق، ص ٣٧.

٢) علي فارس فارس، كتابة العدل، المرجع عينه، ص ٣٨.

٣) بسّام أمين الحلبي، الزّواج لدى الكاتب العدل، مقال منشور في الموقع الكتروني لجريدة النّهار newspaper.annahar.com، ٦/شباط/٢٠١٥ ، الساعة ٠١:٠٢ .للمزيد من التّفصيل حول هذا الموضوع: أكرم ياغي، الزّواج المدني، منشورات زين الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠ وما يليه.

ب. تنظيم الاحتجاجات المتعلّقة بقبول أو دفع سندات السّحب والسّندات لأمر:
وقد نصّت على هذه الصّلاحيّة المادّة ٢٢ من نظام الكتّاب العدل في البند رقم ٢ منها بأن الكاتب بالعدل يقوم ب: "تنظيم الإحتجاج وتبليغه بواسطة مباشر لإثبات التمنّع عن قبول أو دفع السفاتج وسندات السّحب(١) والسّندات لأمر(٢) وفقا للقوانين المرعيّة الإجراء".
والإحتجاج إجراء ضروري لا بد من القيام به رسميّاً أمام الكاتب بالعدل للرّجوع على الضّامنين و لا يغني عنه أي عمل آخر(٣).
وتجدر الإشارة إلى أن تحرير الإحتجاج يجوز أن يتم من قِبل أحد معاوني الكاتب بالعدل أمّا التّصديق عليه فيتمّ من قِبل هذا الأخير فقط.
ويجب أن يتضمن الإحتجاج: صك الإحتجاج – صورة سند السحب بحرفيّته- نصّ القبول والتّظهيرات والتّعليمات- الإنذار بدفع قيمته – وما إذا كان الشّخص الملزم بإيفائه حاضراً أو غائباً مع أسباب الإمتناع عنه والعجز أو الإمتناع عن التّوقيع (م ٣٧٨ من قانون التّجارة) .
يحتفظ الكاتب بالعدل بصورة طبق الأصل عن الإحتجاجات في سجل الودائع المشار إليه في البند رقم ٢ من المادّة ٣٢ من نظام الكتّاب العدل .

ج. تنظيم و تصديق الوصايا وفقاً لأحكام قانون الإرث لغير المحمديّين (تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٦):

الوصية تجمع على وصايا، وهي لغة العهد، وعرفاً عهد المرء بحوائجه إلى غيره وفي الشرع هي عهد مشروط إنفاذه بالموت، وفي القانون هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التّبرّع(٤).

ويعود لكاتب العدل تنظيم وتصديق الوصايا لغير المحمديين(٥) وفقا لأحكام قانون الارث لعام ١٩٥٩ (البند ٦ من المادة ٢٢ من قانون نظام الكتّاب العدل) وذلك بغرض منحها الصّفة الّرسمية على ان تكون خاضعة للاجراءات العامة المتعلّقة بتحرير السّند الرّسمي. وفي هذا الاطار نميّز بين:

- الوصيّة الّرسمية: وهي تنظم لدى الكاتب بالعدل كغيرها من الصكوك الّرسمية، مع مراعاة الامور التّالية: التثبت من هويه الموصي(٦) والتّثبت من اهلية الموصي ومن

١) سند السحب أو السّفتجة (الكمبيالة) هو عبارة عن ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمّى السّاحب الى شخص آخر يسمّى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود لأمر ثالث هو المستفيد.
٢) سند لأمر هو عبارة عن ورقة يتعهّد بموجبها شخص بأن يدفع مبلغا معينا من النّقود في موعد معيّن لشخص آخر هو المستفيد.
٣) م ٣٦٦-٣٧٧ و ٣٧٩ من قانون التّجارة.
٤) حسين أبو زيد، بين القانون والشريعة في الوصية والارث، اصدارات كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الفرع الخامس- صيدا، ٢٠١٣ - ٢٠١٤، ص ٩.
٥) وتخرج عن صلاحيته مسالة تنظيم وتصديق الوصية للطائفتين السنية والشيعية وهي تخضع لاحكام الشريعة الاسلامية على المذهبين الحنفي والجعفري، وكذلك بالنسبة للطائفة الدرزية حيث تخضع لقانون الاحوال الشخصية الصادر في ١٩٤٨/٢/٢٤.
٦) المحكمه المدنية الإبتدائية في جبل لبنان القرار رقم ٣٣٣ ، تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢، النشرة القضائية اللبنانية ، رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧، صفحة ١١٧٧-١١٨١

قبوله بمضمون الوصية بمحض ارادته[١]- تحرير السند بخط واضح من دون شطب أو اضافه أوتحشية والا يشار اليها مع التصديق- التصديق على الوصية وكذلك الموصي والشهود في أسفل عبارة التصديق ثم مهر السند بخاتم الكاتب بالعدل وذكر الرسوم والأتعاب المستوفاة مفصّلة.

وقد تساهل الاجتهاد بشكليات أخرى لم يرتب على ورود أخطاء بشأنها البطلان مثل: عدم اشارة الكاتب بالعدل الي سجل الموصي- عدم الاشارة الى محل تنظيم الوصية[٢]... وكذلك اجاز القضاء انتقال الكاتب بالعدل الي بيت الموصي[٣] بدون طلب خطي[٤] إذ ان ما يمنعه القانون هو نقل الكاتب بالعدل لمركز دائرته ضمن نطاق صلاحيتها المناطقية دون موافقة وزير العدل (البند رقم ١ من م ٢٣ من نظام الكتاب العدل)، كما جاء في احد القرارات القضائية أن "القانون لا يمنع تنظيم الوصايا أثناء فترة الليل[٥] كما أنه لا يوجب على الكاتب بالعدل إن يدّون في السّند محل إقامة الموصي[٦]".

على أن يبقى ملزماً توقيع الكاتب بالعدل على الوصية ومصادقته عليها تحت طائلة افقادها الصفة الرسمية.

- الوصية المنظمة بخط الموصي: اجاز القانون لعام ١٩٥٩ الوصية بخط الموصي فيكتبها بخط يده ويصدقها ويؤرخها ويودعها لدى الكاتب العدل بنفسه أو عبر وكيله في ظرف مختوم بالشمع الأحمر، وايداعها في هذه الحالة من شأنه أن يحمي الوصية من الاختفاء او الإتلاف عن قصد أو عن غير قصد. ويكون على الكاتب العدل أن يصادق على ختم الشمع الأحمر وأن يشير في سجل خاص إلى هذه الوصية.

د. التصديق على توقيع مترجم الصكوك من لغة الى اخرى (البند ٧ من م ٢٢ من نظام الكتاب العدل).

ه. التصديق علي هوية صاحب البصمات بعد اخذها وحفظها.

١) محكمة التمييز المدنية، القرار رقم ٨٩ ، تاريخ ١٩٧٢/٧/٥ مجموعة باز، رقم ١٩، لسنة ١٩٧٢_١٩٧٣، ص ٢٩١.

٢) حسين ابو زيد، بين القانون والشريعة في الوصية والارث، المرجع السابق، ص ١٩.

٣) ويجوز للكاتب العدل أن ينظم وصية وفق قانون ١٩٥٩ضمن دائرته بغض النظر عن مكان اقامة المدعى عليه (داخل الدائرة أو خارجها). وسنداً الى المادة ٣٣ من قانون نظام الكتاب العدل، يكون له أن ينتقل في نطاق مركزه وخارج نطاقه ضمن المنطقة المحددة له لممارسة صلاحياته بكل حرية إذا طلب منه أصحاب المصلحة ذلك.

٤) محكمة التمييز المدنية، القرار رقم ٢٥، بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٥، مجموعة باز، الرقم ٢٢-٢٣-٢٤، لسنة ١٩٨٣-١٩٨٥،ص ١٧٢-١٧٤.

٥) " يجوز للكاتب العدل القيام بجميع الأعمال الداخلة في اختصاصه خارج الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية ". (البند رقم ٢ من المادة٢٣ من نظام الكتاب العدل).

٦) محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، القرار رقم ٣١٩، تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢، النشرة القضائية اللبنانية ، رقم ٩، لسنة ١٩٧٤،حسب ١٠٥٦-١٠٦٠.

- **الفقره الثانية: المعاملات غير المتعلقة بالتنظيم والتصديق**

وهي تتعلق بما يلي:

أ. قبول وحفظ الأسناد والودائع العينية: وتسليم المودعين صورة مصدقة عن البيان المنظم من قبله(اي من قبل الكاتب بالعدل) والمتضمّن شروط الايداع ووصف الوديعة[١].

ب. وضع تاريخ صحيح على الصكوك التي تعرض عليه[٢]:

ان تأريخ السّند العادي الموقع من فرقائه ليس بشرط لصحتّه الا اذا كان هناك نص خاص يفرض ذلك (مثال الماده: ٥٦ من قانون الارث لغير المحمديين لعام ١٩٥٩ والتي اجازت تنظيم الوصيّة بخط الموصي يكتبها بكاملها بخط يده ويوقعها بإمضائه ويؤرّخها).

والأسناد العادية[٣] لا يكون لها تاريخ ثابت تجاه الغير الا اذا توافرت فيها احدى الحالات المنصوص عليها في م ١٥٤ من ق. أ.م.م ، وهي التالية:

- من يوم التأشير عليه من موظف عام مختص، والصيغة التي يستعملها الكاتب بالعدل لوضع التاريخ الصحيح تكون على الشكل الآتي " نشر لتاريخ التسجيل بناءً لطلب السيد/ة .... وقد أعطي رقماً وتاريخاً صحيحين وذلك في يوم ...... من شهر ..... من سنة...."
- من يوم اثبات مضمونه في سند رسمي او في مستند آخر ثابت التاريخ، ولا يكتفي بمجرد ذكر السند العادي في السند الرسمي أو المستند الاخر ثابت التاريخ لكي يكتسب التاريخ الثابت او الصحيح بل يجب إدراج مضمونه فعليا في أي من تلك المستندات[٤].
- من يوم وفاة احد من لهم على السند أثر معترف به (من خط او توقيع او بصمة) او من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب او يبصم لعلّة في جسمه تمنعه من الكتابة.

ج. قبول العرض الفعلي والإيداع[٥] (وفقاً لأحكام المواد ٨٢٢ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية):

وتتم إجراءات العرض الفعلي والإيداع بمرحلتين، تتناول الأولى العرض الفعلي أيعرض المدين على الدائن ما هو متوجب عليه في ذمّته طبقاً للأصول القانونية، وتشمل الثّانية، لدى رفض الدّائن عرض المدين إيداع هذا الأخير المبلغ أو الشيء المعروض في مكان يعيّنه

١) البند رقم ٢ من م ٢٢ من قانون نظام الكتاب العدل.

٢) البند رقم ٤ من م ٢٢ من قانون نظام الكتاب العدل.

٣) الأسناد العادية بحسب تعريف المادة ١٥٠ من ق. أ.م.م هي الاسناد ذات التوقيع الخاص وتعتبر صادره عمّن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او بصمة اذا كان يجهل التوقيع.

٤) علي فارس فارس،كتابة العدل بين الناس و التطبيق ، المرجع السابق، ص ٤٨.

٥) واردة في البند ٥ من المادة ٢٢ من نظام الكتاب العدل.

القضاء أو القانون، حيث يبقى بتصرف الدائن وثم إستصدار حكم بصحة هذه الإجراءات وبأثرها المبرىء للمدين[1].

وسنداً للمواد ٨٢٢ الى ٨٢٦ ضمنا من ق. أ.م.م يتوجّب على الكاتب بالعدل في حالة العرض الفعلي والإيداع القيام بالإجراءات التالية:

- التحقق من هوية وأهلية الشخص الذي يقوم بالعرض الفعلي والإيداع.
- تنظيم محضر لإثبات العرض والإيداع كاملاً ومفصلاً.
- تحديد مكان وجود الشيء موضوع العرض والإيداع الفعلي في المحضر، وقد يكون مكتب الكاتب بالعدل نفسه أو صندوق الخزينة أو أي مصرف إذا كان المعروض مبلغاً من المال وإذا لم يكن مبلغاً كبيراً قد يقبل أن يحتفظ به لديه على مسؤوليته، أو أي مكان آخر إذا كان من الأشياء التي لا يمكن نقلها إلى دائرته.
- إبلاغ الدائن نسخة عن محضر إثبات العرض والإيداع.
- في حال قبول الدائن العرض الفعلي، على الكاتب بالعدل أن يسلمه الشيء أو المبلغ المودع لديه أو باسمه أو الموجود في المكان المحدد في العرض، ويدون التصريح بالقبول والتسلم في محضر إثبات العرض والإيداع ويأخذ توقيعه على ذلك.
- في حال رفض الدائن العرض الفعلي، يثبت الكاتب بالعدل ذلك سواء بتصريح يدونه على وثيقة تبليغه أو بتصريح يقدمه إلى الكاتب بالعدل خلال ٤٨ ساعة من التبليغ، ويتم إبلاغ المدين بالرفض. وإذا كان الشيء المعروض في غير حيازة الكاتب بالعدل يكون للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة خلال يومين من تبليغه رفض الدائن، الترخيص بإيداعه في المكان الذي يعينه القاضي أو إبقائه حيث يوجد تحت الحراسة.

د. ترقيم صفحات الدفاتر والسجلات العائدة للتجار وأصحاب المهن الحرة وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون التجارة (البند رقم ٨ من م ٢٢ من نظام الكتاب العدل).

يبقى أن نشير الى انه يحق لكاتب العدل في المعاملات التي تتطلب إجراء التبليغ او الإخطارات أو الإنذارات، أن يستعين بمباشرين وبرجال قوى الأمن الداخلي لهذه الغاية. كما يجوز له أن يقوم بالتبليغ بنفسه ضمن مكتبه بناء على طلب اصحاب العلاقة وفق أصول التبليغ في أصول المحاكمات المدنية (البند ١٠ من م ٢٢ والبند ٤ من م ٢٣ من نظام الكتاب العدل).

وأداء العمل أو ممارسة الصلاحيات الواردة أعلاه لا تقتصر على القيام بها[2] بل القيام بها مع الالتزام بالواجبات المفروضة أثناءها وهو ما سنتناوله في النبذة التالية.

- النبذة الثانية: الواجبات المفروضة عليه

١) علي مصباح ابراهيم، الوافي في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبقه الاولى دار النشر غير مذكور، ٢٠١١، ص ٤٩٨.
٢) محمد بن علي البيشي، كتّاب العدل ودورهم في تحقيق العدل، دار المنهل، ٢٠١٣، ص ٥٦.

تضمن قانون نظام الكتاب العدل في المواد ٢٤ الى ٢٧ ضمناُ الالتزامات او الواجبات المترتبة على عاتق الكاتب بالعدل اثناء ممارسة صلاحياته المتعلقة بتوثيق المعاملات من تنظيم وتصديق وسواها. الا ان هناك واجبات اخرى لم ينص عليها القانون اللبناني انما على الكاتب العدل ان يأخذ بها في اطار ممارسه العمل في سبيل ضمان حسن سير المهنة، وقد اخذ بها الفقه والاجتهاد في فرنسا.

- **الفقرة الاولى: الواجبات المفروضة قانوناً**

بالإستناد إلى أحكام نظام الكتاب العدل يمكن تقسيم الواجبات المنصوص عليها فيه إلى واجبات متعلقة بأصحاب العلاقة (أ) وواجبات غير متعلقة بأصحاب العلاقة (ب).

أ- الواجبات المتعلقة بأصحاب العلاقة:

وهي تشتمل على ما يلي:

١- التثبت من هوية المتعاقدين: "على الكاتب بالعدل أن لا ينظم أو يصدق على أي سند قبل التثبت من هوية المتعاقدين"[١] لان التقصير في ذلك يؤدي لتحميله المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تحصل سواء للفرقاء أو للغير.

وكلمة "المتعاقدين" الواردة في النص أعلاه لا تعني أن الكاتب بالعدل يصدّق فقط على العقود التي تجري بين شخصين أو أكثر فقد يكون السند لشخص واحد يتضمن قرار أو تعهّداً منه لمصلحة الغير[٢].

وحدّدت وسائل التثبت بالتالي:

- معرفه المتعاقدين معرفة شخصية من قبل الكاتب بالعدل.
- إبراز المتعاقدين لتذاكر هوياتهم أو جوازات سفرهم أو إقاماتهم أو من البطاقه العسكرية[٣].
- شهاده شاهدين لبنانيين راشدين معروفين من الكاتب بالعدل أو حاملين تذكرتي هوية ملصق عليهما رسماهما الشخصيان على أن لا يكونا من انسباء المتعاقدين حتى الدرجه الرابعة ولا يكونا مصابين بالصم أو البكم.

وتعتبر أية وسيلة من هذه الوسائل كافية للتثبت من هوية المتعاقدين. وكان الإجتهاد قد أكّد على هذا الإتجاه معتبراً أنه: "ليس من موجب لحضور الشاهدين عندما يكون كاتب العدل قد تيقّن من شخصية المتعاقدين بمعرفته الشخصية أو بإبراز الهوية.

---

١) المادة ٢٤ في فقرتها الاولى من نظام الكتاب العدل

٢) علي فارس فارس، كتابه العدل بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص ٨٤.

٣) وقد قضي أنه: " ليس من مهام الكاتب بالعدل أن يتثبت من صحة بطاقة الهوية أو تزويرها، فيكفي أن يكون في ظاهرها ما يفيد صدورها عن المرجع الرسمي المختص بإصدارها". محكمه التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، القرار رقم ١٣٠، تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣ ، المستشار الالكتروني-جزائي- المصنف في القضايا الجزائي ١٩٩٧، www.almustachar.com .

ويكون حضورهما ضرورياً عندما يحصل التعريف على المتعاقدين بواسطتهما ويكونان شهود تعريف وليسا شهود عقد[١]".

ولا بدّ في هذا الإطار من التمييز بين شهود التعريف وشهود العقد، فشاهد التعريف مهمته تقتصر على التعريف بالمتعاقدين كما رأينا، أما شاهد العقد فلديه مهمة رسمية وهي عبارة عن الإستماع إلى تصريحات المتعاقدين والوقوف إلى جانب الكاتب بالعدل عند إعلانهم عن مرادهم حتى ما إذا نشأ نزاع بعد ذلك حول هذا المراد أمكن شاهد العقد أن يشهد على حقيقة ذلك.

ويطرح التساؤل حول صفة الشهود المذكورين في النص أعلاه، فهل هم شهود تعريف أو شروط عقد؟

في الواقع، من قراءة مواد عديدة من نظام الكتاب العدل وتحديداً النصوص الآتية[٢]: "على الكاتب العدل أن يتلو على المتعاقدين والشهود والمترجم...."، "كل شطب او اضافة او تحشية يشار إليها بعبارة على الهامش ويوقعها الكاتب العدل والمتعاقدون والشهود والمترجم ..."، "ترقم صفحات السند ويذكر عدد الأوراق المربوطة ببعضها بالحروف في ذيل الصفحة الأخيرة ويوقع تحت هذه العبارة المتعاقدون والشهود والمترجم والكاتب العدل...."

نستنتج أن الشهود الذين أشارت إليهم المادة ٢٤ في فقرتها الأولى السالف ذكرها، هم شهود تعريف وأيضاً شهود عقد، فالشاهد شأنه شأن المتعاقد، حيث تتم تلاوة السند عليه ويذكر ذلك في عبارة التصديق يوقع في أسفلها كما يوقع على كل تعديل على السند كما على العبارة التي تذكر عدد الأوراق المربوطة الى بعضها. هذا من جهة، ومن جهة ثانية لا يتصور أن القانون قد حصر أحكامه بشهود التعريف دون أن يولي أحد أي إهتمام لشهود العقد وهم لهم دور كبير في فصل النزاع الذي قد ينشأ حول مضمون التصريحات أو أية واقعة حصلت بحضورهم.

والجدير بالذكر أنه يجب التثبت من هوية المتعاقدين إلزامياً مهما كانت الظروف (فمثلاً على المرأة التي ترتدي نقاباً يغطي وجهها بحكم معتقداتها الدينية أو الإجتماعية، يكون لازماً عليها عندما تجري عملاً قانونياً أمام الكاتب بالعدل أن تكشف عن وجهها ليصار إلى التحقق من هويتها)[٣]. والغاية من إلزامية التحقق من هوية المتعاقدين هي عدم فسح المجال لعمليات التلاعب التي قد يلجأ اليها البعض بهدف التزوير، وإذا كانت وسيلة التثبت من هوياتهم من خلال المعرفة الشخصية

١) المحكمة الإبتدائية المدنية في بيروت، القرار رقم٤٧، تاريخ ١٩٧٢/٢/٤ ، مجموعة إجتهادات حاتم، رقم ١٢٢، لسنة ١٩٧٢، ص ٦٣.
٢) م ٢٦ و ٢٩ من نظام الكتاب العدل.
٣) علي فارس فارس ، كتابة العدل بين النص والتطبيق ، المرجع السابق، ص ٨٣.

بهم من قبل الكاتب بالعدل أو من خلال إبراز هوياتهم أو أي مستند يثبت الهوية[١] هي وسيلة مضمونة بصورة عامة، إلا أن وسيلة الإستعانة بشهادة شاهدين لا يمكن منحها الثقة التامة من حيث صحتها، فقد يكون المتعاقد سيء النية ويستعين بمن هم حسني النية ليشهدوا على العقد أمام الكاتب بالعدل لمصلحته أو للتعريف عنه، وبالفعل فقد قضي في هذا الخصوص أن: "... المستفيد من تزوير الوصية هو المتهم وحده، وإن هذا الأخير هو من إستصنع الظروف المادية التي مكّنت من

تنظيمها على هذا الوجه، سواء عن طريق إصطحاب والده معه لدى الكاتب العدل بحجة أنّه المنسوبة إليه الوصية المزوّرة، أو عن طريق إستقدام شاهدي التعريف للتوقيع عليها مع الموصى المزعوم، متذرعاً أمامهما بأن والده خلافاً للواقع هو عمه الذي ينوي الإيصاء له، ما حمل الشاهدين عن حسن نيّة على الإستجابة لطلبه، فتمكن بذلك من إستصناع الوصية على الوجه المبيّن آنفاً[٢]" .

كما قد يتواطأ الشاهد مع المتعاقد سيئ النية ويتفقان على التزوير، لذا يجب على الكاتب بالعدل أن يأخذ بوسيلة شهود التعريف بحذر شديد تفادياً لعمليات الإحتيال قدر الإمكان وتجنباً لتعريض نفسه للمسؤولية. ونظراً لخطورة ما قد ينجم عن الإستهتار بأخذ الحيطة والحذر في هذا الصدد، نرى أن الإجتهاد يشدد في تطبيق الشروط الواجب توافرها في شهود التعريف فقد قضي أن :"...ما ورد بحقه (أي بحق الكاتب بالعدل) أنه بدون سبب مشروع ارتكب إهمالاً في القيام بوظيفته التي كانت تحتم عليه التأكّد من أن شاهدي التعريف يعرفان ذوي العلاقة وأنهما حائزان على الشروط المطلوبة قانوناً[٣]"، كما قضي حول مفعول كون الشهود غير لبنانيين لجهة إبطال الوصية أن القانون أوجب "...من جهة ثانية أن يكون شهود الوصية من اللبنانيين ويتضح من عبارة التصديق على ملحق الوصية ان الكاتب العدل ذكر فيها إثنين من شهود الملحق هما من التابعية السورية فيكون قد أثبت بنفس عبارة التصديق أنه خالف نص القانون وعرض ملحق الوصية للإبطال للسبب المذكور أيضاً[٤]" .

٢. التثبت من أهلية المتعاقدين ومن قبولهم التعاقد إرادياً

١) على أن لا يعتبر الكاتب العدل ترجمة المستند المبرز كمستند ثبوتي ما لم يكن مرفقاً بالاصل أو بالصورة المصدقة عنه أصولاً (الماده ٣٠ من نظام الكتاب العدل)

٢) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، القرار رقم ١٣٠ ، تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣، المصنّف في القضايا الجزائية ١٩٩٧، المستشار الالكتروني، مذكور سابقاً.

٣) محكمة التمييز الجزائية ،القانون رقم ١٩٨ ، تاريخ ١٩٥٨/٥/١٦ ، منشور على الموقع الإلكتروني للأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية- الجامعة اللبنانية ،legallaw.ul.edu.lb تاريخ النشر غير مذكور .

٤) محكمة التمييز المدنية، القرار رقم ٣٠ ، تاريخ ١٩٥٩/٤/١١ ، منشور على موقع الدراسات في المعلوماتية- الجامعة اللبنانية، المرجع نفسه، تاريخ النشر غير مذكور.

وتكون الأهلية ببلوغ السن القانوني أي سن الرشد (١٨ سنة) وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود بقولها: " كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره هو أهل للالتزام ما لم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني".

كما ترتبط الأهلية فضلاً عن السن بالسلامة العقلية، وقد جاء في المادة ٢١٦ موجبات وعقود وتحديداً في الفقرة الأولى منها أن:

"تصرفات الشخص المجرد كل التجرد من قوة التمييز (كالصغير والمجنون) تعد كأنها لم تكن" .

وقد إستقر الإجتهاد على اعتبار أن "ما يتحققه الكاتب العدل مبني على الظاهر المستخلص مما سمع ورأى لدى العاقد ويشكل قرينة على أهليته يمكن إثبات عكسها إستناداً إلى وقائع كان يستحيل عليه التحقق منها يوم تنظيم العقد[١]" .

وتطبيقاً لهذا الإتجاه فقد قضي بثبوت "عدم إمكانية الكاتب العدل التحقق من أهلية البائعة أو عدم أهليتها في ظرف خمس دقائق، تبادل فيها معها بعض الكلمات قبل التوقيع على عقد بيع ممسوح، ولا التحقق من صحة البيانات أو الإقرارات الحاصلة أمامه من حيث مطابقتها للواقع[٢]".

أما بالنسبة للتحقق من رضى المتعاقدين وقبولهم للتعاقد بمحض ارادتهم فهو يعني طبقاً للقواعد العامة التحقق من عدم وجود عيب من عيوب الرضى (الغش، الغلط، الغبن والإكراه والأصح القول "الخوف" لأنه هو ما يؤثر على الإرادة[٣]) من شأنه التأثير على إرادتهم بحيث يقدمون مرغمين أو بفعل الغلط أو الغش أو غيره على ما يخالفها. والأمر هنا كذلك ليس إلتزاماً مطلقاً بل يبقى مفروضاً على الكاتب بالعدل طالما أنه كان في امكانه ذلك، وتقدير «الإمكانية» يعود إلى سلطة المحكمة في هذا الشأن.

٣. التحقق من صفة وصلاحية الوصي والوكيل والشريك وممثل الشخص المعنوي، كما على الكاتب بالعدل أن يذكر محل إقامه كلٍّ منهم ويدوّن كل هذه الأمور في متن السند.

وعليه يقع على عاتق الكاتب بالعدل التحقق من أن إبرام العقد الذي يتم بطريقة النيابة يدخل في حدود سلطة النائب، سواء كان وصياً أم وكيلاً ام غير ذلك، وهذا الإلتزام محصور بعمله. وذهب الإجتهاد إلى أبعد من ذلك بأن إعتبر أنّه "ليس

---

١) المحكمة الإبتدائية المدنية في بيروت، القرار رقم ١١٤،تاريخ ١٩٧٢/٢/١٨، مجموعة إجتهادات حاتم، رقم ١٢٥،ص ٦٢.

٢) محكمة التمييز المدنية، القرار رقم ٥٨، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦ ، صادر في التمييز، المنشورات الحقوقية صادر، الجزء الثاني، القرارات المدنية ، ٢٠٠٩، ص ١,١١.

٣) أمين محمد حطيط، القانون المدني، دار المؤلف الجامعي، ٢٠٠٦، ص ١٦٤.

من واجب الوكيل التحقق من صلاحيات الموكل ومداها لأن هذا الأمر محصور بعمل الكاتب العدل[١]".

ب- الواجبات غير المتعلقة بأصحاب العلاقة وتتعلق هذه الواجبات بالأمور التالية:

١. الإحتفاظ بصورة عن المستند الصادر في الخارج[٢]:

إذا حضر شخص أمام الكاتب بالعدل بصفته وكيلاً عن شخص مقيم في الخارج مثلاً، فيكون عليه قبل أن ينظم له أي سند أن يتأكد من كون المستند الذي يحمله مصدقاً من وزارة الخارجية اللبنانية، ويحتفظ بصورة عنه في حال نشوء نزاع أمام القضاء حول المستند المذكور، وذلك لصعوبة الإستحصال على مثل هذا المستند في الخارج.

٢. تلاوة السند وذكر ذلك في عبارة المصادقة:

على الكاتب بالعدل أن يتلو على المتعاقدين والشهود والمترجم عند الإقتضاء السند الذي نظمه وأن يذكر ذلك في عبارة التصديق وعلى الحاضرين أن يوقعوا في أسفل عبارة التصديق ثم يمهر الكاتب بالعدل السند بخاتمه ويؤرخه ويوقعه[٣].

وعن أهمية هذا الإجراء فبرأينا هو وسيلة للتحقق من إرادة المتعاقد ورضاه المتطلب للتوقيع على السند الملزم له.

٣. أخذ التوقيع[٤] أو وضع البصمة على السند والمصادقة عليه: بعد تلاوة السند على المتعاقدين والشهود والمترجم في حال اقتضى وجودهم، يتم توقيعهم في أسفل عبارة التصديق، أما إذا كان لا يعرف المتقاعد التوقيع فيكلّفه الكاتب بالعدل بوضع بصمة أحد أصابعه مع الإشارة الى ذلك في عبارة التصديق.

أمّا في حالة إستحالة التوقيع لوجود عاهة لديه (كعاهة الأصابع المتبورة مثلاً) تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية فيتلقى الكاتب بالعدل تصريحه بحضور شاهدين ومختار المحلة أو يسمي الشخص المصاب بالعاهة شخصاً آخراً بحضور الاشخاص المذكورين يكلّفه التوقيع عنه، ويذكر ذلك في عبارة التصديق[٥].

---

١) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة ، القرار رقم ٥ ، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ ، صادر في التمييز، الجزء الثاني، القرارات المدنية، المرجع السابق، ص ٤١٨.

٢) م ٢٥ من نظام الكتاب العدل.

٣) م ٢٦ من نظام الكتابة العدل

٤) وهو عبارة عن إشارة خطية خاصة بالشخص إعتاد إستعمالها وقد يحصل التوقيع قبل أو بعد عبارة المصادقة.

٥) م ٢٧ من نظام الكتاب العدل.

٤. الإستعانة بمترجم عند الإقتضاء: عندما يجهل الكاتب بالعدل لغة المتعاقدين فعليه أن يستعين بمترجم ينقل له ما عبّر عنه المتقاعد بلغته، كما يمكن أن يكتب السند باللغة العربية أولاً ثم ينقله المترجم إلى المتعاقد بلغته فيوافق عليه. وكان قد مرّ معنا أنه يُتلى السند على المترجم عند حضوره "عند الإقتضاء" أي عندما تستدعي الحاجة الإستعانة به.

- **الفقرة الثانية: الموجبات المفروضة فقهاً وإجتهاداً**

وتُعرف هذه الموجبات بالموجبات المتعلقة بإسداء النصح وهو واجب ملزم للكاتب العدل في فرنسا[١] على ما استقر عليه الفقه والإجتهاد الفرنسيين، باعتبار أنّه مكمل ضروري لواجب إعطاء الصفة الرسمية، فكاتب العدل ليس مجرد مكلّف بتسجيل ما يمليه عليه الفرقاء بل عليه أن يضمن صحة الأسناد التي يوثقها أو يصدقها وينظمها وأن يسهر على فعاليتها[٢]، بمعنى أن يوضح للفرقاء حقيقه ما يفعلونه.

وعلى هذا فإنّ واجب إسداء النصح الملقى على عاتق الكتاب العدل واسع[٣]، إذ أنه يتضمن فضلاً عن إعطاء النصيحة ذات الطابع القانوني بل يتعداه إلى لفت إنتباه الزبائن الملائمة أو مناسبة العملية من الناحية الإقتصادية، كأن يُعلِم الفريق المتعاقد بالصعوبات المالية التي يعانيها الفريق الآخر إذا كانت لديه معطيات تشير إلى ذلك، مع الإشارة الى أن ذلك لا يعتبر خرقاً للسّرية المهنية[٤] لأنه يرتبط بأمر مشهور يمكن التحقق منه.

ويُستنتج مما سبق أن واجب إسداء النصح يتطلب أن يكون لدى الكاتب بالعدل ثقافة قانونية واسعة نظراً لكثره وتشعّب المسائل التي تعرض عليه.

وقد أيّد الفقه في لبنان الأخذ بالواجب المذكور معتبراً أنه لا يلغى بوجود غموض في القانون أو جدل في الإجتهاد حول مسألة معينة فيمكن له في هذه الحالة أن يلفت نظر زبائنه إلى ذلك، واقترح تجنباً للوقوع في خطأ قانوني تقديم إستدعاء إلى هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل التي تبدي رأيها بخصوص المسألة المطروحة عليها[٥]. وتلجأ الوزارة عادةً إلى توزيع نتيجة الإستشارة على جميع الكتّاب العدل للأخذ بها في حال عرضت أمامهم حالة مشابهة.

وتجدر الإشارة إلى أنه واجب النصح يكون بمناسبة تحرير سند رسمي أو سند عادي، فهو غير ملزم بسبب طبيعة السند إنّما هو مرتبط بأداء المهنة.

---

١) Claudia Canini, le devoir de conseil du notaire est absolu, Article public, le site web: www.legavox.fr, Le 31/03/2017 a 14:47

٢) Jean Hilaire, Histoire du droit, Université de paris II-Panthéon-Assas Institut d'histoire du Droit, Paris, 2008, P 7-10

٣) Richard Crône et Céline Biguenet-Maurel, le devoir de conseil des notaires, Editeur Défrénois, 2006, P 8

٤) واجب الحفاظ على السر المهني سيتم تفصيله لاحقا" في القسم الثاني من الدراسة.

٥) علي فارس فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق ، المرجع السابق، صفحه ١٢٨.

ويْطرح التساؤل هنا حول واجب أداء النصح فهل هو يتسم بالإطلاق أم بالنسبية؟ بمعنى أنه هل يكون لكاتب العدل إزالة هذا الإلتزام عن كاهله في حالات معينة؟

في الواقع لقد استقر الإجتهاد الفرنسي على أن الكاتب العدل لا يمكنه أن يتحرر من الإلتزام المذكور ولو حضر مستشار شخصي إلى جانب الزبون، مما يؤكد مرة أخرى الصفة المطلقه له، وقد جاء في أحد القرارات(١) ما يشير إلى ذلك صراحة :

“Les notaires ne sont, professionnellement tenus de veiller a l’efficacité des actes, qu’ils établissent et d’éclairer les parties sur leurs consequences pas dispensés de leur devoir de conseil par la présence d’un autre au côté du client, fût-il lui-même notaire, conseiller."

بالمقابل يمكن تخفيف مسؤوليته إذا تذرع الكاتب بالعدل بإهمال المستشار الشخصي أو بخطأ الزبون الذي يكون متمتعاً بخبرة قانونية معينة.

أما عن التخلص من واجب إسداء النصح فهو غير وارد إلّا في حالة حصرية جداً، حيث يستحيل أو يصعب على الكاتب بالعدل إسداء النصيحة عندما لا يعطي الزبون المعلومات الضرورية لذلك أو عندما يبذل الفرقاء جهدهم للإحتفاظ بالسيطرة على العمل تاركين للكاتب بالعدل دور المحرر للسند(٢).

من ناحية أخرى، لا يصح التبرؤ من "المسؤولية التقصيرية" عن الإخلال بواجب النصح، كأن يتّفق الكاتب بالعدل مع الفرقاء على عدم تقديمه، ويُعتبر الإتفاق بلا مفعول وعديم المشروعية(٣).

والجدير بالذكر أن الطابع الإلزامي الذي يتّسم به واجب تقديم النصح قد إنسحبت آثاره على مسألة الإثبات، فمن المعلوم أن البيّنة على من إدّعى والنتيجة المترتبة على هذا المبدأ تكون بوقوع عبء الإثبات على من إدّعى إخلال الكاتب العدل بموجبه المذكور.

إلا أنّ الأمر يختلف في حالة موجب إسداء النصح حيث يكون على الكاتب بالعدل أن يثبت بأنّه نفّذ بالفعل هذا الإلتزام، ومن الناحية العملية فإن ذلك أفضل لأن المدين بالإلتزام هو الأفضل لإثباته(٤).

---

١) Cass. , 1ère Civ. , 29 avril 1997; Cass. , 1ère Civ. , 9 mai 2001.
(cites par; Claudia Canini, le devoir de conseil du notaire est absolu, legal vox.fr, op.cit).

٢) Jean-Luc Aubert, La resposnabilié civile des notaires, Répertoire du notariat Defrénois DL, Paris, 1998, P 130.

٣) علي فارس فارس، كتابة العدل بين النص و التطبيق ، المرجع السابق ، ص ١٤١-١٤٢.

٤) Jean-Luc Aubert, La resposnabilié civile des notaires, op.cit, P 141

من جهة مقابلة، فإنّه يجوز للكاتب بالعدل أن يهيّئ إثباتاً مسبقاً لصالحه لناحية قيامه بواجب النصح كأن يدخل في العقد بنداً دقيقاً حول موضوع العقد والنصيحة بشأنه، علماً أن البند العام من نوع "جميع النصائح المناسبة أعطيت للفرقاء" لا يعطي أي مفعول للتخلص من المسؤولية لأن هكذا بند يتضمن التخلص من النصيحة نفسها[١].

بعد ان استعرضنا الصلاحيات الكثيرة الموكلة للكاتب بالعدل وما يقابلها من موجبات مفروضة عليه، نتساءل عن مدى ممارسة هذه المهام، بعبارة أخرى: متى تنتهي مهام الكاتب بالعدل؟

لقد أجابت الماده ٩ من نظام كتاب العدل على ذلك بقولها: "تنتهي مهام الكاتب بالعدل حكماً لدى اكماله الرابعة والستين من عمره".

علماً أن رجال القانون في سنينهم المتقدمة يبلغون من الحكمة والخبرة والثقافة القانونية ما يجعلهم مرجعاً في مجال عملهم، كالقضاة والمحامين وأساتذة الجامعات....

والحال كذلك بالنسبة للكاتب بالعدل، وعليه يُحبّذ رفع السن مما يسمح للكاتب العدل بالإستمرار في عمله لسنوات إضافية طالما أنه لا يزال قادراً على إتمام مهامه على أكمل وجه.

ويهمنا أن نشير في السياق عينه الى أن هناك دول في الاتحاد الدولي للكتاب العدل [UINL][٢] (منظّمة غير حكومية تعمل على تحفيز نظام الكتاب العدل وتبادل الخبرات والمعارف وتعزيز القواسم المشتركة بين الكتاب العدل للدول الأعضاء، تعتمد نظام تعيين الكاتب العدل لمدى الحياة حيث لا سنّ إلزامي للتقاعد فيتقاعد باختياره وفق أحكام محددة (مثل فرنسا، رومانيا، كندا....).

بينما حدّد السّن الإلزامي للتقاعد في دول أخرى بسبعين سنة (مثل اليابان، اليونان، البرتغال...)، في حين أقرّت دول سن تقاعد خاص (مثل بلجيكا ٦٧ سنة، إيطاليا ٧٥ سنة ...).

وبعد أن رأينا في ما تقدّم من هذا المبحث أن المهمة الرئيسية للكاتب العدل توثيق المعاملات القانونية أي تنظيمها وتصديقها وتثبيت الحقوق الناشئة عنها بإضفاء الصفة الرسمية عليها، يقتضي ذلك منّا الآن الانتقال إلى تبيان حجية المعاملات الرسمية أمام الكاتب بالعدل في المبحث أدناه.

المبحث الثاني: حجية المعاملات الموثقة

قرر المشرع في الماده ٢٨ من نظام الكتاب العدل "أن القوه الثبوتية للأسناد التي ينظمها الكاتب العدل هي ذات القوة الملازمة للأسناد الرسمية ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية"، ونص المادة المذكورة يفرض علينا أن نعرّج ولو بصورة سريعة على أصول تحرير الأسناد الرسمية قبل الانتقال الى دراسة القوة الثبوتية لها.

---

١) Jean-Luc Aubert, La resposnabilié civile des notaires, op.cit, P 144

٢) يعتمد لبنان في نظام الكتاب العدل نموذج النظام القانوني اللاتيني والاتحاد الدولي يضم حالياً ٨٦ دولة تعتمد نفس النظام.

- **النبذة الأولى: أصول تحرير الأسناد**

إنّ مراعاة القواعد الشكلية المنصوص عليها قانوناً يعد أمراً أساسياً نظراً لما يترتب على إغفالها من مسؤولية تطال الكاتب بالعدل في حال حصول ضرر للمتعاقدين أو للغير.

وتأسيساً على أحكام م ٢٧ من نظام الكتاب العدل يمكن تقسيم الأصول المتعلقه بتحرير الأسناد إلى قسمين: كيفية تحرير الأسناد كيفية إدخال تعديلات عليها.

- **الفقرة الأولى: كيفية تحرير الأسناد**

يراعى في تحرير الأسناد ما يلي:

١- يُحرّر السند المعدّ للتوقيع باللغة العربية.
٢- يُكتب السند بخط واضح لتجنب الخطأ أو الإلتباس وأي إمكانية تحريف، أو يُكتب مطبوعاً وهذه هي الطريقة الشائعة، أي بواسطة الكمبيوتر في أيامنا هذه.
٣- يُذكر في السند إسم ذي العلاقة وإسمي والديه وجنسيته ومحل وتاريخ ولادته ومحل إقامته ورقم سجل نفوسه والسنة والشهر واليوم التي نظم فيها السند أو جرت المصادقة عليه وإسم الكاتب العدل ومكان إتمام العمل وإسم المترجم والشهود.
٤- تُذكر في السند قيمة الرسوم المستوفاة على أن تكتب مع التاريخ والأرقام بالحروف بصورة واضحة.

- **الفقرة الثانية: كيفية إدخال تعديلات على الأسناد**

المبدأ أن يُحرر السند بدون شطب أو إضافة أو تحشية أما إذا حصلت إحدى التعديلات المذكورة فيجب على الكاتب العدل أن يشير إلى ذلك بعبارة في الهامش (كالقول مثلاً: ثلاث كلمات مشطوبة ويضع علامة [X] فوقها...)، ويُوقّع على عبارة الشطب أو الإضافة أو التحشية من قِبل الكاتب بالعدل والمتعاقدين والشهود والمترجم تحت طائلة اعتبارها لغواً[١].

ويُلاحظ أن المشرع لم يميز من أجل تطبيق هذه الإجراءات بين ما إذا كان الشطب أو الإضافة أو التحشية قد حصلت قبل أو بعد التوقيع والتصديق على السند، وقدد قرر الإجتهاد في هذا الخصوص أنه " لطالما أن نص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ موضوع البحث هو نص خاص، فإنه يجب أن يقدر على إطلاقه، بمعنى أنه بمجرد حصول شطب أو إضافة او تحشية في السند الرسمي أو العقد فإنه ينبغي إتباع الإجراءات الشكلية المذكورة بصرف النظر عن التوقيت الذي حصل فيه ذلك، وإلا يقتضي تطبيق النتيجة القانونية باعتبار الشطب أو الإضافة أو التحشية لغواً"[٢].

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن المشرع وبهدف ضمان عدم إضافة أوراق جديدة في ما بعد من شأنها إدخال تعديلات على نص السند، قد فرض على الكاتب بالعدل ترقيم صفحات السند

---

١) الفقرة ٢ من م ٢٩ من نظام الكتاب العدل.
٢) محكمة التمييز المدنية ، الغرفة العلشرة ، القرار رقم ٥٩ ، تاريخ ٢٠١١/٦/٢١ ، مجلة العدل ، العدد ٣ ، لسنة ٢٠١٢، ص ١٤٠٧.

وذكر عدد الأوراق المربوطة ببعضها بالحروف في ذيل الصفحة الأخيرة، على أن يوقع تحت هذه العبارة المتعاقدون والشهود والمترجم والكاتب بالعدل على مسؤولية هذا الأخير.

- **النبذة الثانية: القوة الثبوتية للأسناد**

أصبح من الثابت لدينا أن الكاتب بالعدل يضفي الصفة الرسمية على الأسناد التي ينظمها، وسنداً للمادة ٢٨ من نظام الكتاب العدل فإن "القوة الثبوتية للأسناد التي ينظمها الكاتب العدل هي ذات القوة الملازمة للأسناد الرسمية ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية".

إذاً لابد في إطار الحديث عن القوة الثبوتية للأسناد التي ينظمها الكاتب بالعدل أن نحدد في بادئ الأمر شروط صحة السند الرسمي قبل أن ننتقل لدراسة مفاعيل القوة الثبوتية المقررة للسند الرسمي.

- **الفقرة الاولى: شروط صحة السند الرسمي**

بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية المحال إليه في الماده ٢٨ السالفة الذكر من قانون نظام الكتاب العدل، وتحديداً نص الماده ١٤٣ منه فإن "السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه ما تم على يده أو ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة، يرجع في إطلاق الصفة الرسمية أو عدم إطلاقها إلى قانون المكان الذي أنشئ فيه".

ويتبين من النص أعلاه أن هناك ثلاثة شروط يجب توفرها للقول بصحة السند الرسمي:

أ. صدور السند من قِبل موظف عام أو شخص مكلّف بخدمة عامة: وقد بينّا سابقاً أن وصف الموظف العام لا ينطبق على الكاتب بالعدل[١] إنما يصدق عليه وصف المكلّف بخدمة عامة[٢] لكونه يؤدي خدمة ذات طابع عام وفقاً للقوانين المرعية الإجراء وتحت إشراف السلطة العامة (وزارة العدل هنا) التي تفوّضه في تحرير بعض المستندات الرسمية[٣].

وتجدر الإشارة إلى ان المقصود من هذا الشرط ليس اشتراط أن يكتب المستند بيد الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بل يكفي أن يكون تحريره صادراً باسمه وموقعاً منه[٤].

ب. صدور السند عن الموظف العام أو المكلف بأداء خدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه: لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة سلطة معينة في حدود ما أُنيط به

١) انظر سابقاً الفقرة الثانية من النبذة الاولى ضمن المبحث الاول - الفصل الاول من القسم الحالي.
٢) ومثاله الخبير في ما ندب اليه والمحكّم في الدعوى المحكّم فيها... الخ.
٣) همام محمد محمود وعصام انور سليم، النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٠ ،ص ١٣٠.
٤) محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٥٠.

من مهام، ويجب أن يكون متمتعاً بهذه السلطة عند إصداره السندات الرسمية[١]، ويتضمن ذلك بالضرورة أن تثبت ولايته أثناء تحريرها أي أنه لا يزال قائماً بعمله قانوناً في حدود اختصاصه الزمني[٢]، فإذا كان قد عزل أو إستقال أو أحِيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني (٦٤ سنة) وتبلغ القرار بإنهاء خدمته فإنه يفقد سلطته بالتحرير.

ويترتب على ذلك أنه في حال لم يبلّغ بأمر عزله أو نقله أو إنتهاء مهامه وكان أصحاب العلاقة حسني النية وقام بتحرير سند رسمي لهم فإن عمله يكون صحيحاً لا باطلاً طبقاً للأوضاع الظاهرة[٣] ولو لم يكن الكاتب بالعدل ذا سلطة فعلية أثناء ذلك، وهذا ما استقر عليه الفقه. ونحن نؤيد هذا الإتجاه لكونه يهدف إلى حماية أصحاب المصلحة حسني النية الذين يجهلون وجود "عيب قانوني" في سلطة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي أمامهم.

ولا يسهو عن بالنا أن الكاتب بالعدل قد يكون صاحب سلطه فعلية قانونية ولكن هناك مانع قرّره القانون يقضي بعدم جواز تحرير السند (كأن يكون أحد أصحاب العلاقة من أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجه الرابعة - ح١٣٧ من نظام الكتاب العدل).

هذا من جهة ومن جهه ثانية، يجب أن يصدر السند في حدود اختصاصه، أي أن يلتزم الكاتب بالعدل بقواعد الإختصاص الموضوعي الذي تحدده القوانين المرعية الإجراء (م ٢٢ من نظام كتاب العدل)[٤]، فضلاً عن الإلتزام بقواعد الإختصاص المكاني أي حدود صلاحيته الجغرافية التي لا يجب أن يتعدّاها، وقد تضمن نظام الكتاب العدل ما يشير إلى ذلك صراحةً بقوله: " يُحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عدد الكتاب العدل، ومحل إقامة كل منهم، وصلاحيته المناطقية ..."(المادة ٣ من القانون المذكور).

ج. تحرير السند وفق القواعد المقررة في القانون: وقد سبق وتناولنا أصول تحرير السند بالتفصيل في النبذة السابقة ونحيل اليها تجنباً للتكرار.
وأثر عدم توافر أحد الشروط الواردة أعلاه هو زوال الصفة الرسمية ندرسه ضمن مفاعيل القوة الثبوتية للسند الرسمي في الفقرة التالية.

---

١) اياد عبد الجبار ملوكي، قانون الاثبات، شركة العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ ،ص ٣٠.
٢) علي فارس فارس، كتابه العدل بين النص والتطبيق ،المرجع السابق، ص ١١٢.
٣) انظر سابقاً: النبذة الاولى ضمن المبحث الاول -الفصل الثاني من هذا القسم.
٤) انظر سابقاً: النبذة الاولى ضمن المبحث الاول -الفصل الثاني من هذا القسم.

- **الفقرة الثانية: مفاعيل القوة الثبوتية للسند الرسمي**

يقتضي في هذا الإطار، بالإستناد الى احكام المواد ١٤٦، ١٤٧و ١٤٨ من ق. أ.م.م التمييز بين ما يلي:

أ. محتويات السند الرسمي التي تحقق منها الكاتب بالعدل بنفسه: جاء في م ١٤٦ من أ.م.م أن: "للسند الرسمي قوة تنفيذية وهو حجة على الكافة بما دُوّن فيه من أمور قام بها الموظف العام (أو المكلف بخدمة عامة أي الكاتب بالعدل هنا)... و يمتد أثر السند الرسمي إلى ورثة أطرافه وخلفائهم. إن الإدّعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوته في الإثبات والتنفيذ".

إذاً، السند الرسمي حجة على الجميع أي على المتعاقدين وعلى الغير بما ورد فيه من وقائع قام بها المأمور الرسمي ضمن حدود سلطته واختصاصه، ولا يجوز إثبات عكس هذه الوقائع إلا بإدعاء التزوير، ومنها: مكان تحرير السند وتاريخه وحضور المتعاقدين والشهود والتثبت من شخصياتهم ومحال إقامتهم وتوقيعهم وتوقيع الكاتب بالعدل وواقعة تلاوة السند وغير ذلك من الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياته وواجباته(١).

ب. محتويات السند الرسمي التي صدرت عن ذوي الشأن بحضور الكاتب بالعدل: ونصّت على ذلك الماده ١٤٦ من ق. أ.م.م السالفة الذكر بقولها: "للسند الرسمي قوة تنفيذية وهو حجة على الكافة بما دون فيه من أمور... وقعت من ذوي العلاقه في حضوره...."، والمقصود بها البيانات التي صدرت عن ذوي الشأن بحضوره أي وقّعت تحت سمعه وبصره، ومنها: أن يقوم المشتري بدفع الثمن للبائع أمام الكاتب بالعدل فيثبت هذا الأخير ذلك في السند... وهذه المحتويات في السند لها قوة ثبوتية مطلقة لا يمكن الطعن بها إلا عبر الادعاء بالتزوير.
وتجدر الإشارة إلى أنها ثابتة من حيث واقع الإدلاء بها وليس من ناحية صحتها، بمعنى أنه من حق الاشخاص الثالثين، وإن اعتبرت واقعة إيراد التصريحات بالنسبة إليهم ثابتة حتى إدعاء التزوير، أن يثبتوا عدم صحة هذه التصريحات بالنسبة اليهم عن غير طريق إدعاء التزوير بطرق الإثبات كافة بما فيها البنية الشخصية والقرائن أو كأن يثبتوا أنها مدوّنة في عقد ذي توقيع خاص، وفي حال كان ذلك غير متوفرفليس هناك ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه(٢).

---

١) محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ١٨٠.
٢) ريما مالك تقي الدين الحلبي، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٢٣.

إذاً، الأصح القول أن التصريحات التي وردت على لسان أصحاب العلاقة تعد ثابتة حتى ثبوت العكس وليس حتى ثبوت إدعاء التزوير وحسب، لأنه لم يكن بوسع الكاتب بالعدل أن يتثبت منها.

ج. محتويات السند الرسمي التي أدلى بها أصحاب الشأن عن أمور لم تقع امامه ولم تجر بحضوره: وهي التصريحات والإقرارات التي يدلي بها ذوو الشأن أمام الكاتب بالعدل ولا يتحقق منها الكاتب بالعدل بنفسه بل يدونها على مسؤوليتهم. والجدير بالذكر أن الصفة الرسمية تنطبق على صدور البيان أو الإقرار عنهم لا على مضمون تصريحاتهم[١].

أما من حيث منهجية التصريحات هذه فنميز بين[٢]: التصريحات التي لها علاقة مباشرة بموضوع العقد (مثل إقرار البائع بقبض الثمن والذي لم يتحقق منه الكاتب بالعدل) تكون ثابتة تجاه المتعاقدين وتجاه خلفائهم وتعتبر صحيحة حتى إثبات العكس دون الحاجة إلى الإدعاء بالتزوير ودون أن تتمتع بأي قوه ثبوتية تجاه الغير، على أنه يمكن إثباتها بالبيّنة الخطيّة فقط لأن ما يراد إثباته هو عكس ما ورد في سند خطي[٣]. أما التصريحات التي لا علاقة مباشرة لها بموضوع العقد فإن السند لا يصلح إلا كبدء بينة خطية بالنسبة لما ورد فيها فيما بين المتعاقدين فقط.

وقد قضي تطبيقاً لما ورد أعلاه ما يلي :

"إن الوقائع الواردة في السند الرسمي والتي يتحقق منها الكاتب بالعدل بنفسه، عند إجراء عقد بيع، هي قابله لإثبات العكس عن طريق الإدعاء بالتزوير، في حين أن تلك التي لا يتحقق منها بنفسه بل يتلقى بشأنها التصريحات من المتعاقدين، تعتبر وقائع مادية قابلة لإثبات العكس دون الحاجة للإدعاء بالتزوير[٤]".

د. صور السند الرسمي:

للصور المأخوذة عن السندات الرسمية قوة ثبوتية تختلف في ما إذا كان الأصل موجوداً أو غير موجود :

١- إذا كان الأصل موجوداً- وهذا هو الأصل إذ أن الكاتب بالعدل يحتفظ بأصل السند الرسمي ولا يفقده إلا في حالة القوة القاهرة (سرقة- حريق...)- تعتبر

١) محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم ٤١، تاريخ ١٨/ ٤/ ٢٠٠٦، صادر في التمييز، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية، صادر، لسنة ٢٠٠٦، ص ١٤٩٢.

٢) بالإستناد إلى احكام م١٤٧ ق. أ.م.م التي نصت على أنه: "يكون مضمون تصريحات المتعاقدين الواردة في السند الرسمي حجة عليهم وعلى خلفائهم، وتعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس. لا يصلح المستند الرسمي إلا كبداية بنية خطية فيما يختص بالتصريحات التي ليس لها علاقه مباشرة في موضوع العقد."

٣) علي فارس فارس، كتابه العدل، المرجع السابق، صفحه ١١٧.

١) محكمة التمييز المدنية، القرار رقم ٥٩، تاريخ ٢١/ ٦ /٢٠١١، مجلة العدل، العدد ٣ ،لسنة ٢٠١٣، صفحة ١٣٤٥ -١٣٥١

الصورة الرسمية (خطية أو فوتوغرافية) مطابقة للأصل ولها نفس القوة الثبوتية ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم فتقابل عندئذ مع الأصل[١].وقد أضافت الماده ١٧٦ من ق. أ.م.م في هذا الصدد أنه: "يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار الأوراق والأسناد الرسمية المطلوبة للتطبيق عليها من الجهة التي يكون بها، أو ينتقل مع خبير معين منه إلى محلها للإطلاع عليها بدون نقلها".

٢- إذا كان الأصل غير موجود، فيعتدّ بصورته الرسمية الأصلية (وهي تنقل عن الأصل مباشرة وتوضع عليها الصيغة التنفيذية وهي لا تعطى لأصحاب العلاقة الإ مرة واحدة[٢]) وتكون لها القوة الثبوتية للأصل طالما أن مظهرها لا يثير الشك أي أن لا يكون في مضمونها أو شكلها عيوب أو آثار رمادية من حك أو تحشية وما إلى ذلك مما يبعث الشك في صحتها[٣].

أما الصورة الأصلية الأولى (وهي التي تنقل عن الأصل فور تنظيم السند وتعطي لأصحاب العلاقه دون أن توضع عليها الصيغة التنفيذية[٤]) والصورة الأصلية البسيطة (وهي التي تنقل أيضاً عن الأصل ولكن بعد تنظيم السند بمده من الزمن[٥])، فلهما نفس القوة الثبوتية للأصل (إلا إذا بدا من مظهرهما ما أنه مشكوك في مطابقتهما للأصل بسبب محو أوتحشية... الخ).

أما الصورة التي لا تنقل مباشرةإ عن الأصل بل عن الصورة الرسمية الأصلية الموجودة فلها نفس القوة الثبوتية للصورة المأخوذة عنها طالماً أنها مطابقة لها أي طالماً أنه لم ينكر أحد الأطراف تلك المطابقة[٦]. ولكن ماذا لو كانت هذه الصورة مأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية غير الموجودة؟ القانون لم يعط جواباً ولكن يمكن إخضاع مسالة تقديرها إلى المحكمة، حيث يعود لها اعتبارها بمثابة الصورة الأصلية الرسمية المأخوذة عنها من حيث القوة الثبوتية أو لها أن تعتد بها على سبيل الإستئناس[٧] بحسب سلامة الصورة في مظهرها أو بحسب ظروف الدعوى.

ه. السند الرسمي الذي لم يكتسب الصفة الرسمية لعيب فيه أو في صفات المكلف بتحريره: كنا قد بينّا أنه يشترط لصحة السند الرسمي أن يقوم بتحريره موظف عام

---

١) م ١٤٨ من ق. أ.م.م.

٢) نصت الماده ٨٤٧ من ق. أ.م.م في الفقرة الثانية منها على ان: "السند الرسمي القابل للتنفيذ هو السند الاصلي او الصورة الاولى المطابقة للاصل". واذا فقدت الصورة الاولى يمكن لصاحب العلاقه الاستحصال على صوره ثانية صالحة للتنفيذ عن طريق قضاء العجلة(الماده ٨٤٧ المذكوره في فقرتها الاخيرة).

٣) عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ١٦٦- ١٦٧.

٤) علي فارس فارس ،كتابه العدل ،المرجع السابق، ص١٢١.

٥) علي فارس فارس، المرجع عينه ،ص ١٢١.

٦) أحمد شرف الدين ،أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، نادي القضاة، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

٧) كحال الصور المنقولة عن صور غير اصلية.

أو شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته وإختصاصه على أن يراعى في تحرير القواعد المقررة في القانون فإذا لم يكتسب السند الصفة الرسمية في شكله أو لانتقاء صفة أو إختصاص الموظف الرسمي اعتبر بمثابة سند عادي إذا كان محتوياً على توقيع أصحاب العلاقة ما لم تكن الصفة الرسمية مطلوبة لقيام العمل القانوني وليس لإثباته فقط (م ١٤٤ من ق. أ.م.م).

أن خصوصية القواعد العامة التي تحكم مهنة الكاتب بالعدل تعود إلى خطورة ما يشتمل عليه هذه المهنة من مهام تدخل في اختصاص الكاتب بالعدل و تتعلق بحقوق الناس بشكل مباشر.

وهذا ما دفع بالمشرع لضبط كل جوانب عمل الكاتب بالعدل من خلال تحديد صلاحياته وإلزامه بما يضمن حسن سير المهنة من واجبات عليه التقيد بها، وبما يحمي مصلحة أصحاب العلاقة ويكفل أن تعطى الأسناد الرسمية التي ينظمها مفاعيلها القانونية من جهة ويمكّنه من إثبات عدم مسؤوليته في حال نشوب نزاع قضائي بشأنها من جهة ثانية.

وهنا تتبيّن الأهمية الكبرى للمسؤوليّة القانونية الكاتب بالعدل، لاسيما لكونه لا يخضع للقانون الإداري ولا للقضاء الإداري، فالدولة لا تتحمل أي نوع من المسؤولية عن أخطائه المهنية، بل إنه يتحملها شخصياً على أنواعها.

ونتناول تفصيل ذلك في القسم الثاني من الدراسة.

القسم الثاني:

الآثار القانونية

لمسؤولية الكاتب بالعدل

إن الكاتب بالعدل ليس شخصاً عادياً بل ضابطاً عمومياً يمارس خدمة عامة، من هنا تفردت مسؤوليته القانونية عن غيرها، فهي مشددة بغرض المحافظة على حقوق الأفراد.

فالمشرع عندما فرض على الكاتب بالعدل موجبات معينة، كان لا بدّ و أن يرتب على مخالفتها جزاءً معيناً، والجزاء هو الأثر القانوني لمسؤولية قانونية تقع على عاتقه، وهي قد تكون مسؤولية تأديبية، مسؤولية مدنية أو جزائية.

والواقع أن القانون ١٩٩٤/٣٣٧ المتعلق بنظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل وإن كان قد كرّس قيام مسؤولية الكاتب بالعدل عن المخالفات والأخطاء التي يرتكبها، إلا أنه لم يشر إلى كل من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية إلا بصورة عرضية، مكتفياً بتنظيم المسؤولية التأديبية التي تنتج عن مخالفة القواعد العامة المتعلقة بالمهنة ذاتها، والتي يخرج عنها تقصير الكاتب بالعدل في تنفيذ إلتزاماته تجاه الأطراف أو الدولة ما يرتب ضررا يلحق بالمتضرر وبالمصلحة العامة .

لذلك، ارتأينا في هذا القسم دراسة الآثار المترتبة قانوناً على قيام مسؤولية الكاتب بالعدل من خلال تناول ملاحقة الكاتب بالعدل مسلكياً (الفصل الأول)، ثم ملاحقته مدنياً أو جزائياً (الفصل الثاني) .

الفصل الأول: ملاحقة الكاتب بالعدل مسلكياً

يلاحق الكاتب بالعدل مسلكياً على أساس المسؤولية التأديبية ويكون مستحقاً لجزاءات التأديب المقررة قانوناً عندما يثبت إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة التي تحكم كتابة العدل، أي عند ارتكابه لما يُسمّى بالمحظورات أو بالمخالفات المسلكية .

وعلى ذلك، لا بد من تحديد المخالفات المرتّبة للمسؤولية التأديبية قبل الإنتقال إلى تبيان العقوبات التأديبية المفروضة.

المبحث الأول: المخالفات المرتّبة للمسؤولية التأديبية

يمكن تعريف المخالفة التأديبية[1] بأنها: "إخلال بإلتزام سابق[2]". كما يمكن تعريفها: "إخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة التي ينتسب إليها الفاعل، ويقرر له القانون سلسلة من الجزاءات تختلف عن العقوبات الجنائية[3] .

وتطبيقاً لذلك فقد حددت المواد ١٦، ٣٧، ٣٨ ، ٣٩ من نظام الكتاب العدل المحظورات التي يشكل ارتكابها من قِبل الكاتب العدل مخالفات تأديبية من شأنها أن ترتّب بدورها مسؤوليته التأديبية التي تقتضي العقاب ...

ومن الإطلاع على أحكام المواد المذكورة أعلاه، نجد أن بعضها يرتبط بأخلاقيات المهنة أكثر من كونه يرتبط بأصول ممارسة المهام المشتملة عليها، وعليه نتناول أولاً المخالفات المتعلقة بالإخلال بأصول المهنة، وثانياً المخالفات المتعلقة بانتهاك أخلاقيات المهنة.

النبذة الأولى: المخالفات المتعلقة بالإخلال بأصول المهنة

يمكن تقسيم هذه المخالفات من حيث مضمونها إلى مخالفات مرتبطة بتحرير الأسناد، ومخالفات مرتبطة بواجبات الكاتب بالعدل تجاه المهنة.

- **الفقرة الأولى: مخالفات مرتبطة بتحرير الأسناد**

وهي عبارة عمّا يلي:

---

١) ويعتبر البعض أنه من الأفضل استخدام عبارة "خطأ تأديبي " على اعتبار أن " المخالفة التأديبية " تنصرف –لما فيها من لفظة مخالفة إلى التقسيم الشائع للجرائم الجزائية (جنح، جنايات ومخالفات)، انظر: نسيم بلحو ، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

٢) بحسب تعريف الفقيه الفرنسي «بلانيول» (Planiol) ، وارد لدى : علي عيسى الأحمد ، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٤٣٩ .

٣) إدوار غالي الدهبي ، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة – ١٩٦٠ ، طبعة دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، ١٩٨١ ، ص ١٣٤ .

أ. الإهمال في تحرير الأسناد: لقد جاء في م ١٦ من نظام الكتاب العدل أنه "يلاحق الكاتب العدل قضائياً أمام المحاكم المختصة عن كل مخالفة لأصول الوظيفة ولاسيما عن كل إهمال يقع في تحرير الأسناد... لا يحول ذلك دون ملاحقة الكاتب بالعدل تأديبياً...". والإهمال في تحرير الأسناد يعني عدم مراعاة القواعد الشكلية المنصوص عليها قانوناً (تحرير السند باللغة العربية – بخط واضح أو مطبوع – ذكر إسم صاحب العلاقة وجنسيّته وتاريخ ولادته... ومراعاة أصول الشطب والإضافة والتحشية وترقيم الصفحات وذكر عدد الأوراق[١]) .

ب. تنظيم و المصادقة على أسناد خارجة على إختصاصه: وقد نصّت على ذلك المادة ٣٧ من نظام الكتاب العدل في البند الثاني منها بقولها: "يحظر على الكاتب العدل تنظيم الأسناد الداخلة حصراً في إختصاص مرجع آخر بموجب نص قانوني خاص أو المصادقة عليها". فقد حدّدت إختصاصات الكاتب بالعدل بموجب المادة ٢٢ من نظام الكتاب العدل بتنظيم الأسناد والتصديق عليها وتنظيم الإحتجاجات المتعلقة بقبول أو دفع سندات السحب وقبول العرض الفعلي والإيداع وتنظيم وتصديق الوصايا وفقاً لأحكام قانون الإرث لغير المحمديين لعام ٩٥٩ [٢]، لذلك تُعد مخالفة أن يعمد الكاتب بالعدل إلى تنظيم أي سند يمنعه القانون من تنظيمه أو التصديق عليه، أو أن يكون داخلاً في إختصاص مرجع آخر كما لو نظم وصية للمحمديين الخاضعة لصلاحية المحاكم الدينية كذلك... وتكون الأسناد في هذه الحالة باطلة بطلاناً مطلقاً لعدم الصلاحية [٣] .

ج. تنظيم والمصادقة على الأسناد المخالفة للنظام العام والآداب العامة: يُحظّر على الكاتب العدل تنظيم الأسناد والعقود المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو المصادقة عليها (البند رقم ١- م ٣٧ –نظام الكتاب العدل) وينسجم هذا الحظر مع القواعد العامة إذْ نقرأ في المادة ١٦٦ من قانون الموجبان والعقود "إن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية"، وأيضاً في المادة ١٩٢ من القانون عينه أنه "باطل كل عقد لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الآداب ...".

والقواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة هي تلك القواعد التي يقوم عليها النظام الإجتماعي و السياسي والإقتصادي في البلد، أي الأسس التي

---

١) وقد سبق و تناولنا تفصيل أصول تحرير السند في المبحث الثاني من الفصل الثاني من القسم الأول من الرسالة ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

٢) لمزيد من التفصيل حول ماهية هذه الإختصاصات: راجع : المبحث الأول من الفصل الثاني من القسم الأول من الرسالة تحديداً النبذة الأولى منه بعنوان « المعاملات الداخلة ضمن إختصاصه".

٣) علي فارس فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٥١.

يقوم عليها كيان الدولة من معتقدات سياسية وإجتماعية وإقتصادية وأخلاقية ودينية[١]. وهي تعتبر العمود الفقري لقوانين الدولة فلا يجوز مخالفة القواعد التي تتصل بها أو المتفرعة عنها[٢].

وتأسيساً على هذا، يعتبرمخالفاً للآداب العامة تنظيم أو تصديق الكاتب العدل على عقد إيجار يتناول محلاً لممارسة الدعارة مثلاً، ويعد مخالفاً للنظام العام توثيق عقود إيجار تتناول محالاً بغرض المقامرة...إلخ .

د. إعطاء صور عن الأسناد ومضمونها لغير أصحاب العلاقة: "لا يجوز للكاتب العدل أن يعطي صوراً طبق الأصل أو يسلم مضمون الأسناد إلا لأصحاب العلاقة أو لورثتهم أو لمن تلقوا الحق منهم، وإذا سلّم أصحاب العلاقة صورة أولى طبق الأصل وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية فلا يمكنه أن يعطيهم فيما بعد إلا صورة مضاعفة" (المادة ٣٩ من نظام الكتاب العدل)

.

ويتضح من النص أعلاه أنه يمنع على الكاتب العدل إعطاء صور طبق الأصل عن الأسناد المنظمة لديه إلا لأصحاب العلاقة أو لمن حلّ محلهم من ورثة أو لمن انتقل إليه الحق موضوع السند بالشراء أو بأي عمل قانوني آخر ناقل للحق.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ الصورة طبق الأصل المقصودة هي النسخة الأولى التي يعطيها كاتب العدل لصاحب العلاقة عند تحرير السند وتكون قابلة للإستخدام كسند تنفيذي(l’expédition)[٣] .و لاتعْطى النسخة الأولى طبق الأصل سوى مرة واحدة حتى لايمكن التنفيذ أكثر من مرة للسند الواحد ، ولكن يجوز لأصحاب العلاقة الحصول على صور أخرى و هي الصور المضاعفة (Duplicatas) تكون صالحة للإثبات فقط دون التنفيذ[٤].

ه. تنظيم الأسناد العائدة لأصوله وفروعه او أقربائه حتى الدرجة الرابعة: درجة القرابة ما هي إلا المسافة بين الأصل وفروعه[٥]، وقد حظرت المادة ٣٧ من نظام الكتاب العدل[٦] على الكاتب العدل أن ينظم الأسناد العائدة لأصوله وفروعه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وعلى هذا أن الأشخاص المقصودين هم: الأب والأم والإبن والإبنة وأب وأم الزوج أو الزوجة (أقارب الدرجة الأولى)، والجد والجدة والأخ والأخت وإبن وبنت الإبن أو البنت وإخوة الزوج أو الزوجة وجد

---

١) حلمي الحجار، المنهجية في القانون، الطبعة الثانية ، دار النشر غير مذكور ، بيروت ٢٠٠٣، ص ٧٢.
٢) وسام حسين غياض ، المنهجية في علم القانون ، الطبعة الثالثة ، دار المواسم للطباعة و النشر و التوزيع ،٢٠١٦ ، ص ٢٧.
٣) علي فارس فارس، كتابة العدل ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .
٤) إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، الجزء الرابع عشر الإثبات ٢ ،١٩٩١، ص .٢٨٨
٥) هديل أبو زيد ، كيفية حساب درجة القرابة و أهميتها ،مقال منشورفي موقع الإستشارات القانونية المجانية الاإلكتروني www.mohamah.net
٦) البند الرابع منها.

وجدة الزوج أو الزوجة (أقارب الدرجة الثانية)، وجد وجدة الأب والأم وإبن إبن البنت وإبن بنت الإبنة وبنت بنت الإبنة وإبن بنت الإبن وإبن إبن الإبن وبنت بنت الإبن والعم والعمة والخال والخالة وأبناء الأخوة وعم وعمة وخال وخالة الزوج والزوجة وأبناء أخوتهم وجد وجدة أب وأم الزوجين (أقارب الدرجة الثالثة)، وجد وجدة الجد والجدة وأبناء أبناء الأخوة و أولاد العم والعمة والخال والخالة وعم وعمة وخال وخالة الأم والأب وأبناء العم والعمة والخال والخالة للزوج أو الزوجة وأبناء أبناء أخوة الزوج والزوجة وعم وعمة وخال وخالة والد الزوج أو الزوجة وجد وجدة الجدة والجد لكل من الزوجين و(أقارب الدرجة الرابعة) .
الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه وإن كانت تعتبر مخالفة أن ينظم الكاتب بالعدل الأسناد لأحد أقربائه المذكورين أعلاه، فهي لا تعني بطلان التصرفات القانونية التي تمت بين المتعاقدين، وهذا ما أكّد عليه الإجتهاد اللبناني فقد قضي بعدم إمكانية إبطال العقود والوكالات المنظمة من قِبل الكاتب بالعدل لمصلحة شقيقه على الرغم من الحظر الوارد في المادة ٣٧ من نظام الكتاب العدل، إذ إن المادتين ١٤ و ١٥ من النظام المنوّه عنه قد حدّدتا التدابير والعقوبات التي
يمكن إنزالها بالكاتب العدل إلا أنهما لم تنصّا على إبطال المستندات المنظمة من قبله[١]، والقاعدة هي أنه لا بطلان من دون نص[٢].

أمّا عن غاية منع الكاتب بالعدل من تنظيم الأسناد لأقاربه فهي تجنب أوضاع قد تعرّضه للشبهات المتعلقة بتأثير مصلحته الشخصية أو مصلحة أقاربه على مصالح الغير[٣] .

وُطرح التساؤل في هذا الإطار عمّا إذا كان المنع المذكور أعلاه في البند (٤) من المادة ٣٧ من نظام الكتاب العدل يسري على حالة تنظيم أسناد عائدة لأشخاص معنويين إذا كان هؤلاء ممثلين ببعض أقاربه من الدرجة الرابعة؟

هناك خلاف فقهي على تفسير البند المذكور، ففي حين ذهب البعض إلى اعتبار أن "المشرّع شاء تطبيق المنع على الأسناد التي يمكن أن تنظّم لأشخاص محددين على سبيل الحصر، وإن هذا النص في مضمونه هو خالص ولايمكن تفسيره إلا بصورة حصرية ... والعلاقة تنتفي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لاندماج هذا الأخير في إطار الشخص المعنوي[٤]"، ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن الرأي الأول مردود لاسيما إذا كان الشخص الطبيعي القريب من

---

١) محكمة التمييز اللبنانية ، القرار رقم ٣٤ ، تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ، صادر في التمييز-القرارات المدنية ج ١، المنشورات الحقوقية صادر ،٢٠٠٩ ، ص ٩٦١ .
٢) محكمة التمييز اللبنانية ، القرار رقم ٦ ، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ ، صادر في التمييز-القرارات المدنية ج ١، المنشورات الحقوقية صادر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٣ .
٣) علي فارس فارس ، كتابة العدل ، المرجع السابق ، ص ١٥٢.
٤) رئيس هيئة التشريع و الإستشارات في وزارة العدل القاضي غالب غانم ، إستشارة رقم ١٩٩٨/٢٨٦٠ ، تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٧

الكاتب بالعدل يملك حصة كبيرة في الشخص المعنوي أو كان يمثّل هذا الشخص فتكون مصلحته بارزة للعيان[1]، ونحن نميل إلى الرأي الثاني إذ أنه من واجب الكاتب بالعدل ألا يعرّض نفسه لشبهات قد تؤثّر على سمعته والثقة الواجب توافرها فيه ومن أي نوعٍ كانت.

- **الفقرة الثانية: مخالفات مرتبطة بواجباته تجاه المهنة**

وهي عبارة عن المخالفات التالية :

أ. الإهمال في مسك الحسابات أو في إستيفاء الرسوم: أوجبت المادة ٣٣ من نظام الكتاب العدل على الكاتب بالعدل أن يستوفي لحساب الدولة ووفقاً للأصول المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٣٠ تاريخ ١٣ تموز ١٩٣٦ ، رسوم الكتاب العدل المفصّلة في الجدول (أ)[2] الملحق بهذا القانون، كما عليه أن يلصق الطوابع الأميرية المتوجبة قانوناً وأن يعطلها وتُعفى النسخ التي يحتفظ بها في دائرته من جميع الرسوم بما فيه رسم الطابع (البند ١ من م ٣٣ المذكورة) .

وعلاوة على الرسوم المذكورة يستوفي الكاتب العدل أتعابه وفقاً للتعرفة المحددة في البند الثاني من المادة ٣٣ أعلاه[3]، وهذه الأتعاب توفّر له دخلاً مرتفعاً، ويشار في هذا السياق الى أنه يُقال في فرنسا عن الشخص أنه غني ككاتب عدل فما يكسبه الكتاب بالعدل من مهنتهم يفوق بكثير ما يكسبه كبار القضاة والأطباء... وهم يسعون قدر الإمكان للمحافظة على سرية هذه المكاسب [4].

وبالمقابل ألزم القانون الكاتب بالعدل بوضع لائحة مفصلة بالرسوم المتوجبة للخزينة والأتعاب التي يتقاضاها عن كل معاملة تدخل في صلاحيته في مكان بارز من دائرته تسهل قراءتها (البند ٤ من م ٣).

وفضلاً عن ذلك، عليه أن يدوّن على المعاملات الرسوم والأتعاب[5] التي يستوفيها ويتقاضاها وأن يعطي إيصالاً عنها، كما وأن يمسك الحسابات بحيث

---

١) وهذا ما أخذ به كذلك الإجتهاد الفرنسي، أنظر: علي فارس فارس ، كتابة العدل ، المرجع السابق ، ص ١٥١-١٥٢.
٢) وقد ميّز هذا الجدول بين الأسناد الواجب إستيفاء رسم نسبي عليها و هو واحد بالألف و بين الأسناد التي يستوفي عنها رسم مقطوع.
٣) وأتعابه محددة بنسبة ٣٠% من الرسوم المستوفاة وفق البند (١) من المادة ٣٣عينها، كما يستوفي عن تحرير كل صفحة مهما تعدّدت نسخها مبلغ ٧٠٠٠ ل.ل. و ١٥٠٠ ل.ل. عن طباعة كل صفحة أصلية مهما تعدّدت النسخ و تعتبر الصفحة ٢٠ سطراً والسطر ١٥ كلمة حد أدنى و الصفحة الناقصة تعد صفحة كاملة، ويستوفي ١ بالألف عن العقود المسجّلة لديه المعدّة للتسجيل في الدوائر العقارية والسجل العقاري. ويستوفي تعويضاً قدره ٢٠ ألف ل.ل. إذا انتقل في نطاق مركزه و ٣٥ ألف ل.ل. إذا انتقل خارجه بناءً لطلب أصحاب العلاقة.
٤) Laurence de charette et Denis Boulard, les notaires: enquête sur la profession la plus puissante de France, Contempoary Frensh Fiction, Paris 2012, P 211 et suit.
٥) البند (٥) من المادة ٣٣ من نظام الكتاب العدل.

يجب أن "تدوّن في السجل اليومي العمليات اليومية التي يجريها... وقيمة الرسوم والأتعاب المستوفاة". (البند ٥ من م ٣٢ من القانون عينه)

وكل إهمال في ما ورد أعلاه من مسك الحسابات واستيفاء للرسوم يعدّ مخالفة تعرّض الكاتب بالعدل للتأديب ...

ب. مسك أكثر من سجل للنوع عينه من المعاملات في الوقت عينه: سنداً للمادة٢٣ من نظام الكتاب العدل على الكاتب بالعدل أن يمسك بصورة منظّمة سجلات ذات شكل واحد يقرها وزير العدل وهي: السجل اليومي، سجل الودائع، سجل المراسلات، سجل المراجعات وسجل الوصايا[١]، وتعد مخالفة أو خطأً تأديبياً أن يمسك الكاتب العدل أكثر من سجل لنفس النوع من المعاملات في نفس الوقت لما يثيره هذا الفعل من شكوك حول إخفاء بعض المعاملات لعدم قانونيتها.

ج. نقل دائرته و سجلاتها بدون موافقة وزارة العدل:

وهي إحدى المخالفات المرتبطة بانتهاك مبدأ إرتباط الكاتب العدل بوزارة العدل والذي سبق ودرسناه في القسم الأول من الرسالة، فقد نصّت المادة ٣٢ من نظام الكتاب العدل في البند السادس منها على أنه: "لا تنقل سجلات الكاتب العدل خارج دائرته إلا بناءً لأمر صادر عن السلطة القضائية"، وأضافت المادة٣٧ من القانون عينه في البند السادس منها كذلك أنه:"يُحظر على الكاتب العدل نقل دائرته و سجلاتها إلا بعد موافقة وزارة العدل" .

د. اللجوء إلى الإضراب يعتبر الإضراب سلاحاً يتم اللجوء إليه بعد فشل وسائل الإقناع السلمية وطرق التسوية ويعرف أنه ضغط جماعي بالتوقف عن العمل من أجل تحقيق مطالب معيّنة [٢]. وقد مُنع الإضراب بموجب قانون الموظفين بالنسبة للقطاع العام وتحديداً في المادة ١٥ منه التي نصّت على أنّه: "يُحظر على الموظف أن يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما ...٣ أن يُضرب عن العمل أو أن يحرّض غيره على الإضراب".
والكاتب العدل ليس موظفاً عاماً كما أصبحنا نعلم ومع ذلك فقد جعل المشرع منع الإضراب منسحباً على الكتاب العدل فقد جاء في البند ١ من م ٣٨ من نظام الكتاب العدل أنه "يُحظر على كاتب العدل اللجوء إلى الإضراب تحت طائلة المسؤولية المسلكية الجزائية المتعلقة بالموظفين".

---

١) لمزيد من التفصيل حول هذه السجلات ، راجع: النبذة الثانية بعنوان الواجبات المفروضة عليه (أي على الكاتب بالعدل)- المبحث الأول ضمن الفصل الثاني – القسم الأول من الرسالة.

٢) نادر شافي، الإضراب في قانون العمل اللبناني ، مقال ، منشور في مجلة الجيش ، العدد ٢٥٢ ، حزيران ٢٠٠٦ ، على الموقع الإلكتروني للجيش اللبنانيwww.lebarmy.gov.lb .

ه. الجمع بين كتابة العدل ومهن وأعمال ووظائف أخرى: منع المشرع في البند ٢ من م ٣٨ من نظام الكتاب العدل على الكاتب العدل أن يجمع بين كتابة العدل وبين: الوظائف العامة – جميع المهن والأعمال التجارية والصناعية والصحفية باستثناء التدريس خارج الدوام الرسمي - عضوية أو رئاسة مجلس إحدى الشركات – النيابة و الوزارة .

ومما لاشكّ فيه أن مهنة كتابة العدل تتمتع بخصوصية عالية و هذه الأخيرة تتطلب أن لا يتم الجمع بينها وبين الأعمال الأخرى حتى يكون الكاتب بالعدل متفرّغاً لمهامه مما يساعد على إتقانها جيّداً، وفي الواقع إن تطور الحياة يتطلب ذلك فنرى في فرنسا مثلاً ازدهار هذه المهنة ووجود كتاب عدل متخصّصين في البيوع العقارية وآخرين في الرهون العقارية وغيرهم في توزيع التركات... إلخ

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن منع الجمع بينها وبين الوظائف العامة يحول دون إستغلال السلطات[١]، وبينها وبين الأعمال المأجورة يحول دون الحط من كرامة المهنة كتعاطي السمسرة مثلاً ، وبينها وبين عضوية ورئاسة الشركة يحول دون قيامه بمعاملات لمصلحته أو لمصلحة شركته مما يُثير الشك بحياديته المفترضة[٢]، كما أن من شأن كل ذلك أن يفسح المجال أمام غيره من العاطلين عن العمل مما يساهم في مكافحة البطالة.

ويُسجّل للمشرع في هذا الخصوص، إستثناء التدريس من المنع المذكور فهو لا يتنافى إطلاقاً مع مهنة كتابة العدل.

و. السفر أو إقفال المكتب أو التغيب بدون موافقة وزارة العدل. حظّر المشرع على الكاتب بالعدل مغادرة الأراضي اللبنانية أو إقفال مكتبه أوالتغيب أو الإمتناع عن إستقبال الزبائن إلا بعد الحصول على موافقة خطّية من وزارة العدل، أما في الحالات التي يستحيل فيها الحصول على تلك الموافقة الخطّية المسبقة كحالات المرض أو وفاة أحد الأقارب فعليه أن يُعلم الوزارة بالأمر في اليوم التالي لتغيبه وأن يحدّد مدة غيابه (البند ٣ من م ٣٨ من نظام الكتاب العدل[٣] .

ويعود ذلك بتقديرنا إلى ضرورة تأمين إستمرارية الخدمة العامة التي يقوم بها الكاتب بالعدل وما واشتراط تبليغ وزارة العدل في اليوم التالي للتغيب في حالات عدم إمكانية الإستحصال على موافقة مسبقة إلا لتكليف بديل له يؤمن إستمرارية العمل إلى حين عودته.

---

١) نسيم بلحو ، المسؤولية القانونية للموثّق ، أطروحة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .
٢) علي فارس فارس ، كتابة العدل ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .
٣) بالمقابل يجوز له القيام بمهامه خارج أوقات الدوام الرسمي و أيام العطل الرسمية بدون موافقة الوزارة المعنية (البند ٢ من م ٢٣ من نظام الكتاب العدل).

النبذة الثالثة: المخالفات المتعلقة بإنتهاك أخلاقيات المهنة

وهي تشتمل على نوعين من المخالفات، أوّلها يقوم على واجب منصوص عليه في القانون ألا وهو الحفاظ على السّرية المهنيّة، أمّا ثانيها فيقوم على واجب فرضته إعتبارات خاصة بعلاقة الكاتب بالعدل مع زبائنه بحيث وجب عليه توجيههم و تقديم النصيحة لهم.

- **الفقرة الأولى: خرق السرّية المهنية**

يرتبط مفهوم السرّ بالحياة الخاصة، فلكل إنسان الحق في حياة منعزلة غير معروفة[١]، من هنا يكون لكل فرد الحق في حفظ أسراره أو الإدلاء بها إلى شخص محل ثقة ويكون على هذا الأخير أن يكتمها[٢]. ولكن قد لا يكون للمرء أن يختار فقد يجد نفسه ملزماً بالبوح بمعلومات سرّية معيّنة بنية الحصول على خدمة معيّنة كما هو الحال عندما يلتجىء للطبيب أو المحامي... فيكون هذا الأخير مؤتمناً بالضرورة على حفظ السّر بمعنى آخر يكون ملزماً بحفظ السرّية المهنية.

من هنا نقول أن موجب الحفاظ على السرّية المهنية هو موجب أخلاقي قبل أن يكون موجباً مهنياً أو قانونياً. وبالفعل فقد نصّت م ٢٦٤ من ق. أم م على أنّه: "لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء، أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكره لها مفصحاً عن قصد ارتكاب جناية أو جنحة..." [٣].

كما نصّت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني على أن: "من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسرّ وأفشاه دون سبب شرعي، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة أخرى، عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة إذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضرراً ولو معنوياً".

وقد استقر الفقه على اعتبار كلمة "غيرهم" الواردة في نص المادة ٢٦٤ ق. أ م م أعلاه منسحبة على كل شخص تفترض مهنته أو وظيفته ثقة العموم كالمساعد القضائي أو الكاتب بالعدل[٤]، إنسجاماً مع ما قرّرته المادة ٥٧٩ عقوبات السالف ذكرها.

وعلى أي حال فقد كرّس المشرع موجب الإلتزام بالسرّية المهنية بنص صريح في نظام كتاب العدل، فجاء في البند (٥) من المادة ٣٧ منه ما يلي :

---

١) رامز عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مطبعة البريستول، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥٦ .

٢) هانيا فقيه، السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني، دراسة قانونية، منشورة في الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية ، ٢٠١٦/١١/٣ ، www.legallaw.ul.edu.lb

٣) وموجب إعلام السلطة عن جناية أو جنحة من قِبل موظف علم بها اثناء أو في معرض قيامه بالوظيفة مكرّس في م ٣٩٩ من قانون العقوبات ، و قضي تطبيقاً لها« بإدانة الكاتب العدل بجنحة المادة ٣٩٩(الفقرة ٢) ق ع لعدم إعلام السلطة بجريمة علم بها أثناء قيامه بالوظيفة » ، أنظر : تمييز جزائي ، القرار رقم ١٩٨ ، تاريخ ١٩٨٥ و الموقع الإلكتروني لمركز المعلوماتية القانونية ، مذكور سابقاً .

٤) إلياس ابو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت و ٢٠٠٥ ، ص ١٩.

"يُحظر على الكاتب العدل إفشاء سر المهنة المتعلّق بالمعاملات التي بوشرت أمامه أو جرت لديه".

فالكاتب بالعدل يطلع بحكم مهنته على كثير من المعلومات الخاصة والسرية المتعلقة بالأفراد عن حالتهم العائلية والإجتماعية إلى حالتهم المالية إلى مكان إقامتهم وغيرها... فيكون لازماً منعه من تزويد الجهات من غير أصحاب العلاقة بالبيانات والمعلومات التي علم بها لكونه أميناً على عمله وعلى سجلاته ولكون تلك البيانات هي من حق أصحابها دون غيرهم، ومن حقهم أن يكفل القانون هذه الخصوصية وعدم إفشائها للغير[١].

ونظراً لأهمية حفظ المعلومات أي سر المهنة فقد أوجب القانون على الكتّاب بالعدل ألا يمارسوا المهنة إلا بعد أن يقسموا اليمين أمام محكمة الإستئناف في بيروت على حفظ سر وآداب مهنة كتابة العدل (البند أ من المادة ٨ من نظام الكتاب العدل).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن للكاتب العدل الحق برفض الإدلاء بشهادته أمام القضاء متذرّعاً بالسّر المهني إلا إذا أذنت له السلطة بذلك بناءً على طلب المحكمة أو بناءً على طلب أحد الخصوم[٢].

- **الفقرة الثانية: عدم إسداء النصح**

إن عدم مراعاة واجب إسداء النصيحة ليس مخالفة مكرّسة بحكم القانون بل بحكم المقتضيات الأخلاقية لعمل الكاتب بالعدل، فهو خبير بالشؤون القانونية وبإمكانه أن يُطلع أصحاب العلاقة أي العملاء على عناصر السند أو العقد قبل الإتفاق على تنظيمه وأن ينصحهم بالعدول عن إجراء عقد ما لما يترتّب عليه من أضرار لمصالحهم، وعمله هذا من شأنه أن يسدّ أي نقص في المعلومات لديهم أو قصور في المعرفة في جانب من جوانب العمل القانوني، فيساعدهم بطريقة غير مباشرة على تحقيق مصالحهم.

وقد سبق وقلنا أن واجب إسداء النصح معمول به في فرنسا فقهاً واجتهاداً وتترتب على مخالفته مسؤولية قانونية على عاتق الكاتب بالعدل[٣]. أما في لبنان فلا نجد نصّاً حوله ولا أي إجتهاد يكرّسه، وقد لاحظنا في هذا الخصوص أن المشرّع قد إكتفى بإلزام الكاتب بالعدل بأن " يتلو على المتعاقدين والشهود و المترجم عند الإقتضاء السند الذي نظّمه..." وفقاً لما جاء في المادة ٢٦ من قانون الكتاب العدل، دون أن يلزمه بإفهامه للأطراف صراحةً أو تبيان الأثر القانوني المترتب عليه.

١) مصطفى أحمد حجازي، إلتزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦ .

٢) فقد نصّت على هذا القاعدة العامة المادة ٢٦٣ من ق . أ م م بقولها : "يُمنع موظفو القطاع العام حتى بعد تركهم الوظيفة من الشهادة على ما علموا به أثناء قيامهم بها من أمور لم تكن معدّة لإطلاع الجمهور عليها، إلا إذا أذنت لهم السلطة بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو بناءً على طلب أحد الخصوم".

٣) راجع حول هذا الموضوع الفقرة الثانية من النبذة الثانية ضمن المبحث الأول من الفصل الثاني – القسم الأول من الرسالة.

ومهما يكن من أمر فإننا لا نرى أي مانع من أن يلجأ الأفراد للكاتب بالعدل بهدف الإفادة من خبرته ونصائحه وذلك قبل الإتفاق أو التعاقد رسمياً في أي شأن (مثل البيع ورهن العقار...)، دون أن يرتب عدم تقديم النصح من قِبله أي مسؤولية عليه لغياب النص بذلك.

أمّا بالنسبة للمخالفات المذكورة أعلاه والمتعلقة بمخالفة أصول المهنة وخرق السرّية المهنية فإنها تُعد مخالفات تأديبية تبرّر فرض إحدى العقوبات التأديبية على الكاتب بالعدل المخالِف، وسندرس ذلك في ما يلي .

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية المفروضة

نصّ قانون الكتّاب العدل على عقوبات تأديبية مختلفة يمكن فرضها على الكاتب بالعدل الذي يرتكب مخالفة تأديبية ولكن دون تحديد العقوبة الملائمة من حيث المبدأ لهذه المخالفة أو تلك، ما يعني أن حرية تقديرها تعود للجهات المختصّة بفرضها، مما يقتضي معرفة هذه الجهات ثم عرض مختلف أشكال تلك العقوبات.

- النبذة الأولى:

الجهات المختصة بفرض العقوبات التأديبية: بالإستناد إلى أحكام المادة ١٤ من نظام الكتاب العدل لوزير العدل "...إما فرض إحدى العقوبات... وإما إحالة الكاتب بالعدل على المجلس التأديبي للموظفين"، إذاً هناك جهتان صالحتان لفرض العقوبات التأديبية على الكاتب بالعدل وهما: وزير العدل والمجلس التأديبي للموظفين.

- **الفقرة الأولى: وزير العدل**

من المعلوم أن الكتاب العدل يخضعون للتفتيش من قِبل قضاة أو موظفين من الفئة الثالثة (بإشراف المدير العام للوزارة) أو هيئة التفتيش المركزي، ينتدبون من قِبل وزير العدل أو بناءً لطلبه، على أن تُرفع جميع تقارير التفتيش لوزارة العدل.

وبعد إطلاعه على تقارير التفتيش يقرر فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون نظام الكتاب العدل، وهي إحدى العقوبات الثلاث الأولى من المادة المذكورة وفقاً لما قرّرته م ١٤ من القانون عينه (التنبيه واللوم والتوقيف عن العمل لمدة ٦ أشهر) .

وفي حال كانت المخالفة على درجة كبيرة من الأهمية أو الخطورة فإنه يمكن لوزير العدل أن يقرر إحالة الكاتب بالعدل على المجلس التأديبي للموظفين .

ويَطرح التساؤل هنا عن قابلية قرار الإحالة المذكور للطعن، فقرار الإحالة يشكل عملاً تمهيدياً إدارياً[١] لا يلحق مبدئياً الضرر[٢]، والقول بقبول الطعن به يؤدي إلى شل أعمال المجلس التأديبي[٣]، من هنا فقد قضي أن "قرار الإحالة على المجلس التأديبي العام لا يقبل مبدئياً الطعن إلا من ضمن الطعن في القرار التأديبي، غير أنه يمكن الطعن بالقرار المذكور في حال صدوره عن مرجع غير صالح"[٤].

إذاً، إن قرار الإحالة السالف الذكر لا يقبل الطّعن إلا لعدم الصلاحية. أما القرارات التأديبية نفسها فإنها تكون قابلة للطعن، وهذا ما قرره الإجتهاد اللبناني صراحةً، وقد جاء في أحد القرارات الحديثة [٥] أنه :"تقبل القرارات التأديبية الصادرة عن جهة مخولة صلاحيات تأديبية الطعن بها أمام مجلس شورى الدولة"، فيكون لهذا الأخير أن يتثبت من مدى وجود مخالفة مسلكية تستوجب المعاقبة التأديبية للكاتب بالعدل من عدمه.

ولكن إذا كان قرار الإحالة على المجلس التأديبي غير قابل -من حيث المبدأ - للطعن – فهل يكون قابلاً للتراجع؟ بعبارة أخرى هل يحق لوزير العدل أن يرجع عن قرار إحالة الكاتب بالعدل على المجلس بعد إصدار القرار بذلك؟

والجواب نجده في البند رقم (٧) من المادة ٥٩ من قانون نظام المجلس التأديبي العام للموظفين رقم ١٩٦٧/٧٢٣٦ الذي تضمن ما حرفيّته التالي: "لا يمكن الرجوع عن مرسوم أو قرارالإحالة على المجلس التأديبي بعد أن يكون مفوض الحكومة قد أحال الملف على رئيس المجلس".

- **الفقرة الثانية: المجلس التأديبي للموظفين**

نصّت المادة ٥٤ من نظام الموظفين على أنه: "يعتبر الموظف مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرّض للعقوبات التأديبية إذا أخلّ عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة النافذة...".

وأصبحنا نعلم أنه يمكن إحالة الكاتب بالعدل على المجلس التأديبي لدى ارتكابه مخالفة مسلكية ليُصار إلى تأديبه أي مساءلته تأديبياً عن فعله، ويكون على المجلس المذكور أن يبت بالقضية المحالة عليه خلال شهرين من تاريخ أول جلسة محاكمة[٦] (م ٣٧ من نظام المجلس العام التأديبي للموظفين).

---

١) عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، ٢٠١١ ، ص ٣٨١.
٢) مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٦١، تاريخ ١٩٨١/١/٢١، مجلة العدل، رقم ٤/٣/٢/١، لسنة ١٩٨٢، ص ٢١-٢٣ .
٣) عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ٣٨٢.
٤) مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٢٣٦، تاريخ ١٩٩٩/١/١٢، مجلس القضاء الإداري، العدد ١٤، سنة ٢٠٠٣، ص ٢٢٨-٢٣١.
٥) مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٥٨٠، تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨، مجلة العدل والرقم ٤، لسنة ٢٠١٣ و ص ١٨٧٩-١٨٨٢.
٦) يمكن بصورة إستثنائية تمديد المهلة المذكورة بقرار معلّل من هيئة المجلس (المادة ٣٨ من نظام المجلس العام التأديبي للموظفين).

إستناداً إلى ما جاء في نظام المجلس يمكن تلخيص إجراءات المحاكمة أمامه كما يلي:

- يدرس مفوض الحكومة لدى المجلس ملف القضية التأديبية المحالة إليه من الإدارة المختصة (وزارة العدل هنا).
- يقدم مفوض الحكومة مطالعته بشأن وصف المخالفة المسلكية وعناصر الإثبات والنصوص القانونية مع إقتراحاته المناسبة، خلال شهر (م ١٢ من النظام المذكور).
- يحدد رئيس المجلس لدى تسلّمه المطالعة المذكورة موعد أول جلسة محاكمة (م ٢٠ من النظام عينه).
- يبلغ الموظف بموعدها (الكاتب بالعدل هنا) وفقاً للأصول القانونية المنصوص عليها في م ٢٢ من النظام نفسه.
- يرأس رئيس المجلس جلسات المحاكمة، على أن تكون هذه الجلسات سريّة يحضرها أعضاء هيئة المجلس (م ١٥ و م ١٧ من النظام).
- يمكن للموظف (أي الكاتب العدل) الإستحصال على نسخة من ملف القضية لمقتضيات الدفاع، وله الإستعانة بمحامٍ واحد أو موظف من رتبته للدفاع عنه أمام المجلس (م ٢٥ من النظام).
- بعد إنتهاء الإجراءات وإعلان ختام المحاكمة، تجتمع هيئة المجلس وتصدر قرارها فوراً أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ المحاكمة. تتذاكر الهيئة سرّاً وتصدر قراراتها المعلّلة بالإجماع أو الأكثرية (م ٣٣ و٣٤ و٣٥ من النظام).

ويُلاحظ أن نظام المجلس التأديبي للموظفين لم يتضمّن ما يشير إلى مسألة جواز الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة عنه، ولكن من الرجوع إلى أحكام نظام الموظفين العموميين نجد أن المادة ٦٠ منه قد نظمت مفاعيل القرارات الصادرة عن مجالس التأديب كما يلي:"

١. تنفذ العقوبات التي تفرضها مجالس التأديب فوراً بدون مرسوم أو قرار.
٢. لا يجوز العفو عن العقوبات التي تفرضها مجالس التأديب.
٣. لا يجوز أن يعاد إلى الخدمة في أي دائرة من دوائر الدولة أو البلديات أو المؤسسة العامة، الموظف المحكوم بالصرف من الخدمة أو بالعزل"

ويستنتج من البند (١) و (٢) أعلاه أن القرارات التأديبية لا تقبل الطعن وبالفعل هذا ما أكّد عليه الإجتهاد في أكثر من مرّة معتبراً أن "قرارات المجلس التأديبي العام لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة أمام مجلس شورى الدولة"[١]، بما في ذلك طلب الإبطال لتجاوز حد السلطة أو طلب التعويض عن طريق القضاء الشامل[٢].

١) مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٠٧ ، تاريخ ١٩٩٤/١/٦، مجلة القضاء الإداري، العدد ٨، ١٩٩٥، ص ٢١٦-٢١٧.
٢) مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٢٠٨ و تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩، مجلة القضاء الإداري، العدد ١٤، ٢٠٠٣، ص ١٩٧-١٩٨.

النبذة الثانية: أشكال العقوبات التأديبية المفروضة

إن ما يميّز العقوبة التأديبية كجزاء قانوني أنها لا تمسّ سوى المركز أو الحقوق أو المزايا المرتبطة بالوظيفة أو بالمهنة، وقد يكون هذا المساس جزئياً أو كلّياً، كما قد يكون مؤقتاً أو دائماً[1]، ولكنها لا تمسّ شخصه أبداً (خلافاً لبعض العقوبات الجزائية كعقوبة السجن مثلاً).

ويتوقف تحديد العقوبة على درجة جسامة المخالفة المسلكية والظروف التي ارتكبت فيها والضرر الذي ألحقته بالمهنة أو بمصالح المستفدين منها.

وقد حدّدت المادة ١٥ من نظام الكتاب العدل العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الكاتب بالعدل، وهي تتراوح بين الأخف والأشدّ. ونتناول العقوبات الأقل شدّة أولاً ثم العقوبات الأكثر شدّة.

- **الفقرة الأولى: العقوبات الأقل شدّة**

وهذه العقوبات هي الآتية : التنبيه – اللوم و التوقيف عن العمل لمدة لاتتجاوز الستة أشهر (البند ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٥ من نظام الكتاب العدل). ونتناولها تباعاً في ما يلي:

أ. التنبيه :

التنبيه لغةً مصدر "نبّه" ويُقال لابدّ من تنبيه الغافل أي لا بدّ من إنذاره وإعلامه وإخطاره[2].

أما في الإصطلاح فيعني إشعاراً رسمياً يُنبّه فيه الإنسان إلى ما عليه من إلتزام[3]

.

إذاً، التنبيه هو عقوبة بمثابة إنذار، غالباً ما تتعلّق بالمخالفات المسلكية البسيطة، يعود لوزير العدل فرضها وفقاً للمادة ١٤ من نظام الكتاب العدل، تتضن إخطاراً

١) ويكون المساس جزئياً كحسم الراتب لمدة ١٥ يوماً، وكاملاً كإنهاء الخدمة، ومؤقتاً كالتوقف عن العمل لمدة ٦ أشهر، و دائماً كالعزل (من العقوبات المنصوص عليها في م ٥٥ من نظام الموظفين).

٢) معجم المعاني الجامع الإلكتروني ، معجم عربي عربي ، www.almaany.com ، مذكور سابقاً.

٣) معجم المعاني الجامع ، المرجع نفسه.

للكاتب بالعدل بأنه أخلّ بواجب مهني معين، ويتم لفت نظره إلى وجوب تجنبه مستقبلاً[١]، وتحذيره من مغبة التكرار.

من هنا، إعتبر البعض أنه لاعقوبة على ذنب إلا بعد التنبيه[٢]، بمعنى أن التنبيه عقوبة بالمعنى الفعلي ولكنها تقتصر على لفت النظر ولا يترتب عليها أي أثر قانوني فلا ترقى إلى جسامة "العقوبة".

وقد قرّر المشرع صراحةً عقوبة التنبيه التأديبية عن كل إهمال في استيفاء الرسوم ومسك الحسابات (المادة ١٦ من نظام كتاب العدل) وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من النظام المذكور بقوله: "يتعرّض الكاتب العدل الذي يخالف أحكام إحدى الفقرات السابقة من هذه المادة (أي الفقرات المتعلقة بأحوال استيفاء الرسوم و الأتعاب و مسك الحسابات) [٣] للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من هذا القانون (اي عقوبة التنبيه)".

١) نجم الأحمد، العقوبات المسلكية، دراسة منشورة في الموسوعة العربية للدكتور محمود السيد، الموسوعة القانونية، المجلد الثالث عشر، ص ٣٤٧.
٢) محمد محمود منطاوي، الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، دار المنهل، ٢٠١٥، ص ١٢
٣) والتي سبق وفصّلناها في المبحث الأول من هذا الفصل (النبذة الأولى – الفقرة الثانية بعنوان "مخالفات مرتبطة بواجباته تجاه المهنة").

ب. اللوم :

اللوم مصدر "لام"، ولامَ فلاناً اي عذله أو كدّره بكلام لما قام به من عمل غيرملائم ، أي وبّخه وآخَذَه[١].

إذاً عقوبة اللوم هي عقوبة أخلاقية محض، يكون لوزير العدل فرضها وفقاً للمادة ١٤ من نظام الكتاب العدل بغرض تكدير الكاتب بالعدل المخالِف بالكلام ولومه لإتيانه ما هو غير جائز.

ج. التوقيف عن العمل لمدة لاتتجاوز الستة أشهر:

وهي عقوبة أشد من العقوبتين السابقتين، يكون لوزير العدل كذلك أن يقررها بحق الكاتب بالعدل دون إحالته على المجلس التأديبي، كما بإمكانه فرض هذه العقوبة حتى مع قرارالإحالة على المجلس المذكور (م ١٤ من نظام الكتاب العدل).

- **الفقرة الثانية : العقوبات الأكثر شدّة**

وهذه العقوبات هي عقوبتي التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات والمنع النهائي من مزاولة مهنة كتابة العدل (البند ٤ و ٥ من المادة ١٥ من نظام الكتاب العدل).

أ. التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات:

وهي تُفرض من قِبل المجلس التأديبي فقط فلا يكون وزير العدل مختصاً بفرضها على الكاتب بالعدل .

ب. المنع النهائي من مزاولة مهنة كتابة العدل:

وتُعرف هذه العقوبة بعقوبة "العزل" وهي من أخطر العقوبات التأديبية وأكثرها جسامةً كما يبدو بشكل واضح، نظراً لما يترتب عليها من منع الكاتب نهائياً من ممارسة المهنة أي قطع صلته بها بشكل دائم من جهة، ومن جهة أخرى حرمانه من الإفادة من جميع مستحقاته المادية[٢] وعلى وجه التحديد فقدان حقه في الإنتساب إلى صندوق التعاضد والتقاعد الخاص بكتّاب العدل إذا ما ذكر ذلك في قرارالمنع المؤقت أو النهائي (وفقاً لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من

١) معجم المعاني الجامع الإلكتروني، مذكور سابقاً.
٢) عبد االطيف قطيش ، نظام الموظفين نصّاً و تطبيقاً ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٩.

النظام الداخلي الخاص بصندوق وتعاضد وتقاعد الكتاب العدل الصادر عن وزير العدل بموجب القرار رقم ١٢٤٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠).

وعقوبة العزل مقررة صراحةً عن الجمع بين كتابة العدل وبين الأعمال والوظائف والمهن المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣٨ من نظام الكتاب العدل (التي مرّت معنا في المبحث الأول أعلاه) أي الوظائف العامة وجميع المهن والأعمال المأجورة والتجارية والصناعية والصحفيّة وعضوية مجلس إدارة الشركات والنيابة والوزارة، ففي حال تولّى الكاتب بالعدل إحدى الأعمال والوظائف المبيّنة آنفاً "يعتبر منقطعاً حكماً بصورة نهائية عن مهام الكاتب بالعدل ويصبح مركزه شاغراً ويعلن عن ذلك بمرسوم يصدر بناءً لإقتراح وزير العدل" (الفقرة الأخيرة من البند ٢ من المادة ٣٨ السالف ذكره).

كما اشترطت المادة ٨ من نظام الكتاب العدل على الكاتب بالعدل ألا يباشر مهامه قبل أن يقدم لوزارة العدل ضمانة تحدد شروطها بقرار يصدر عن وزيري العدل و المالية (البند ج من المادة المذكورة)، وأضافت المادة ٤١ من النظام عينه أنه "لكل ذي مصلحة أن يحجز الضمان المقدّم من الكاتب العدل حتى إذا جرى التنفيذ عليه وجب على الكاتب العدل إعادة تكوين الضمان المفروض قانوناً" وقرّرت المادة على مخالفة الواجب المذكور "جزاء منعه من مزاولة كتابة العدل".

وفضلاً عن المسؤولية التأديبية المترتبة على عاتق الكاتب بالعدل عن المخالفات المسلكية التي يرتكبها والتي توجب إنزال العقوبات التأديبية بحقه، فإن الملاحقة التأديبية لا تمنع ملاحقته مدنياً او جزائياً إذا ما كان فعله يرتّب المسؤولية المدنية أو الجزائية، وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني من هذا القسم من الدراسة.

الفصل الثاني: ملاحقة الكاتب بالعدل مدنياً أو جزائياً

إن الكاتب بالعدل ومهما بلغت خبرته في مجاله أو إلمامه بمهامه وإلتزاماته إلا أنّه قد يقع في خطأ أو يرتكب خطأ ما يؤدي إلى إلحاق الضر بالمتعاقدين أو بالغير بشكل عام دون وجه حق، والمنطق القانوني يقضي بإلزامه بالتعويض عنه، وبعبارة أخرى ملاحقته قانوناً على أساس المسؤولية المدنية.

ولمسؤولية الكاتب بالعدل المدنية أهمية كبيرة تعود إلى حجم الضرر الذي قد يترتّب عن خطئه المدني لكون مهامه تتعلّق مباشرةً بحقوق الغير من جهة، ومن جهة ثانية إلى كونه ضابط عمومي مكلّف من السلطة بتوثيق المعاملات رسمياً ولا سبيل للطعن بأعماله إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير، وهو طريق شاق قد يفشل المتضرر في سلوكه مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق...

هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فإن الكاتب بالعدل، شأنه شأن غيره من الأفراد، قد يرتكب ما يخل بالمصلحة العامة للمجتمع فضلاً عن مصلحة وسلامة المرفق العام الذي يتولاه، الأمر الذي يعرّضه إلى الملاحقة جزائياً على أساس المسؤولية الجزائية.

والمسؤولية الجزائية في هذا المجال هي مرتبطة بمجملها بفعل أو بعدم فعل أخلّ الكاتب العدل من خلاله بواجبات المهنة والمبادىء التي يقوم عليها من نزاهة وإستقامة وغيرها، وكأن فعله هذا (أو عدم الفعل) يشكل جرماً جزائياً أي واقعاً تحت طائلة قانون العقوبات.

وعلى هذا نتناول أولاً الأحكام المتعلقة بمساءلة الكاتب بالعدل مدنياً، ثم الأحكام المتعلقة بمساءلة الكاتب بالعدل جزائياً ثانياً.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمساءلة الكاتب بالعدل مدنياً

كرّس المشرع المساءلة مدنياً بحق الكاتب بالعدل في المادة ١٦ من نظام الكتاب العدل تحت الفصل الرابع بعنوان "الملاحقة القضائية" وقد جاء فيها ما يلي: "يلاحق الكاتب العدل قضائياً أمام المحاكم المختصة عن كل مخالفة لأصول الوظيفة ولاسيما عن كل إهمال يقع في تحرير الأسناد أو في مسك الحسابات أو في إستيفاء الرسوم ويعاقب في هذه الحالات... ولايحول ذلك دون ملاحقة الكاتب بالعدل بطلب التعويض من قِبل المتضرر عن الأضرار الناتجة عن الغش أو الغلط...".

ولم يتضمّن القانون المذكور نصاً آخراً ينظم الأحكام التي ترعى مساءلة الكاتب بالعدل مدنياً مما يعني إخضاعها للقواعد العامة في هذا الخصوص، مما يقتضي معرفة الطبيعة القانونية لمسؤوليته المدنية، فضلاً عن دراسة دعوى المسؤولية المقامة ضده.

- النبذة الأولى: الطبيعة القانونية لمسؤوليته المدنية

لأنّ المسؤولية المدنية، اي الإلتزام بالتعويض، هي جزاء الإخلال بإلتزام سابق، ولأنّ الإلتزامات ينشأ بعضها من العقد والبعض الآخر من القانون، فقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية وهما: المسؤولية العقدية وهي تلك الناشئة عن إخلال بإلتزام عقدي، والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن إخلال بموجب قانوني.

وإذا كان القانون قد كرّس قيام مسؤولية الكاتب بالعدل عن الأخطاء التي تصدر عنه أثناء مزاولة المهنة، إلا أن الفقه قد إختلف حول طبيعة هذه المسؤولية أهي عقدية أو تقصيرية.

فعلى الرغم من تماثل نتائج المسؤوليتين حيث مطالبة محدِث الضرر (الكاتب بالعدل هنا) بالتعويض عنه وذلك سواء كان الضرر ناتجاً عن إخلال بموجب مصدره عقد قائم أو بإلتزام قانوني لم يرد عليه نص في عقد، فإنها تختلف من حيث الخطأ والتعويض ونوعه والإعفاء من المسؤولية أو الحد منها...

لذلك من الضروري تحديد نوع مسؤولية الكاتب بالعدل المدنية، وعليه نتناول الإتجاه القائل باعتبارها مسؤولية عقدية، والإتجاه الأصح كما سنرى – والقائل باعتبارها مسؤولية تقصيرية.

- **الفقرة الأولى: الإتجاه القائل بالمسؤولية العقدية**

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عندما يقصد الزبون مكتب الكاتب العدل لكي ينظّم له سنداً هو وجود رابطة عقدية بين الطرفين يليها قيام الكاتب بالعدل بواجباته في هذا الخصوص حفاظاً على مصالح الزبون، من هنا اعتبرجانب من الفقه الفرنسي أنه لايمكن إنكار وجود عقد بينهما حتى عندما يستدعي تطلب الصفة الرسمية اللجوء إلى الكاتب بالعدل[١].

وترتيباً لذلك، فإن إرادة الزبون حرة في اللجوء إلى الكاتب بالعدل الذي يختاره ويرغب فيه دون أي قيد أو شرط، وهذا يعتبر من قبيل التعاقد طالما كانت هناك حرية للأطراف من ناحيتي الإيجاب والقبول، ويتمثل إلتزام الكاتب بالعدل العقدي- بحسب هذا الرأي – بتحقيق نتيجة تتمثل في صحة المحرّر الرسمي من الناحية الشكلية[٢] ومن ثم يُسأل في حال ارتكابه خطأ ما مسؤولية عقدية وليست تقصيرية.

وإذا كان أنصار هذا الإتجاه قد إتفقوا على الطبيعة العقدية لمسؤوليته المدنية، إلا أنهم اختلفوا حول تحديد طبيعة العقد الذي يربطه بالزبون. فذهب رأي أول إلى اعتباره عقد وكالة إستناداً إلى أن الخبير القضائي أو المحامي وبصفة أشمل معاوني القضاء ومن بينهم

---

١) Georgres Durry, la distinction de la responsabilité contractuelle et de la responsabilité délictuelle, Université Mc Gill ,1986, P 168

٢) مفتي بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٣٤ .

الكاتب بالعدل، لا يعدون كونهم وكلاء للعملاء عند أداء مهامهم[١]. كما أن القضاء الفرنسي سار منذ القدم على اعتبار العقد الذي ينظم بين المهني والعميل هوعقد وكالة، ويرجع هذا الإعتبار إلى القانون الروماني الذي كان يرى أن الأعمال العقلية تكون محلاً للوكالة رفعاً لشأنها وشأن من يمارسها فذلك يخرجه من دائرة الأجراء[٢].

في حين ذهب رأي ثانٍ إلى تشبيه دور الكاتب بالعدل بعمل فضولي[٣]، ويكون العمل فضولياً حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بإدارة شؤون الغير عن علم وبلا تفويض بقصد العمل لحساب ذلك الغير (المادة ١٤٩ من قانون الموجبات والعقود).

ولعلّ أبرز ما دفع بأنصار هذا الرأي إلى اعتماده هو حرصهم على توفير حماية قانونية كافية للعميل في علاقته مع الكاتب بالعدل ولاسيما فيما خص إثبات الخطأ، حيث أنه في نطاق المسؤولية العقدية على المدّعي أن يبيّن وجود العقد وأن هناك إلتزام لم يُنفّذ وأن هناك ضرر أصابه من جراء ذلك، لذا فإن عبء الإثبات يقع على الكاتب بالعدل فيكون عليه إثبات عكس ما يُدّعى به عليه[٤].

ولكن الحجج التي استندوا إليها للقول بذلك إنما هي حجج مردودة .

فمن جهة أولى، إذا كان للزبون حرية اختيار الكاتب بالعدل الذي يراه مناسباً، إلا أنه بالمقابل لا يتمتع هذا الأخير بحرية مماثلة في اختيار الأطراف المتعاقدة التي جاءت طالبة لخدماته في توثيق اتفاقاتهم رسمياً، إلا ضمن ضوابط القانون (كأن يكون العقد مخالفاً للنظام العام والآداب العامة كما سبق ورأينا).

ومن جهة ثانية، إن أهم خاصية لعقد الوكالة[٥] هي خاصية النيابة أو التمثيل والتي تعني قيام شخص يسمّى "النائب" بإبرام تصرف قانوني بإسم ولحساب شخص آخر يسمّى "الأصيل" بحيث ينتج التصرف آثاره مباشرة في ذمة الأصيل[٦]، وهذه الخاصية لا تدخل في عمل الكاتب بالعدل فهو لايمثل زبونه ولايقوم بعمل لحسابه، بل بعمل حدّده له القانون وبإسمه الخاص وبصفته الخاصة كضابط عمومي. ثم أن قيام الكاتب العدل بدور مشابه لدور النائب، كما لو كلّفه المتعاقدون المستقبليون بإيجاد مشتري، فإنه سيكون حينها أقرب إلى السمسار أو الوسيط منه إلى الكاتب بالعدل. وهو ما لايجب عليه القيام به كي لا يعرّض نفسه للمساءلة التأديبية والمدنية لمخالفة واجباته[٧].

---

١) هشام إبراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء- الكتبة المحضرون، أمناء السر، الخبراء، المترجمون، دار القباء للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، تاريخ النشر غير مذكور، ص ٢١٢.

٢) كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام المقاولة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة أوفيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٧.

٣) علي فارس فارس ، كتابة العدل ، المرجع السابق ، ص ١٦٨.

٤) رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع وبيروت، ١٩٨٥ ، ص ٦٤١.

٥) نصّت م ٧٦٩ من قانون الموجبات و العقود على أن الوكالة «عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال...» .

٦) علي فارس فارس ،سلطات و موجبات الوكيل و انتهاء و كالته في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٤ ، ص ٨.

٧) علي فارس فارس ، كتابة العدل بين النص و التطبيق ، المرجع السابق ، ص ١٦٨.

ومن جهة ثالثة، فلا محل لتشبيه عمل الكاتب بالعدل بعمل الفضولي، فهذا الأخير يتدخل بإدارة شؤون غيره من تلقاء نفسه أما الكاتب بالعدل فلا يتدخل إلا بناءً لطلب أصحاب المصلحة.

وبالإضافة إلى ذلك كلّه، إن الإلتزامات الملقاة على عاتق الكاتب بالعدل هي موجبات منظمة بحكم القانون، فحتى أتعابه مثلاً لها طبيعة تنظيمية عن طريق جداول الرسوم التي لا يملك حيالها أي مرونة أو حرية في مناقشتها، مما يستبعد تماماً انطباق الطبيعة التعاقدية على المسؤولية المدنية للكاتب بالعدل.

- **الفقرة الثانية: الإتجاه الأصح القائل بالمسؤولية التقصيرية**

يتبيّن لنا مما سبق وتقدم في الفقرة الأولى أعلاه أن وصف المسؤولية العقدية لا ينطبق على المسؤولية المدنية للكاتب العدل بل نجد أن وصف المسؤولية التقصيرية هو الأصح والأكثر صواباً، فمصدر تحديد الإلتزامات الملقاة على كاهل الكاتب بالعدل هو القانون، فهذا الأخير هو ما يرسم للكاتب بالعدل أصول كل عقد من الناحية الشكلية والموضوعية[١] وعليه عدم الإخلال بها وإلا قامت مسؤوليته التقصيرية عن الإخلال المذكور.

ومن ناحية ثانية فإن دور الكاتب بالعدل المتمثّل بإعطاء الصفة الرسمية للمستندات ومنح القانون للسند الرسمي القوة الثبوتية وجعله حجّة على الكافة بحيث أنه لا مجال للطعن به إلا بإدّعاء التزوير، إنما يدل على المكانة التي منحها المشرع للمستندات المذكورة والتي تنسحب على الكاتب بالعدل ونسبة الثقة الكبيرة الموضوعة

فيه كضابط عمومي مكلّف بخدمة عامة، لا يسعى فقط إلى تحقيق إرادة الأطراف إنما أيضاً تحقيق إستقرارالمعاملات، مما يصح معه القول أن استبعاد المسؤولية التعاقدية والقول بالمسؤولية التقصيرية تبرره مقتضيات النظام العام التي ترتبط بعمل الكاتب بالعدل الذي يهدف للحفاظ على الأمن القانوني بشكل عام[٢].

ونشير إلى أن هذا الإتجاه هو ما أخذ به الرأي الراجح في الفقه الفرنسي، معتبراً أنه من الضروري الأخذ بالمسؤولية التقصيرية، فالمهم أن الكاتب العدل يقوم بخدمة عامة وينفّذ إلتزاماته كمحررللعقود ويقدم النصيحة للفرقاء[٣]. وقد سار الإجتهاد الفرنسي مؤخراً على هذا الإتجاه وتبنّاه في العديد من القرارات الصادرة عنه[٤] والتي أكدت على أن كاتب العدل يُسألون بصفتهم عموميين تجاه زبائنهم عن الأخطاء المقترفة في ممارساتهم لوظائفهم وفقاً للمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي. (وهذه المواد تقابل

---

١) نسيم بلحو والمسؤولية القانونية للموثّق اطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص ١٨٥.

٢) علي فارس فارس ،كتابة العدل بين النص و التطبيق ، المرجع السابق ، ص ١٧٠.

٣) Jeanne de poulpiquet, La *Responsabilité civile* et *disciplinaire* des *notaires*. de l'*influence* de la *profession* sur les *mécanismes* de la *responsabilité*, *Librairie générale* de *droit* et de *jurisprudence*, 1974, P17

٤) تمييز مدني فرنسي تاريخ ١٩٩٤/١/٦ ، وارد في كتاب د. علي فارس فارس ، كتابة العدل ، المرجع السابق ، ص ١٦٧.

المادة ١٢١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني المتعلقة بتنظيم الأحكام الخاصة بالجرم وشبه الجرم)

- **النبذة الثانية: الأساس القانوني لمسؤوليته المدنية**

إن الأصل أن يُسأل الكاتب بالعدل على أساس خطئه الشخصي المولّد لمسؤوليته المدنية، كما يمكن أن يُسأل عن خطأ الغيرطبقاً للقواعد العامة، ولتوضيح ذلك نتناول مسؤوليته عن الفعل الشخصي ثم مسؤوليته عن فعل الغير.

- **الفقرة الأولى: المسؤولية عن الفعل الشخصي**

إن الفعل الشخصي المعوّل عليه لاعتباره أساساً للمسؤولية المدنية هو الخطأ المتمثل بانتهاك أو خرق الشخص لموجباته الي ارتضاها و التزم بها[١].

وكما نعلم، قد يظهر الخطأ في صورة فعل قصدي أو في صورة فعل غير قصدي، وذلك ينطبق على الكاتب بالعدل الذي قد يقوم بفعل تتجه إرادته إليه قاصداً منه إحداث الضرر، أو قد تتجه إرادته إلى الفعل دون أن يقصد إحداث النتائج الضارة فنقول أنه أحدث الضرر عن إهمال أو عدم تبصّر وخطأ الكاتب بالعدل يترتب بشكل عام عن إغفاله لإلتزام يتعلّق بإحدى مهامه المتعلقة بدوره بإعطاء الصفة الرسمية، وما يتفرّغ عنه من موجبات كما سبق ورأينا في معرض الدراسة.

وهذا الخطأ قد يتمثّل في عمل إيجابي (فعل قصدي، أو فعل غير قصدي أي عدم تبصّر) أو في عمل سلبي (إمتناع قصدي، أو غير قصدي أي إهمال) طبقاً لما نصّت عليه المادة ١٢٣ من قانون الموجبات والعقود والتي جاء فيها أنه :**"يُسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصّره، كما قد يُسأل عن الضرر الناشىء عن فعل يرتكبه"**.

وتطبيقاً لما تقدم ،تثار مسؤولية الكاتب بالعدل المدنية إذا امتنع أو أهمل موجباته في

تحرير الأسناد[٢] أوامتنع عن قبول العرض الفعلي والإيداع مثلاً... كما يسأل مدنياً عن العمل الإيجابي إذا قام بتنظيم وصية للمحمديين أو قام بتنظيم أو التصديق على أسناد مخالفة للنظام العام والآداب العامة...

---

١) أمين محمد حطيط، القانون المدني، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

٢) وقد قضي في هذا السياق أن: "الذهول لا طائل تحته صدر عن شخص كلّفته الدولة القيام بخدمة عامة ذهول لا يمكن للموصى لهم أن يكونوا مسؤولين عنه وهو إن أدى إلى إبطال الوصية يضع على كاتب العدل مسؤولية التعويض للموصى لهم عن الخسارة التي حلّت فيهم من جراءذلك الإبطال الناتج عن إهماله"، تمييز مدني، القرار رقم ٧٩، تاريخ ١٩٥٥/٨/١٨ ، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث و الدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية، لم يذكر تاريخ النشر www.legallaw.ul.edu.lb

علماً أنه لا يُطلب منه التحقيق في هذا المجال لكن مسؤوليته تطرح فقط عندما يكتشف المخالفة عرضاً أو إذا كانت واضحة عند إجراء المعاملة ومع ذلك قام بتنظيمها، وهذا ما يفرضه المنطق القانوني.

- **الفقرة الثانية: المسؤولية عن فعل الغير**

يُسأل الكاتب بالعدل عن الكتبة والمستخدمين الذين يستعين بهم وفقاً لما جاء في المادة ١٧ من نظام الكتاب العدل: "تتألف دائرة الكاتب العدل من الكاتب العدل ومن كتبة ومستخدمين يعينهم ويتحمّل أجورهم وتعويضاتهم... يكون الكاتب بالعدل مسؤولاً مدنياً عن كل خطأ يرتكبه هؤلاء الكتبة والمستخدمون أثناء قيامهم بعملهم لديه". ولم يحدّد هذا النص نوع المسؤولية في هذا الإطار مما يعني خضوعها للقواعد العامة.

وبالعودة إلى أحكام قانون الموجبات والعقود نجد أن المادة ١٢٥ منه قد نصّت على أن: "المرء مسؤول حتماً عن الأضرار التي يحدثها أشخاص آخرون هو مسؤول عنهم وعددهم محدود ومحصور".

كما أضافت المادة ١٢٧ من القانون عينه أن: "السيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في أثناء العمل، أو بسبب العمل الذي استخدماهما فيه...". وعبارة "مسؤول حتماً" تتضمن عدم إمكانية التذرع بعدم وجود خطأ في سلوك المتبوع أو بالقوة القاهرة للتفلت من المسؤولية[١].

أما عن الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع فيرجع إلى فكرة الضمان، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه[٢] فالموثّق مكلّف بخدمة معينة من خلالها يباشر مهامه بالإضافة إلى سلطته في الإشراف والرقابة والتوجيه بالنسبة لتابعيه من كتبة ومستخدمين ومن الطبيعي أن يكون ضامناً للأخطاء التي تحدث[٣].

ويطرح التساؤل في هذا السياق حول شروط تحقيق علاقة التبعية بين التابع والمتبوع للقول بتحمّل هذا الأخير التبعة الناجمة عن فعل الأول، وبصيغة أوضح: ما هي العلاقة بين الخطأ الذي يرتكبه التابع والمسبّب للضرر وبين ممارسته لوظائفه؟

إن هذا التساؤل يرجع في الحقيقة إلى احتمال ضياع حق المتضرر في حال عدم ملاءة الكتبة و المستخدمين، فيتعذّر على المتضرر استيفاء حقه كاملاً منهم عندما يثبت عدم تحمّل المتبوع للمسؤولية عن فعلهم.

١) Jean-Luc Aubert, la responsabilité civile des notaires, op cit, P 44

٢) نسيم بلحو، المسؤولية القانونية للموثّق، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١٠، علي فارس فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٧٥.

٣) Jean-Luc Aubert et Jacques Flour, Droit civil _ Les obligations Tome 2: Le fait juridique 7é (3 edition 1997, N° 206.

وللإجابة يجب الرجوع إلى المادة ١٧ من نظام كتاب العدل السالف ذكرها والتي نصّت على خطأ تابعي الكاتب بالعدل "أثناء قيامهم بعملهم لديه"، وكذلك إلى المادة ١٢٧ موجبات وعقود السابق ذكرها أيضاً والتي جاء فيها عبارة "الأعمال غير المباحة في أثناء العمل أو بسبب العمل"، وتأسيساً على هذين النصين نجد أنه يشترط لقيام علاقة التبعية المذكورة ان يكون خطأ التابع المسبب للضرر على صلة بالوظيفة سواء أثناءها أو بسببها ولو لمصلحة التابع الخاصة وبدون علم الكاتب بالعدل طالما أن المتضرر قد اعتقد خلاف ذلك. وبالفعل فقد حسم الإجتهاد الفرنسي أي لبس حول هذا الموضوع وقرر صراحةً أن: "المتبوع لا يعفى من مسؤوليته إلا إذا كان تابعه قد تصرف خارج نطاق وظيفته التي استخدمها دون إذن ولأغراض بعيدة عن اختصاصه[١].

- **النبذة الثالثة: دعوى المسؤولية المقامة ضده**

إن غاية المساءلة مدنياً هي المطالبة بتعويض عن الضرر الحاصل من خلال دعوى المسؤولية المدنية بحق الكاتب بالعدل الذي تسبب بإحداثه بفعله الشخصي أو بفعل الغير من الكتبة والمستخدمين التابعين له، وللتمكن من إجراء هذه المطالبة لا بد من تحقق شروط المسؤولية المدنية أولاً قبل التطرق إلى إجراءات دعوى المسؤولية.

- **الفقرة الأولى: شروط تحقق المسؤولية**

رأينا سابقاً ان المسؤولية المدنية للكاتب بالعدل هي مسؤولية تقصيرية، فعلى الشخص الذي لحق به الضرر من جراء خطأ الكاتب بالعدل أن يثبت تحقق شروط قيام المسؤولية التقصيرية حتى يمكنه الحصول على التعويض المناسب.
وسنداً للمادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود وتحديداً الفقرة الأولى منها، أن "كل عمل من أحد الناس، ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يُجبر فاعله، إذا كان مميزاً على التعويض"، ويستنتج من ذلك أنه يجب أن تجتمع ثلاثة شروط للقول بقيام مسؤولية الكاتب بالعدل المدنية:

أ. الخطأ: فرض القانون على الكاتب بالعدل عدة إلتزامات وبالتالي إن عدم احترامه لها يؤدي إلى عدّه مرتكباً لخطأ، لذا يمكن القول أنه يُعد خطأ كل إخلال بواجب تفرضه المهنة على الكاتب بالعدل[٢].

---

١) Cass .civ, 19/5/1988, bull.civ n° 5
وارد لدى: محمد محي الدين إبراهيم، ذاتية مسؤولية الموثق، الناشر غير مذكور، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢١.
٢) سليمان مرقص، موسوعة الوافي في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة للتشريعات العربية كافة، المجلد الثاني- في الإلتزامات، مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية صادر و ١٩٨٨ ، ص٨٦٨.

وقد سبق ومرّ معنا[١] أن خطأ الكاتب بالعدل قد يكون بفعل إيجابي او سلبي، وقد يكون قصدياً أي عبارة عن جرم مدني أو غير قصدي أي شبه جرم، كما قد يكون شخصياً أي صادراً عنه أو منسوباً إلى أحد تابعيه ويتحمّل هو مسؤوليته ومن المعلوم أن معيار الخطأ الذي يؤخذ بعين الإعتبار هو المعيار الموضوعي أي قياس السلوك المحدِث للضرر على سلوك شخص يُتخذ نموذجاً في هذا المجال وهو الشخص العادي الصالح، وقد ذهب جانب من الفقه بحق إلى القول بأنه بقدرما يكون المدعى عليه أخصائياً في عمله بقدر ما يجب البحث عن أخصائي متوسط في عمله ومقارنة سلوكه معه[٢]، وهذا ما ينطبق برأينا على الكاتب بالعدل فهو مهني متخصص علمياً في عمله ومدّرب على مهامه خلال التدرج ويجب أن يقاس سلوكه الخاطىء بسلوك الكاتب بالعدل المتوسط في العلم والتبصر محاطاً بالظروف الخارجية نفسها.

ويقع عبء الإثبات طبقاً للقواعد العامة على من يدّعي الخطأ، فقد جاء في نص المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه: "يقع عبء الإثبات على من يدّعي الواقعة أو العمل" لذا فإن مجرد إثبات عدم تنفيذ الكاتب العدل لأحد الإلتزامات الملقاة على عاتقه من شأنه أن يثبت الخطأ المرتكب من قبله وكذلك الأمر بالنسبة لإقتراف غلط في القانون أو حصول الغش على أساس القاعدة الفقهية التي تقضي بأن "الغش يفسد كل أمر" (Fraus Omnia corrumpt). إلا أنه قد يُدعى على الكاتب بالعدل بأنه أغفل إلتزاماً ما، فإذا تبين للقاضي بأن الكاتب بالعدل ليس خاضعاً لهذا الإلتزام أبعد المسؤولية عنه[٣].

ب. الضرر: توفر الضرر ضروري للقول بقيام المسؤولية المدنية على الكاتب العدل لأن دعوى المسؤولية هي آلية للتعويض عن هذا الضرر. الضرر كما هو معلوم، كل مسّ بحق أو مصلحة مشروعة، يفسد على صاحبها وضعاً أنشأه أوارتضاه[٤] ويؤخذ بعين الإعتبار الضرر بنوعيه أي: الضرر المادي الذي يستتبع إنقاصاً في الذمة المالية للضحية (وهو ما يسمى بالخسارة الحالة) أو منعاً لدخول قيمة مالية جديدة إليها (وهو ما يسمى بالربح الفائت)، والضرر المعنوي الذي يمثّل المس بالكيان الإجتماعي أو النفسي للشخص... ولكي يُسأل الكاتب بالعدل مدنياً يجب أن ينجم عن فعله ضرر وفقاً للقواعد العامة، فيجب أن يتوفر في الضرر:

١) راجع سابقاً: النبذة الثانية من المبحث الحالي.
٢) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني -المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١،ص ٤٥٦.
٣) علي فارس فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، السابق، ص ١٨٢.
٤) أمين محمد حطيط، القانون المدني، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

- أن يكون الضرر شخصياً: أي أن يطالب به من تعرض لمسَ في مصلحته المشروعة أو في حقه جرّاء الضرر الحاصل، فحيث لا مصلحة لا دعوى ." Pas d'intérêt pas d'action".
- أن يكون الضرر محققاً: أي أن يكون حالاً، أو مستقبلياً أكيداً لا محتملاً، أو أن يكون على شكل تفويت فرصة أي تضييع وتفويت منفعة ما على الضحية.

ج. الصلة السببية بين الخطأ والضرر: إن الكاتب بالعدل لا يمكن أن يعتبر مسؤولاً إلا إذا وجدت رابطة أو صلة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل، فمن الشروط التي تضاف إلى الضرر هو أن يكون مباشراً أي مرتبطاً بالخطأ ارتباط النتيجة بالسبب، مع الإشارة إلى أن المشرع قد أخذ بالضرر غير المباشر مشترطاً اتصاله وضوحاً بالفعل الضار (م ١٣٤ من قانون الموجبات و العقود)[١].

- **الفقرة الثانية: إجراءات دعوى المسؤولية**

يكون الزبون في دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية المقامة بوجه الكاتب بالعدل هو المدّعي الذي لحقه ضرر من جرّاء تدخل الكاتب بالعدل في تنظيم المستندات أو الإمتناع عن تنظيمها، كما قد يكون وكيله أو الوصي أو القيّم أو ورثة الزبون ... أما المدعى عليه فهو الكاتب بالعدل بطبيعة الحال أو ورثته في حال وفاته[٢].

هذا من جهة الفرقاء في الدعوى، أما من جهة المحكمة الصالحة للنظر فيها، فهي إما القاضي المنفرد وإما الغرفة الإبتدائية وذلك بحسب قيمة الحق المدعى به. هذا من ناحية الإختصاص النوعي ومن ناحية الإختصاص المكاني فلا تطرح أية مشاكل كذلك، فتكون المحكمة المختصة هي إما محكمة إقامة الكاتب العدل وإما محكمة المكان الذي يحصل فيه الفعل الضار أو الضررالموجب للتعويض (م ١٠٢ ق. أ .م.م).

ومن جهة تقادم الدعوى، فسنداً للمادة ٣٤٩ موجبات وعقود تكون مدة مرور الزمن على دعاوى المسؤولية التقصيرية للكاتب بالعدل هي ١٠ سنوات.

---

١) ويمكن للكاتب العدل ان يدفع المسؤولية عنه أو أن يخففها بإثبات خطأ العميل أو القوة القاهرة أو خطأ الغير طبقاً للقواعد العامة، على أن يعود الأمر لتقدير المحكمة.

٢) أنطوان الناشف، نوال ثلج و خليل الهندي، النظام القانوني لمهنة كتابة العدل في لبنان والمؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ١٩٩١، ص ٢١٠.

ولعل أكثر ما يهمنا في سياق التطرق لدعوى المسؤولية هو الحكم بالتعويض الذي يشكل غايتها في الأساس، وبالإستناد إلى المادة ٢٦٠ موجبات وعقود فإنه "يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت".
وأضافت المادة ٢٥٩ أن "تعيين قيمة بدل الضرر في الأساس بواسطة القاضي...".
وإذا كانت جسامة الخطأ لا تؤثر على قيام المسؤولية فإنها تؤثر على تقدير التعويض، وتطبيقاً لذلك قضي بأن "النواقص في عبارة التصديق على الوصية التي ارتكبها الكاتب بالعدل تؤلف خطأ جسيماً"[1].
ويكون تقدير الضررالمادي أسهل من تقدير الضرر المعنوي عملياً، كالضرر الناجم عن خرق الكاتب العدل لواجب حفظ السّر المهني وإفشاء معلومات خاصة بعميله، فيكون على المحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار مدى الضرر النفسي الحاصل لتقدّر التعويض المناسب.
يبقى جديراً بالذكر أن المشرع قد ميّز بالنسبة لتغطية نتائج الضرر الذي أحدثه الكاتب بالعدل بين مقصود أو غير مقصود و ذلك وفقاً لما تقرر في المادة ٩٦٦ من قانون الموجبات والعقود والتي نصّت على أن "الضامن لا يكون مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ اقترفه المضمون عن قصد وإن يكن هناك اتفاق على العكس"، فالخطأ المقصود إذاً والمتضمن لإرادة إحداث الضرر لا يمكن تغطيته من قِبل الضمان بل يتحمله الكاتب العدل من ماله الشخصي.
يتبيّن لنا مما سبق أن المسؤولية المدنية للكاتب بالعدل تخضع للنصوص العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية بدون أي تساهل بشأنها، بل على العكس إن أثر مسؤولية الكاتب بالعدل يعدّ أكثر خطورة من غيره لأنه يتعلّق بخطأ شخص محل ثقة لدى العامة بسبب وضعه في مهنته، وأخطاؤه قد تؤدي إلى اهتزاز الثقة العامة بالمهنة ككل. وبالفعل قد يرتكب الكاتب بالعدل ما ينتج عنه المساس بمصلحة المجتمع فيكون عرضة للملاحقة الجزائية وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

---

١) محكمة التمييز المدنية، القرار رقم ١٠٤ ، تاريخ ١٥/ ١٩٥٩/١٢، مشار إليه في: فراس سامي حميد، الكاتب بالعدل –مهامه ومسؤوليتع، رسالة ماستر، المرجع السابق ، ص ١٠٨.

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بمساءلة الكاتب بالعدل جزائياً

تقوم مسؤولية الكاتب بالعدل الجزائية عندما يرتكب فعلاً أو عدم فعل يقع تحت طائلة النصوص الجزائية العامة أو الخاصة التي تكرّس تجريمه وتحدد له عقوبة جزائية معينة.

وقد كرّس القانون الخاص بنظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل في المادة ١٦ منه معاقبة الكاتب بالعدل جزائياً إذْ نقرأ فيها ما يلي: "يلاحق الكاتب العدل قضائياً أمام المحاكم المختصة عن كل مخالفة لأصول الوظيفة ويعاقب في هذه الحالات بالغرامة... أما إذا ارتكب المخالفة عن قصد فيعاقب بالحبس...".

و فضلاً عن ذلك، قد يرتكب الكاتب بالعدل فعلاً يشكل جريمة جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات، فالمشرع قد أولى اهتمامه للمحافظة على نزاهة وحسن أداء الوظيفة - بشكل عام - فخصص الباب الخامس منه للجرائم المخلة بالثقة العامة وكذلك الفصل الأول من الباب الثالث منه لتحديد أحكام الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.

وتأسيساً على ذلك، نتوقف عند مسؤولية الكاتب بالعدل عن مخالفة أصول الوظيفة، ثم مسؤوليته عن انتهاك نصوص قانون العقوبات كما نتناول أصول ملاحقته أمام القضاء الجزائي.

- النبذة الأولى: مسؤوليته الجزائية عن مخالفة أصول الوظيفة

نصّت المادة ١٦ من نظام الكتاب العدل السالفة الذكر على ملاحقة الكاتب بالعدل ومعاقبته جزائياً عن كل مخالفة لأصول الوظيفة، مما يقتضي معرفة المقصود بمخالفة أصول الوظيفة أولاً، ثم معرفة العقوبات المقررة للمخالفة المذكورة ثانياً.

- الفقرة الأولى : المقصود بمخالفة أصول الوظيفة

إن الملاحظة الاولى التي يمكن تسجيلها عند قراءة ما تضمنته مسؤولية الكاتب بالعدل أن المشرع عندما كرّس مسؤولية الكاتب بالعدل القانونية عن خرق أصول الوظيفة، إستخدم لفظة "مخالفة"، وإذا كان يصح ذلك في إطار الحديث عن المسؤولية المدنية أو المسلكية التأديبية فإنه يخلق لبساً في إطار الحديث عن المسؤولية الجزائية، مما يقتضي التوضيح أن اللفظة المذكورة تعني هنا إنتهاك ولا يقصد منها معناها القانوني المتعارف عليه كتسمية معتمدة في التقسيم الثلاثي للجرائم الجزائية إلى جنحة وجناية ومخالفة. وقد أكّد الإجتهاد اللبناني على ذلك فجاء في أحد القرارات القضائية[1] ما يلي:

" وحيث من مطالعة المادة ١٦ إياها أنها تضمنت في فقرتها الأولى أن الكاتب العدل يلاحق قضائياً على كل "مخالفة" لأصول الوظيفة... ويعاقب بالغرامة ... أما في الفقرة الثانية فيعاقب عن "المخالفة" المرتكبة قصداً بالحبس... وحيث أن عبارة "مخالفة" الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة المذكورة لا تعني، كما يتبين بوضوح، المخالفة

١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، القرار رقم ٤١ ،تاريخ ٢٠١٢/٢/٧، منشور في الموقع الإلكتروني "المستشار"، المستشار المصنف (جزائي)، www.almustachar.com ، لم يذكر تاريخ النشر.

بمعناها القانوني أي الفعل الذي يعاقب عليه بعقوبة المخالفة أي العقوبة التكديرية... وإنما تعني المخالفة بمعناها اللغوي أي الفعل أو الجرم وما إلى هنالك... وحيث ينبني على ما تقدم أن "المخالفة" المسندة إلى المميّز... هي ذات وصف جنحي سواء انطبق عليها نص الفقرة الأولى أو نص الفقرة الثانية من المادة ١٦".

أما عن ماهية هذه "المخالفة" لأصول الوظيفة، فلم يحدد المشرع ما هو المقصود منها ولكنه أعطى أمثلة على ذلك بقوله: "يلاحق... عن كل مخالفة لأصول المهنة ولاسيما عن كل إهمال يقع في تحرير الأسناد أو في مسك الحسابات أو في استيفاء الرسوم". (الفقرة ١ من م ١٦ المذكورة)، فعبارة "لاسيما" الواردة في النص تعني بشكل أكيد أن التعداد قد جاء على سبيل المثال لا الحصر.

وبالفعل فإن المخالفة لأصول الوظيفة تعني كل إخلال بالواجبات المفروضة على الكاتب بالعدل في معرض ممارسته لمهام المهنة والمنصوص عليها في نظام الكتاب العدل لاسيما في المواد ١٦-٢٢-٢٤-٣٠ حتى المادة ٣٩ ضمناً، وقد سبق تفصيلها جميعاً في مباحث سابقة من الدراسة لذا نحيل إليها تجنباً للتكرار، إنما نعطي بعض الأمثلة على "مخالفات" تعرض الكاتب للعدل للملاحقة الجزائية ومن ذلك:

تنظيم أو التصديق على سند يدخل في صلاحية مرجع آخر- تنظيم أو التصديق على سند يخالف النظام العام أو الآداب العامة - عدم التثبت من هوية و أهلية المتعاقدين و قبولهم التعاقد بمحض إرادتهم قبل تنظيم السند- عدم تلاوة السند على المتعاقدين و الشهود و المترجم عند الإقتضاء أو عدم ذكر ذلك في عبارة التصديق – عدم توقيع السند – عدم مسك السجلات بصورة منظمة...إلخ

ومن تطبيقات الإجتهاد لمسؤولية الكاتب بالعدل الجزائية عن مخالفة أصول الوظيفة، إدانته لقيامه بتنظيم وكالة غيرقابلة للعزل إستناداً لتوكيل عام لم يرد فيه نص خاص يعطي الوكيل هذه الصلاحية وجاء في قرار الإدانة المذكور[1] أن "كاتب العدل الذي يفرض عليه القانون التثبت من مدى سلطة الوكيل أجاز له حقوقاً خاصة لم تمنح له من قِبل الموكل الأصلي مما يشكل في الواقع تقييداً لحقوق الموكل في العدول عن الوكالة والرجوع عنها وعزل الوكيل. وحيث أن الكاتب العدل والحالة هذه يكون قد أخّل في الواجبات التي يفرضها عليه القانون في معرض ممارسته لمهمته العامة وارتكب خطأ يُسأل عنه".

كما قضي في السياق عينه أن "الكاتب العدل قد صادق على توقيع الموكل دون أن يحضر الموكل ودون أن يتأكد من صحة التوكيل ومن جواز إعطاء رئيس مجلس إدارة الشركة مثل هذا التوكيل، وبالتالي ارتكب الإهمال في موجبات وظيفته المنصوص عليه

١) محكمة جنايات جبل لبنان، القرار رقم ١٦٣ و تاريخ ١٩٩٤/٢٧، مجلة العدل، العدد ١، لسنة ١٩٩٤، ص ٤٢٦.

في المادة ١٦ من قانون نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨" [١].

- **الفقرة الثانية: العقوبات المقرّرة لمخالفة أصول الوظيفة**

إن "المخالفة" المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظام الكتاب العدل هي من نوع الجنحة كما رأينا في الفقرة أعلاه وتختلف عقوبتها تبعاً لما إذا كانت مخالفة أصول الوظيفة مقصودة أم غير مقصودة:

إذا كانت غير مقصودة، وعبّر عنها المشرع بقوله "عن إهمال" وهو إحدى صور الخطأ غير المقصود، يكتفي بالعقوبة من ماية ألف ليرة لبنانية إلى خمسماية الف ليرة

لبنانية. أما إذا ارتكب الكاتب العدل "المخالفة" عن قصد فيعاقب بعقوبة أشد وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من خمسماية ألف ليرة لبنانية إلى مليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ في هذا السياق أن الإجتهاد يمكن أن يطبق المادة ١٦ المذكورة سابقاً ويمكن أن يجد أن الفعل ينطبق على أحد نصوص قانون العقوبات فيقرر إدانة الكاتب بالعدل بموجبه، فقد قضي أن: "قيام الكاتب العدل بإضافة على الوكالة إعتقاداً منه بأن هذه الإضافات تنسجم مع إرادة المدّعية، دون التأكد منها شخصياً، يُعدّ إهمالاً منه القيام بوظيفته، الأمر الذي ترتّب عليه إدانته بجنحة وفق المادة ٣٧٣ عقوبات[٢] وتغريمه خمسة ملايين ليرة ويُحبس عنها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة بحال عدم الدفع"[٣].

فعلى الرغم من أن الكاتب العدل ليس "موظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات" وفقاً لما تضمنته المادة ٣٧٣ عقوبات المذكورة، إلا أن المحكمة أخذت بها بفعل سلطتها التقديرية في هذا الإطار، للقول بإدانة الكاتب العدل لإهماله القيام بوظيفته بدل إدانته بموجب المادة ١٦ من نظام الكتاب العدل. ولعلّ هذا الإتجاه مبرر بغرض التشدد في العقاب بوجه الكاتب العدل على النحو المذكور في نص القرار أعلاه[٤].

---

١) محكمة الجنايات، القرار رقم ٣٧٦، تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢، منشور في موقع مركز الدراسات القانونية في الجامعة اللبنانية، المرجع السابق، تاريخ النشر غير مذكور.

٢) نص المادة ٣٧٣ عقوبات: "إذا ارتكب الموظف في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة او البلديات دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مايتي ألف إلى مليون ليرة".

٣) محكمة الجنايات في البقاع، القرار رقم ٢١٩، تاريخ ٢٠١٣/٥/٢، مجلة العدل، العدد ٣، لسنة ٢٠١٣ ، ص ١٦٤٦

٤) كما أن المادة ٣٥٠ عقوبات التي حددت الموظف بالمعنى المقصود في الباب الثالث المتعلق بالجرائم "الواقعة على الإدارة العامة". قد شملت الكاتب بالعدل بقولها: "كل شخص عيّن لأداء خدمة عامة"، على ما سنراه لاحقاً.

- النبذة الثانية: مسؤوليته الجزائية عن إنتهاك قانون العقوبات

من خلال اتباع التقسيم المعتمد في قانون العقوبات، يمكن تقسيم الجرائم المتصوّر ارتكابها من قِبل الكاتب العدل في معرض ممارسته لمهام مهنته إلى قسمين: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وجريمة التزوير المخلة بالثقة العامة.

- الفقرة الأولى: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

وهي الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات كما اسلفنا، بعنوان "في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة"، وكما نعلم الكاتب بالعدل ليس موظفاً بالمعنى القانوني للكلمة فهو صاحب مهنة من نوع خاص وإن كان لها بعض خصائص الوظيفة العامة، فهل إن ما ورد من نصوص تحت العنوان المذكور يُطبّق على الكاتب بالعدل؟

الإجابة نجدها في المادة ٣٥٠ عقوبات وقد نصّت على أنه: "يُعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الإدارات والمؤسسات والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عيّن أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل" .
بالتالي، تنطبق على الكاتب بالعدل المواد المتعلقة بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة لأنه "شخص عيّن لأداء خدمة عامة". كما ورد في المادة أعلاه. والجرائم المخلة بالوظيفة عدّدها المشرع في المواد ٣٥١ عقوبات إلى ٣٧٨ ضمناً وما يهمنا منها الجرائم التالية: الرشوة (أ)، الإختلاس واستثمار الوظيفة (ب) وإساءة إستعمال السلطة (ج). ونفصّل ذلك في ما يلي:

أ. الرشوة :
تعتبر الرشوة من قبيل المتاجرة بالوظيفة لتحقيق كسب غير مشروع[١] عن طريق إلتماس منفعة غير مشروعة أو القبول بها عند عرضها، للقيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة أو بعمل منافٍ لها، أو بعمل يدعي المرتشي أنه داخل في إختصاصه، أو ليهمل ما كان واجباً عليه[٢].

والرشوة تعدّ مرضاً من أمراض السلطات العامة بشكل عام وأحد أشكال الفساد الإداري، ووجهاً من أوجه إخلال الكاتب بالعدل لواجبات مهنته لما تتضمنه من إستجابة لرغبات الراشين ومساومة على إستقامة السلوك وضمير المهنة من جهة، ومن جهة ثانية لما ينجم عنها من زعزعة ثقة الأفراد بمن يمارس هذه المهنة مما يؤثر سلباً على سمعتها العامة.
وجرى النص على جريمة الرشوة في المواد ٣٥١ إلى ٣٥٦ ضمناً من قانون العقوبات، وما يهمنا منها المادتان ٣٥١ و ٣٥٢ منه واللتان نصّتا على ما يلي:

---

١) مصطفى التونسي، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، دراسة قانونية منشورة في الموسوعة العربية للدكتور محمود السيد – الموسوعة القانونية المتخصصة والمجلد الثاني: بطاقة الإئتمان – الجرائم الواقعة على السلطة العامة، تاريخ النشر غير مذكور، ص ٤٢٣.
٢) محمد علي عبده، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ١١.

- المادة ٣٥١: "كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالإنتخاب أو بالتعيين وكل امرىء كلّف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به".

- المادة ٣٥٢: "كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدّعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف ما أخذ أو قبل به".

أما في حال عرض صاحب المصلحة (الراشي) الرشوة على الموظف وهذا الأخير لم يقبل بها فنكون أمام عرض خائب للرشوة وتكون هذه الجريمة محصورة بالراشي دون أن تصبح جريمة رشوة موظف (م ٣٥٥ عقوبات.

ومن أمثلة الرشوة في إطار عمل الكاتب بالعدل أن يقوم هذا الأخير بإعطاء صورة عن مستند إلى جهة لا يجيز له القانون إعطاءها لها مقابل مبلغ من المال، أو أن يطلع غيره (أي غير أصحاب العلاقة) على معلومات سرية تخص عملاءه من أصحاب العلاقة لقاء هدية ما...

ويعتبر العمل الذي قام به في هذه الحال غير شرعي ويُعد الفعل من نوع الجناية بالإستناد إلى العقوبة المقررة في نص المادة ٣٥٢ عقوبات المذكورة أعلاه.

أما إذا كان العمل الذي إلتمس من أجله المنفعة أو قبل بها هو عمل شرعي أي أنه داخل في اختصاصه الوظيفي ومطابق للقوانين المرعية الإجراء، فإن فعله في هذه الحالة يعدّ من نوع الجنحة طبقاً لما نصّت عليه المادة ٣٥١ عقوبات السالف ذكرها.

ب. الإختلاس وإستثمار الوظيفة

الإختلاس لغةً هو الأخذ مخاتلة، وبعبارة أوضح هو الأخذ أو سلب الشيء بسرّية وسرعة[1]، وهو فعل شائع جداً يُلحق الضرر بالمصالح المالية للدولة أو الناس، كما يُعدّ مخالفةً صريحة لواجب الأمانة الذي يجب على الكاتب بالعدل ان يلتزم به تجاه عملائه، وخرقاً فاضحاً للثقة التي يضعها المواطنون بشكل عام في الأشخاص المكلفين بالقيام بخدمة عامة. وقد نصّ المشرع على جرم الإختلاس في المادتين ٣٥٩ و٣٦٠ عقوبات موضحاً عناصر الجرم وصوره فالمختلس

١) مصطفى التونسي، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، دراسة قانونية، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المرجع السابق، ص ٤٣٠ و ما يليها.

بحسب م ٣٥٩ هو "كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة او لأحد الناس..."، وعلى هذا يتطلب الإختلاس نيّة التملك التي تظهر بأعمال مادية تكشف عنها[١] كأن يحتفظ الكاتب بالعدل بالرسوم التي استوفاها لمصلحة خزينة الدولة دون أن يقوم بتوريدها لصناديق المالية المختصة (وفقاً لما فرضته م ٣٤ من نظام الكتاب العدل)، أما إذا اختلس الكاتب العدل مالاً كان قد تسلمه ليس بسبب الوظيفة أو وفقاً لمقتضياتها فإنه يُعدّ مرتكباً لجرم إساءة الإئتمان لا لجرم الإختلاس[٢].

أما المادة ٣٦٠ المذكورة فنصّت على صور وحيل منع اكتشاف الإختلاس، وطبقاً لنصّها قد يقع الإختلاس "بدس كتابات غيرصحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الإختلاس...".

إن أوضح مثال على إختلاس الكاتب بالعدل للأموال العائدة للدولة هو عدم توريد الرسوم لصناديق المالية المختصة، أما أوضح مثال على إختلاس الكاتب بالعدل للأموال العائدة للأفراد هو قيامه بالتصرف بالشيء أو بالمبلغ الذي أودعه المدين عليه لمصلحة دائنه وفقاً للمادة ٨٢٢ من ق. أ.م.م المتعلقة بالعرض الفعلي والإيداع (الذي يدخل قبوله ضمن صلاحية الكاتب العدل بموجب م ٢٢ من نظام الكتاب العدل – البند رقم ٥) وذلك بتحويل حيازته المؤقتة له إلى حيازة دائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإختلاس إذا وقع طبقاً للمادة ٣٥٩ المذكورة فإنه يعدّ ذي وصف جنحي وعقوبته الحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات وغرامة أقلها قيمة الردود. أما إذا وقع طبقاً لنص المادة ٣٦٠ المذكورة أيضاً فإنه يعدّ ذو وصف جنائي وتكون عقوبته الأشغال المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة ٣٥٩ السالفة الذكر.

هذا بالنسبة لجرم الإختلاس وأما بالنسبة لجرم استثمار الوظيفة فقد جرى النص عليه بموجب المواد ٣٦١ عقوبات إلى ٣٦٥ ضمناً، ومايهمنا هنا هو نص المادة ٣٦١ التي جاء فيها ما يلي: "كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من ضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة الردود". ويُلاحظ أن هذا النص مشابه لمايتعلق بجرم الرشوة ظاهرياً إلا انهما في الواقع مختلفين، ففي جرم الرشوة يتم دفع البدل أو تقديم الهدية باختيارمن الراشي سواء بادر أو قبل به استجابةً لإلتماس الموظف، أما في جرم إستثمار الوظيفة فيكون الشخص مرغماً على الأداء أو ملزماً به على الأقل لأن الموظف قد أوهمه أن ذلك واجب قانوني عليه وليس هدية أو منحة للموظف، لذلك يكون الشخص ضحية بمفهوم المادة ٣٦١ أعلاه

١) علي فارس فارس ، كتابة العدل بين النص و التطبيق ، المرجع السابق ، ص ١٩٦.
٢) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣ ،ص ٥٠٧

وبمنأى عن الملاحقة بعكس الراشي الذي يلاحق جزائياً مثله مثل المرتشي أو بمعزل عنه في حال عدم قبول الأخير بالقيام بالرشوة.

كما يقوم فعل استثمار الوظيفة بصورة معاكسة، بمعنى أن يقوم الموظف (أي الكاتب بالعدل هنا) بإعفاء العميل من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائدمن غير أن يجيز القانون ذلك (المادة ٣٦٢ عقوبات) فيعاقب بالعقوبة نفسها المقررة في المادة ٣٦١ السالفة الذكر (أي الحبس سنة كحد أدنى وغرامة أدناها ضعفا قيمة الردود).

والجدير بالذكر أن المشرع قد إتخذ تدبيراً حكيماً عندما افسح المجال للتخفيف عن الموظف الذي ارتكب جرم الإختلاس أو إستثمار الوظيفة وحمله على إعادة ما أخذه من ناحية، ومن ناحية أخرى إفادة الخزينة من استرداد الأموال المختلسة، وذلك بأن نص في المادة ٣٦٦ عقوبات على أنه: "يُخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥٩ إلى ٣٦٢ إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة. وإذا حصل الرد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها".

ج. إساءة إستعمال السلطة :

نص المشرع على«إساءة إستعمال السلطة» بموجب المواد ٣٧١ إلى ٣٧٦ ضمناً من قانون العقوبات[١] وبالإستناد إلى أحكام المواد المذكورة يشتمل العنوان المذكور على أفعال عديدة منها ما هو إساءة في استعمال السلطة ومنها ما هو يجنح أكثر نحو الإخلال بواجبات الوظيفة، وهذه الأفعال هي التالية:

- إستعمال السلطة أو النفوذ مباشرة أو غير مباشرة لإعاقة أو تأخير تطبيق القوانين والأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية (م ٣٧١ عقوبات).
- الحض على ازدراء الأوضاع القومية أو شرائع الدولة أو الإشادة بذكر أعمال تنافيها (م ٣٧٢ عقوبات).
- الإهمال في الوظيفة أو عدم تنفيذ الأوامر القانونية (م ٣٧٣ عقوبات) .
- الإستمرار في الوظيفة بعد انتهاء مدتها (م ٣٧٥ عقوبات) .
- القيام بفعل ينافي واجبات المهنة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير (م ٣٧٦ عقوبات).

وفي هذا السياق لا بدّ من ذكر إجتهاد على قدر كبير من الأهمية[٢]، صدر بحق كاتب بالعدل وأوضح عناصر جرم إساءة إستعمال السلطة، وقد جاء فيه ما يلي: "حيث أن مجرد قبول كاتب العدل بشهادة شاهدين غيرحائزين على الشروط المبينة في المادة ٨ من قانون كتاب العدل لايشكل وحده جرم إساءة إستعمال الوظيفة ما لم تتوافر في القضية كل العناصر التي نصّت عليها المادة ٣٧٦ من

١) تحت عنوان " النبذة ٥ – في إساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة".

٢) محكمة التمييز الجزائية، القرار رقم ١٩٨، تاريخ ١٩٥٨/٥/١٦، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية، المرجع السابق، لم يذكر تاريخ النشر.

قانون العقوبات وبما أن من جملة عناصر هذا الجرم أن يقوم الموظف بفعل منافٍ لواجبات مهنته بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير... وحيث أن استيفاء الرسوم المتوجبة قانوناً على تنظيم الوكالة لا يشكل منفعة بالمعنى المقصود في المادة ٣٧٦ عدا أن التحقيق لم يدل مطلقاً على أن (ر.س) كان يبغي من وراء تنظيم هذه الوكالة نفعاً... جلّ ما ورد بحقه أنه بدون سبب مشروع ارتكب إهمالاً في القيام بوظيفته التي كانت تحتم عليه التأكد من أن شاهدي التعريف يعرفان ذوي العلاقة وأنهما حائزان على الشروط المطلوبة قانوناً ولا يشترط هنا للإدانة توفر عنصر القصد مطلقاً كما هي الحال في جرم إساءة إستعمال الوظيفة... وحيث أن فعل المدعى عليه من هذه الجهة ينطبق على المادة٣٧٣ ق. ع".

أما فيما خص العقوبة المقررة عن الأفعال المنصوص عليها في المواد ٣٧١ إلى ٣٧٦ عقوبات السالف ذكرها فهي عقوبات جنحية حدّها الأقصى الحبس لمدة ٣ سنوات و/أو الغرامة من مائتين إلى مليون ليرة لبنانية.

- **الفقرة الثانية: جريمة التزوير المخلة بالثقة العامة**

خصّص المشرع الباب الخامس من قانون العقوبات للنص على "الجرائم المخلة بالثقة العامة" في المواد ٤٣٧ إلى ٤٧٢[١]، وما يهمنا منها هنا المواد ٤٥٣ إلى ٤٦٢ ضمناً والمتعلقة بجرم التزوير.

وإذا كان جوهر الجرائم المخلة بالثقة بصفة عامة هو الكذب، فإن جرائم التزوير تتميز بأن الكذب فيها مكتوب ولا يُتصوّر وقوعها على غير مكتوب[٢]، وبما أن توفير الثقة الواجبة في الأسناد المحرّرة كتابةً (الرسمية أو العادية) لا غنى عنها لتأمين المعاملات القانونية وإثباتها وجب اعتبار التزوير جريمة.

ولقد ساوى المشرع في المادة ٤٥٨ عقوبات، بالنسبة لتطبيق أحكام جريمة التزوير، بين الموظف العام وبين "... كل من أجيز له بحكم القوانين والأنظمة إعطاء الصفة الرسمية لسند أو لإمضاء أو لخاتم" وبدون أدنى شك يأتي الكاتب بالعدل بالدرجة الأولى هنا لأن الأسناد التي ينظمها لها نفس القوة الثبوتية للأسناد الرسمية وفقاً لما نصّت عليه المادة ٢٨ من نظام الكتاب العدل وكما سبق ورأينا في معرض الدراسة[٣].

---

١) وهي الجرائم التالية: تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والأسناد المالية وتزوير الطوابع والشهادة الكاذبة وانتحال الهوية وتزوير الأوراق الخاصة.

٢) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠ ، ص ١٣٥.

٣) المبحث الثاني من الفصل الثاني ضمن القسم الأول، بعنوان "حجية المعاملات الموثقة".

وعرّفت المادة ٤٥٣ عقوبات التزوير[١] بأنه: " تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً، بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي".

كما عرّفه الفقه على أنه: " تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون"[٢].

ومن خلال هذه التعريفات وإستناداً إلى أحكام المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ عقوبات يمكن تقسيم الوسائل (الطرق) التي يتم بها التزوير إلى قسمين: وسائل مادية ووسائل معنوية، وميّز الفقه بينهما باعتبار أن التزوير المادي يتم بتحريف الحقيقة في السند بحيث يترك فيه أثراً يدركه الحسّ وتشاهده العين (عبر الحذف، الإضافة، تغيير أو صنع سند غير موجود). في حين يتم تغيير وتحريف الحقيقة في موضوع السند في التزوير المعنوي تحريفاً لا يدركه البصر[٣].

وبالنسبة لوسائل التزوير المادي فهي التالية (م ٤٥٦ ع):

- إساءة إستعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع وإجمالاً التوقيع توقيعاً مزوراً. وقد قضي في هذا السياق أن "المعاملة المبحوث فيها ليست سوى معاملة صادرة عن شخص يصرح بصورة رسمية أنه قبض ماله ومجوهراته بكاملها وأنّه يؤيد الوكالة السابقة فيكون عنصر الضرر مفقوداً تماماً. ولا يعد تزويراً مجرد إقدام الشخص على وضع بصمته على سجل رسمي إثباتاً لواقعة طالما أن الكتابة المضافة لا يمكن أن تتخذ للمطالبة بحق ما. كما ان النية الجرمية هي من عناصر التزوير... ولا بد مع العِلم من نية خاصة وهي نية تنظيم مستند بغية نسف وضع قانوني راهن... وحيث أنه لا يمكن القول بأن تلك النية الجرمية الخاصة هي دوماً متوافرة لدى الموظف... وحيث أنه يستنتج أن ما يقدم عليه الموظف بقصد تغطية الإهمال الذي ارتكبه بعدم التأكد من هوية المدعى عليها... وقد استقر الإجتهاد على أن لا تزوير في هذه الحالة فلا مجال لإحالة المدعى عليه (الكاتب بالعدل ر.س) بجناية التزوير"[٤].

- صنع صك أو مخطوط: كأن يقوم الكاتب العدل بإنشاء سند دين وينسبه إلى الغير.

- الحذف أو الإضافة أو التغيير في مضمون صك أو مخطوط.

١) ولمزيد من التفصيل حول الأحكام العامة لجريمة التزوير: محمد علي عبده، قانون العقوبات – القسم الخاص، ص ٤٨ وما يليها.
٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٩ ، ص ٤٠٦.
٣) محمد زكي عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٥٥٠.
٤) محكمة التمييز الجزائية ، القرار رقم ١٩٨ ، تاريخ ١٩٥٨/٥/١٦، مذكور سابقاً.

- إتلاف السند كلياً أو جزئياً (ويكون الإتلاف الكلي بالحرق أو التمزيق مثلاً، أما الإتلاف الجزئي فيكون بإزالة بند من بنود العقد مثلاً أو إزالة الجزء الذي يحوي التوقيع...).

أما بالنسبة لوسائل التزوير معنوياً فهي (م ٤٥٧ ع):

- إساءة إستعمال إمضاء على بياض مؤتمن عليه الكاتب بالعدل.

- تدوين أقوال غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.

- إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.

ويكون الكاتب العدل في حال قيامه بالتزوير المادي (في أثناء قيامه بالوظيفة حسب ما جاء في م ٤٥٦ ع) أو بالتزوير المعنوي (عندما ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه على حد تعبير المشرع في المادة ٤٥٧ أعلاه) مسؤولاًعن جرم التزوير الجنائي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل[1].

من ناحية أخرى، قد يكون التزوير الذي ارتكبه الكاتب بالعدل ذو وصف جنحي طبقاً للمادة ٤٦١ عقوبات والتي جاء فيها ما يلي: "من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة ندوّن فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط"، ومن الأمثلة على ذلك أن يهمل الكاتب بالعدل تدوين ما قبضه في السجل اليومي بغرض إخفاء ما اختلسه من إحدى المعاملات فتكتشف وزارة العدل ذلك عند إجراء التفتيش الذي يخضع له الكاتب بالعدل من قِبلها، فيلاحق حينهاعلى أساس التزوير الجنحي إذا كان من شأن فعله إيقاع السلطة في الغلط.

النبذة الثالثة: أصول ملاحقته أمام القضاء الجزائي

١) في قانون العقوبات الفرنسي كان الكاتب بالعدل الذي يرتكب جرم التزوير في المحررات الرسمية يعاقب بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، وعقوبة تكميلية تتمثل بكيّه بقطعة حديدية حمراء في ساحة عامة ثم الغيت هذه العقوبة بموجب قانون ١٨٣٢/٤/٢٨. أما حالياً فجريمة التزوير في المحررات الرسمية معاقب عليها بموجب م ٤٤١ -٤ من قانون العقوبات الفرنسي بعشر سنوات حبس وبغرامة مالية قدرها ١٥٠ ألف يورو، وتتحول من جنحة مشددة إلى جناية إذا ارتكبها أحد المؤتمنين على السلطة العامة أو المكلفين بخدمة عامة أثناءالقيام بالوظيفة او المهمة بحسب المادة ٣/٤٤١-٤ من القانون المذكور

A ce propos, voir : Jeanne de Poulpiquet, La responsabilité des notaires, op. cit .P245-246.

لم يتضمن نظام الكتاب العدل في المادة التي تطرقت إلى أصول الملاحقة الجزائية بحق الكاتب بالعدل أي استثناء على القواعد الإجرائية العامة من هذه الناحية، ما عدا بالنسبة لإخضاع الملاحقة إلى ترخيص من قِبل وزير العدل. ونتناول تفصيل ذلك في ما يلي:

- **الفقرة الأولى: إخضاع الملاحقة لترخيص من وزير العدل**

إن مبدأ الإستنسابية المعترف به للنيابة العامة يعطيها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العامة بالنسبة للجرائم التي يتصل خبرها بعلمها، ولكن هذه الحرية المعطاة لها ليست مطلقة لوجود قيود أوردها القانون عليها، ومن هذه القيود ما يتعلق بصفة فاعل الجريمة بحيث يتوقف تحريك الدعوى بشأن بعض الجرائم التي يرتكبها على إذن من السلطة العامة تعبّر فيه عن عدم اعتراضها على ملاحقته وتزيل بذلك العقبة الإجرائية على تحريك الدعوى بحقه[١].

تطبيقاً لذلك قرر المشرع في م ١٦ من نظام الكتاب العدل أنْ " تخضع ملاحقة الكاتب بالعدل جزائياً بالنسبة للأعمال الناشئة عن ممارسة مهامه لترخيص من وزير العدل".

والترخيص المطلوب للملاحقة الجزائية هو إجراء متعلق بطبيعة التعامل بين المراجع القضائية وغير القضائية ولا يؤلف حصانة مانعة للملاحقة الجزائية كما لا يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين والسلطة العامة وفقاً لما قرره المجلس الدستوري اللبناني[٢].

وعلى ذلك، يُعدّ اشتراط الحصول على ترخيص من قِبل وزير العدل للتمكن من إجراء الملاحقة بحقه - سواء من قِبل النيابة العامة أو المتضرر-من قبيل الحصانة الإدارية التي لا تحمي الفاعل باعتباره فرداً ذا إمتياز خاص في الجماعة بل بوصفه صاحب مهنة لها هيبتها وكرامتها، والمساس به بغير حق هو مساس بتلك الهيبة و حطّ من تلك الكرامة[٣].

ومن خلال المادة ١٦ السالفة الذكر يظهر لنا اشتراط كون الجرائم المرتكبة من قِبل الكاتب بالعدل "ناشئة عن ممارسة مهامه" للقول بقيام الحصانة الإدارية، ولكن متى تكون الجرائم ناشئة عن ممارسة مهام كتابة العدل؟

ذهب رأي أول إلى اعتبار الجريمة ناشئة عن الوظيفة إذا وقعت أثناء مباشرة المهام المتعلقة بها أو في غيروقتها و لكن بسببها[٤]، وهذا هو التفسير الواسع لمفهوم الجرم الناشىء عن مهام "الوظيفة". في حين ذهب رأي ثانٍ إلى اعتبار الجريمة عملاً شخصياً إذا ارتُكب الفعل بشكل لا تفرضه واجبات الوظيفة بحيث لا يؤلف جرماً منبثقاً عن الوظيفة وإن ارتُكب أثناءها أو في معرضها، وبحسب هذا الرأي لا موجب لطلب الإذن

---

١) د. وسام حسين غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠١٤، ص ٤٥ .

٢) المجلس الدستوري، القرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري، www.cc.gov.lb، تاريخ النشر غير مذكور.

٣) وسام حسين غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٦.

٤) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار النشر غير مذكور، بيروت، ١٩٩٣، ص ١١٨.

أو الترخيص بالملاحقة بالنسبة للأعمال الشخصية الخارجة على الوظيفة أو التي تفرضها الوظيفة عادةً[1]، وهذا هو التفسير الضيق لمفهوم الجرم المذكور. ونحن نميل إلى الرأي الأول، لأن هدف اشتراط الترخيص بالملاحقة هو حماية مكانة الكاتب العدل وتجنيبه الإدعاءات الكاذبة أو الدعاوى الكيدية التي من شأنها أن تعيق عمله وتسيء لمكانته المذكورة، ويبقى ذلك صحيحاً سواء تعلق الجرم بمخالفة أصول الوظيفة المنصوص عليها في نظام الكتاب العدل او بجريمة متصلة بمهامه كالرشوة مثلاً. وقد قضي في هذا الخصوص بأن القرارالمميز لم يخالف القانون بردّه "الدفع المتعلق بوجوب حصول إذن مسبق من الإدارة المختصة قبل ملاحقة الكاتب بالعدل، لأن الجرائم المنسوبة إليه منصوص عليها في المواد ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ عقوبات (التعرض للآداب والأخلاق العامة) وهي غير ناشئة عن الوظيفة، فلا يشترط الحصول على إذن مسبق من وزير العدل، وإن الدعوى العامة تحركت أصولاً وتكون الإجراءات غيرباطلة"[2].

وقد قرر المشرع بموجب م ٦١ من نظام الموظفين العموميين وتحديداً في البند رقم (٤) منها: "إذا حصل خلاف بين النيابة العامة والإدارة المختصة حول وصف الجرم ما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو غير ناشىء عنها عرض الأمر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه إذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته، اما إذا كان الموظف من غير الدوائر التابعة لسلطته فيكون الفصل للإدارة المختصة"، وقد ظهر معنا في أكثر من مرة في هذه الدراسة أن الكاتب بالعدل لا يتبع لسلطة مجلس الخدمة المدنية بل هو مرتبط بوزارة العدل لذا يكون الرأي الأخير في ملاحقته بالنسبة للأعمال الناشئة عن مهامه عائداً لوزير العدل[3]، سواء تعلّقت بجرم مشهود أم غير مشهود[4].

والجدير بالذكر أن مخالفة قواعد الحصانة الإدارية المعترف بها للكاتب بالعدل بموجب المادة ١٦ من نظام الكتاب العدل تعدّ مخالفة للنظام العام ويترتب على ذلك عدم جواز تحريك الدعوى بوجهه عن جريمة ناشئة عن مهامه إلا وفق الطريق الذي رسمه القانون، وإلا تعيّن على المحكمة ردّ الدعوى لهذا السبب. بالمقابل، إعتبر الإجتهاد أنه يجوز الإستحصال من قِبل سلطة الملاحقة على الترخيص المذكور بالملاحقة بعد إجرائها، فقد جاء في أحد القرارات ما حرفيته التالي: "إن الأكثرية في حكمها المدرج أعلاه قررت إبطال الملاحقة لعدم وجود الإذن المسبق من الإدارة بالملاحقة... وحيث أن النيابة العامة الإستئنافية قد استحصلت على الموافقة بالملاحقة من معالي سلطة الوصاية... وإن هذا الإذن اللاحق لمباشرة الملاحقة لايلحق ضرراً بالمدعى عليهم... وحيث انه لا نص في قانون الموظفين ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية يحدد ما إذا كان الإذن

---

١) طه زكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٧.

٢) محكمة التمييز الجزائية، القرار رقم ٢٣٩، تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية، المرجع السابق، تاريخ النشر غير مذكور.

٣) علماً انه يعود لمكتب مجلس الكتاب العدل إبداء الرأي، في مهلة أقصاها عشرة أيام، في الشكاوى والملاحقات القضائية ضد الكتاب العدل والناشئة عن مزاولتهم مهامهم والتي قد يحيلها إليه وزير العدل (البند ٧ من م ٥٠ من نظام الكتاب العدل).

٤) المشرع اللبناني لم يستثنِ الجرم المشهود من الحصانة الإدارية كما فعل بالنسبة لحصانة المحامي، فقد نصّت المادة ٧٩ من قانون تنظيم مخنة المحاماة ١٩٧٠/٨ على أنه: "باستثناء حالة الجرم المشهود لا يجوز ملاحقة المحامي لعمل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار من مجلس النقابة يأذن بالملاحقة...".

بالملاحقة يجب ان يأتي قبل البدء بها وأنه إذا لم يسبقها تكون باطلة أم لا. وحيث في غياب النص في القانونين المذكورين يقتضي تطبيق المادة ٦ من أصول المحاكمات المدنية التي تنص على وجوب تطبيقه إذا وجد نقص في القوانين الأخرى. وحيث أن المادة ٥٩ من القانون المذكور، فقرتها الثالثة نصّت على أن بطلان الإجراء يزول بتصحيح لاحق للإجراء ولو بعد التمسك به على أن يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء... وحيث لم يحدد أي قانون مهلة الإستحصال على إذن بالملاحقة... فإن الإستحصال عليه لاحقاً يغطي العيب... ويكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات لجهة إبطالها الملاحقة في غير موقعه القانوني"[١].

ونشير أخيراً إلى أن الحصانة الإدارية للكاتب العدل عن جرائمه الناشئة عن مهامه تبقى قائمة ولو بعد إنهاء مهامه أو بعد إنتهائها حكماً ببلوغ السن القانوني (٦٤ سنة) وهذا ما أكده الإجتهاد إذْ إعتبر أن: "الهدف الأساسي من الضمانة الإدارية المقررة للموظف أو للكاتب بالعدل عند ارتكابه أي جرم ناشىء عن الوظيفة أو المهنة الموكولة إليه، إنما يُقصد منه حماية الوظيفة أو المهمة العامة... ويستفيد من هذا الإمتياز عن الأعمال التي ارتكبها خلال ذلك (خلال تولّيه مهامه) حتى بعد إستقالته أو إحالته على التقاعد"[٢].

١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، القرار تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠، منشور في موقع المستشار الإلكتروني، المصنف في القضايا الجزائية ٢٠٠٠، المرجع السابق، تاريخ النشر غير مذكور.

٢) محكمة التمييز الجزائية، القرار رقم ٥٢، تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨، مجلة العدل، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٤٢ ، الهيئة الإتهامية في بيروت، القرار ٩٠٠، تاريخ ٢٠١١/١١/١٦، مجلة العدل، العدد ٢ ، ٢٠١٢، ص ١١٦١-١١٦٢.

- **الفقرة الثانية: خضوع باقي إجراءات الملاحقة للقواعد العامة**

بعد أن يتم الإستحصال على الترخيص بالملاحقة من قِبل وزير العدل بالنسبة " للأعمال الناشئة" عن ممارسة مهام الكاتب العدل، يمكن تحريك الدعوى العامة بحق هذا الأخير من قِبل النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل بذلك، كما يمكن تحريكها من قِبل المتضرر من خلال الإدعاء الشخصي المباشر، طالما أنه لم يرد أي نص يستثني المتضرر أو يمنع عنه حق الإدعاء على الكاتب بالعدل، وذلك خلافاً لما قرّره المشرع بالنسبة لملاحقة الموظف في حال شكلت الأعمال المنسوبة إليه جرماً جزائياً، إذْ نقرأ في البند (٣) من المادة ٦١ من نظام الموظفين العموميين أنه: " لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الإدعاء الشخصي المباشر...".

أما بالنسبة للأعمال الشخصية وبمعنى أدق الجرائم الخارجة عن إطار "الوظيفة" وغير المنبثقة عن ممارسة كتابة العدل، فإنه يمكن للنيابة العامة كما للمتضرر تحريك الدعوى العامة بشأنها ضمن الشروط والضوابط القانونية العامة المعمول بها في هذا الإطار، دون الإستحصال على أي إذن بذلك.

ويلاحق الكاتب بالعدل أمام المحاكم الجزائية المختصة، بحيث يتم الإدعاء أمام قاضي التحقيق الأول في حال كان الفعل المشكو منه هو جناية او جنحة[١] (تحتاج ملابساتها إلى تحقيق)، أما إذا كان الفعل من نوع الجنحة أو المخالفة فيتم الإدعاء أمام القاضي المنفرد الجزائي، وذلك من قِبل النيابة العامة التي تحرك بإدعائها الدعوى العامة أو بناءً على إدعاء مباشر من المتضرر الذي يحرك كذلك الدعوى العامة...

يمكننا القول أن الطبيعة المميزة لكتابة العدل قد إنعكست على آثار قيام المسؤولية القانونية، وبدا ذلك من خلال النصوص الخاصة المتعلقة بالعقوبات التأديبية المفروضة عليه عند ملاحقته مسلكياً عمّا يرتكبه من إخلال بأصول المهنة من جهة، ومن جهة ثانية عدم إكتفاء المشرع بإلزامه بواجبات فرضتها مهمة إضفاء الصفة الرسمية على المستندات بل ألزمه بواجبات أخرى تطلبتها أخلاقيات المهنة أولاً وأهميتها كمرفق عام ثانياً.

كما رأينا من ناحية أخرى أن طبيعة المسؤولية المدنية للكاتب بالعدل هي تقصيرية، وينسجم ذلك مع كونه يقوم بمهامه لا تنفيذاً لإرادة الأفراد فقط بل لأحكام القوانين المرعية الإجراء كذلك.

وفضلاً عما سبق ذكره، تبيّن لنا أن الهدف من وراء ملاحقة كاتب العدل جزائياً لدى إخلاله بأصول وواجبات المهنة، لا يقتصرعلى الحرص على ضمان الإلتزام بالقوانين التي تحدد الموجبات والمحظورات، بل يتعداه إلى الحفاظ على الثقة التي يمنحها المواطن للكاتب بالعدل من أي سلوك من شأنه أن يهزّها أو يزعزعها،

١) الذي يقرر بدوره إما الظن فيه بجنحة وإحالته على القاضي المنفرد الجزائي وإما بجناية وإحالته على الهيئة الإتهامية التي تصدر قرارها الإتهامي وتحيله بدورها على محكمة الجنايات.

وبالنتيجة تحقيق الهدف الأشمل المتمثل بالحفاظ على الأمن القانوني للمعاملات ولمصالح الأفراد بالإضافة إلى تأمين نزاهة المهنة وترفيعها عن كل ما من شأنه أن يسيء إليها.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن الكاتب بالعدل يضطلع بمهام بالغة الأهمية والخطورة، هي في الوقت عينه أداة إطمئنان عامة إذا ما تم الإلتزام بالقوانين المنظمة لها. فما الغاية من وراء تقنين هذه المهام بموجب نظام كتاب العدل (القانون رقم ٣٣٧ تاريخ٨/٦/١٩٩٤) وغيره من النصوص العامة إلا الحرص على أن يقوم الكاتب بالعدل بمهامه على أكمل وجه، فتتحقق بذلك حماية مصالح الناس وحقوقهم، وإلا كان عرضة للمساءلة التأديبية أو المدنية أو الجزائية عن عدم إحترام القانون وتعريض سمعة المهنة للإساءة وإعاقة حسن سيرها المفترض. ومن مجمل ما تقدم في هذه الدراسة المتواضعة، جاز لنا إستخلاص النتائج التالية:

- تتمتع مهنة الكاتب بالعدل بالإنفراد والخصوصية لكونها تقع في موقع وسطي بين الوظيفة العامة والمهنة الحرة من جهة، ومن جهة ثانية بين الموثق والمستشار القانوني من الناحية العملية.

- لم يول المشرع الإهتمام الكافي بفترة الإعداد والتدريب بحيث جعل مدتها ستة أشهر فقط، وهي مدة لا تكفي للإلمام بأصول المهنة قانوناً فضلاً عن عدم جعلها مقترنة بأي أثر في حال ثبوت عدم أهلية الكاتب بالعدل المتدرج للقيام بمهامه.

- تم التغاضي عن إجراء"المباراة" في إطار تكليف الموظفين في وزارة العدل – أي الموظفين الدائمين في ملاكات الوزارة والمساعدين القضائيين والقانونيين – بصورة مؤقتة بمهام الكاتب بالعدل الأصيل لدى تغيّب هذا الأخير بسبب الإجازة.

- تم حصر إجراء تكليف كاتب بالعدل متقاعد بمهام الكاتب بالعدل الأصيل في حال تغيب هذا الأخير – بسبب إجازة او شغور نهائي أو توقيف مؤقت عن العمل - بالكتاب العدل المتقاعدين المنتسبين إلى مجلس الكتاب العدل.

- تنتهي مهام الكاتب بالعدل حكماً لدى بلوغه سن الرابعة والستين.

- لم يسمح القانون اللبناني لغاية يومنا هذا بإجراء عقد الزواج أمام الكاتب بالعدل بسبب إعتبارات تتعلق بعدم الحدّ من صلاحيات المحاكم الدينية وعدم جواز المسّ بقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها لديها.

- تم إخضاع الكاتب بالعدل للقواعد العامة للمسؤولية المدنية من حيث المبدأ، وما يترتب على ذلك لجهة كونه مسؤولاً عن أخطاء تابعيه يفسح المجال للتروي وعدم التسرع في إختيار الكتبة والمستخدمين لديه. كما تم إخضاعه للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية من حيث المبدأ، وجعله متمتعاً بالحصانة الإدارية بحيث لا يمكن ملاحقته جزائياً إلا بعد الإستحصال على ترخيص وزير العدل بهذا الشأن إنما يصب في تأمين حماية قانونية إضافية لمكانة الكاتب العدل ومكانة مهنته.

- جاء إنشاء مجلس للكتاب العدل بمثابة حافز لهؤلاء في الدفاع بشكل أفضل عن مصالح مهنتهم.

وتأسيساً على النتائج الواردة أعلاه يمكن إقتراح ما يلي :

- إشتراط شهادة عليا في القانون ("الماستر" كحد أدنى) للتقدم لمباراة تعيين كتاب العدل متدرجين، على غرار ما هو معمول به في فرنسا، مما يساهم في الحفاظ على عنصر الكفاءة الذي تقوم عليه المهنة والمحافظة على مستواها من حيث توافر الثقافة القانونية اللازمة لدى ممارسيها .

- إعطاء أهمية أكبر للتكوين المهني للكاتب العدل المتدرج من خلال إنشاء معهد شبيه بمعهد الدروس القضائية يتلقى فيه الكاتب العدل المتدرج دروساً نظرية وتطبيقية في كتابة العدل لمدة لا تقل عن سنتين.

- إلغاء الفقرة (ب) من المادة ١٠ بحيث تُلغى إمكانية تكليف موظف لا يحمل صفة كاتب عدل بمهام الكاتب بالعدل الأصيل، والإكتفاء بتكليف أحد كتاب العدل المتقاعدين، أو تعديل النص على هذا الأساس.

- حذف عبارة "المنتسبين إلى المجلس" الواردة في م ١٠- البند رقم (٢) للإفادة من خبرة وعلم المتقاعدين من كتاب العدل بتكليفهم بمركز الكاتب بالعدل الأصيل الشاغر، فالعِلم والخبرة المطلوبين غير محصورين بالمنتسبين إلى المجلس المذكور.

- رفع سن إنتهاء مهام الكاتب بالعدل إلى ٦٨ سنة، فرجال القانون في سنينهم المتقدمة يبلغون من الثقافة القانونية ما يجعلهم مرجعية في عملهم نتيجة للخبرة والتمرّس... وذلك سيؤمن زيادة وارادات صندوق التعاضد والتقاعد ويعزز من قدرته المالية.

- إقرارقانون مدني إختياري للزواج بحيث تعود للكاتب بالعدل صلاحية توثيقه و تنظيمه رسميا" لديه .

- وضع نصوص واضحة في نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل تحت عنوان الفصل الرابع منه "الملاحقة القضائية" بحيث تتضمن هذه النصوص تحديداً واضحاً للمخالفات المرتّبة للعقوبات التأديبية او للملاحقة مدنياً أو جزائياً، وعدم الإكتفاء بالفقرة الأولى من المادة ١٦ والتي نصّت على سبيل المثال على "الإهمال في تحرير الأسناد أو في مسك الحسابات أو في إستيفاء الرسوم ...".

- تفعيل دور مجلس كتاب العدل لجهة تمثيل الكتاب العدل أمام المحاكم من جهة والسّعي لتفعيل دوره في حلّ الخلافات الناشئة بين الكتاب العدل بصورة حبّية، لاسيما تلك الناشئة عن المزاحمة غير المشروعة، من جهة ثانية.

وختاماً نقول أن مهنة كاتبة العدل هي مهنة ذات مكانة مرموقة لما تمثله من موضع ثقة عامة ولما ينتج عنها من آثار قانونية، لذا يجب إحاطتها بالوسائل التكنولوجية الحديثة واعتماد برامج متقدمة للمعاملات التي يختص بها الكاتب بالعدل الأمر الذي يوفر سهولة في أرشفة المعاملات وحفظها، ويترك جواً من الثقة الإضافية لدى المواطنين.

لائحة المراجع :

- أولاً: باللغة العربية

أ – الكتب :

١- د . أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية ودورها في الحد من الفساد الإداري، دار المنهل، ٢٠١٦.

٢- د. أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٤ .

٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأشخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٩ .

٤- القاضي إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر -٢- ١٩٩١ .

٥- د. أكرم ياغي، الزواج المدني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

٦- د . أمين حطيط، القانون المدني، دار المؤلف الجامعي، ٢٠٠٦ .

٧- د. إلياس ابو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ .

٨- د. أنطوان الناشف، نوال الثلج وخليل الهندي، النظام القانوني لمهنة كتابة العدل في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩١ .

٩- د. إياد عبد الجبار ملوكي، قانون الإثبات، شركة العائك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٠- د. حسين أبو زيد، بين القانون والشريعة في الوصية الإرث، إصدارات كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الخامس، صيدا، ٢٠١٣-٢٠١٤ .

١١- د. حلمي الحجار، المنهجية في القانون، الطبعة الثانية، دار النشرغير مذكور،٢٠٠٣ .

١٢- د. رامز عمار،حقوق الإنسان و الحريات العامة ، مطبعة البريستول ، ٢٠٠٢ .

١٣- د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥ .

١٤- المحامية ريما مالك تقي الدين الحلبي، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ .

١٥- د. سليمان مرقص، موسوعة الوافي في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة للتشريعات العربية كافة، المجلد الثاني، في الإلتزامات، مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١١ .

١٦- د. طه زكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط١،بيروت ، ٢٠٠٣ .

١٧- د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار النشر غير مذكور، ١٩٩٣ .

١٨- د. عبد اللطيف قطيش، نظام الموظفين نصاً وتطبيقاً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ .

١٩- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٢٠- د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والتركي ، دار النشر غير مذكور، ٢٠١٢ .

٢١- د. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، ٢٠١١ .

٢٢- د. علي فارس فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى،٢٠١٤ .

٢٣- د. علي فارس فارس، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤ .

٢٤- د. علي مصباح إبراهيم ، العقود المسماة ، البيع و الإيجار و الوكالة ، الطبعة الثالثة ، دار النشر غير مذكور، ٢٠١٢ .

٢٥- د. علي مصباح إبراهيم، الوافي في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، ٢٠١١ .

٢٦- د. علي عيسى الأحمد، المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١ .

٢٧- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأواى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠ .

٢٨- د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام المقاولة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة أوفسيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦ .

٢٩- د. محمد محمود المنطاوي، الفقه الجنائي الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، دار المنهل،٢٠١٥ .

٣٠- د. محمد بن علي البيشي، كتاب العدل ودورهم في تحقيق العدل، دار منهل، ٢٠١٣ .

٣١- د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .

٣٢- د. محمد علي عبده، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت، ٢٠١١ .

٣٣- د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣ .

٣٤- د. محمد محي الدين إبراهيم، ذاتية مسؤولية الموثق، دار النشر غير مذكور، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣٥- د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .

٣٦- د. مصطفى أحمد حجازي، إلتزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٣٧- د. مفتي بن عمار، مهنة الموثق في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣ .
٣٨- المحامي موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ .
٣٩- د. همام محمد محمود وعصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد التجارية والمدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .
٤٠- د. هشام علي صادق، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢ .
٤١- د. وسام حسين غياض، المنهجية في علم القانون، الطبعة الثالثة، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٦ .
٤٢- د. وسام حسين غياض، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٤ .

ب- الدراسات و المقالات :

١- المحامي بسام أمين الحلبي ، "الزواج لدى الكاتب العدل"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لجريدة النهار، www.newspaper.annahar.com، ٦/شباط/٢٠١٥ ، الساعة ١٠:٠٢ .
٢- المحامي حاتم فهمي ، "التفتيش تعريفه وأنواعه"، مقال منشور في المدونة القانونية الإلكترونية للمحامي حاتم بو كامل، www.hatembokamellawyer.blogspot.com، ١/نيسان/٢٠١٥ ، الساعة ٢:٤٧ .
٣- رانيا سنجق ، "ما هو الكاتب العدل"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني (موضوع)، www.mawdoo3.com، ٦/نيسان/٢٠١٥ .
٤- سحر مهدي الياسري ، "التفتيش الإداري"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني (الحوار المتمدن)، www.m.ahewar.org، ٨/شباط/٢٠٠٦ .
٥- المحامي عبد الحميد الحنفي، "المسؤولية المدنية للموثق"، دراسة قانونية منشورة في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٢ .
٦- مصطفى التونسي، "الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة"، دراسة قانونية منشورة في الموسوعة العربية للدكتور محمود السيد، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث عشر، تاريخ النشر غير مذكور.
٧- د. نادر شافي، "الإضراب في قانون العمل اللبناني"، مقال منشور في مجلة الجيش، العدد ٢٥٢ ، حزيران ٢٠٠٦ ، من الموقع الإلكتروني للجيش اللبناني www.lebarmy.com.

٨- نجم الأحمد، "العقوبات المسلكية"، دراسة قانونية منشورة في الموسوعة العربية للدكتور محمود السيد، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث عشر، تاريخ النشر غير مذكور.
٩- د. هانيا فقيه ، "السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني"، دراسة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية، www.legallaw.ul.edu.lb، ٣/تشرين الثاني/٢٠١٦ .
١٠- المحامية هديل أبو زيد، "كيفية حساب درجة القرابة وأهميتها"، مقال منشور على موقع الإستشارات القانونية المجانية، www.mohamat.com، ٢٤ /تشرين الثاني /٢٠١٦ .

ج الدوريات :

١- مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت منذ عام ١٩٦٧ ، العدد١/٢/٣/٤ لعام ١٩٨٢- العدد ٢/٣ لعام ١٩٨٤ – العدد ١ لعام ١٩٩٤ – العدد ٢ لعام ٢٠٠٩ – العدد ٢ لعام ٢٠١١ – العدد ٣ لعام ٢٠١٢ – و العدد ٣/٤ لعام ٢٠١٣ .
٢- صادر للتمييز، المشورات الحقوقية صادر ، الجزء الأول لعام ٢٠٠١ – الجزء الثاني لعام ٢٠٠٦ – و الجزء الثاني لعام ٢٠٠٩ ز
٣- النشرة القضائية اللبنانية ، رقم ٩ لعام ١٩٧٤ ، و رقم ١٢ لعام ١٩٩٧ .
٤- مجموعة باز ، رقم ١٩ لعام ١٩٧٢-١٩٧٣ و رقم ٢٢/٢٣/٢٤ لعام ١٩٨٣-١٩٨٥ .
٥- مجلة القضاء الإداري ، العدد ٨ لعام ١٩٩٥و العدد١٤ لعام ٢٠٠٣ .
٦- مجموعة إجتهادات حاتم ، رقم ١٢٢ و ١٢٥ لعام ١٩٧٢ .

د الأطروحات و الرسائل :

١- د. إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٠، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨١ .
٢- فراس سامي حميد، الكاتب بالعدل (مهامه ومسؤوليته)، رسالة ماستر في القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدة ، ٢٠١٤-٢٠١٥ .
٣- د. نسيم بلحو، المسؤولية القانونية للموثّق، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خضيرة بسكرة في الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥ .

- ثانياً: باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux et spéciaux:

1- Claudia canini , le devoir de conseil du notaire est absolu , Article publié sur : www.legalvox.fr le 31/03/2017 ,à 14:47 .
2- Georges Durry , la distinction de la responsabilité contractuelle et de la responsabilité délictuelle , Université Mc Gill , 1986 .
3- Jean Hilaire , histoire du droit , Université de Paris –Panthéon-Assas , Institut d᾽histoire du Droit , Paris , 2008 .
4- Jean-Luc Aubert , laresponsabilité civile des notaires , Répértoire du notariat Défrénois DL, Paris 1998 .
5- Jean-Luc Aubert et Jacques Flour , Droit civil-les obligations , Tome 2 , le Fait juridique , 7é edition , 1997 .
6- Jeanne de poulpiquet , La responsabilité civile et disaplinaire et pénale des notaires : De l᾽influence de la profession sur les mécanismes de la responsabilité , Librairie générale de droit et de jurisprudence , 1974 .
7- Laurence de charette et Denis Boulard , les notaires : Enquête sur la profession la plus puissante de France , Contempoary French Fiction Paris , 2012 .
8- Richard Crôme et Cécile Biguenet-Maurel ,le devoir de conseil des notaires , Editeur Défrénois , 2006 .

- ثالثاً: المراجع الإلكترونية:

1- www.almustachar.com
2- www.almaany.com
3- www.cc.gov.lb
4- www.legallaw.edu.ul.lb
5- www.journaldunet.fr
6- www.ecole_notariat.fr

ملحق

القانون رقم ٣٣٧

تاريخ ١٩٩٤/٦/٨

المتعلق بنظام الكتاب العدل

ورسوم كتابة العدل

الفهرس التفصيلي